جامعة القدس المفتوحة

العلاقات الدولية في الإسلام

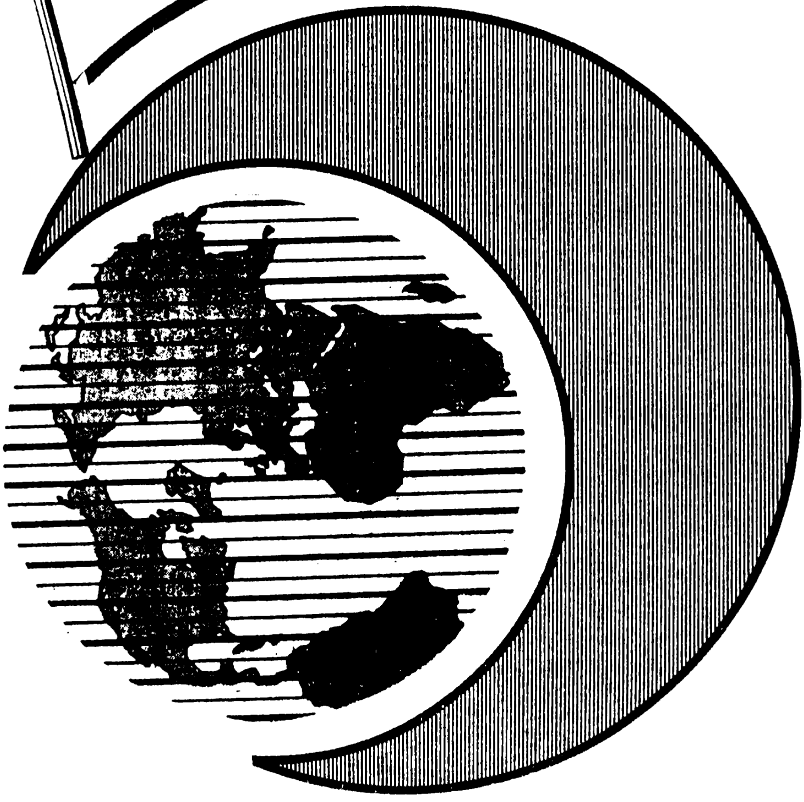
5421

جامعة القدس المفتوحة
Al-Quds Open University

برنامج التربية

رقم المقرر 5421

العلاقات الدولية في الاسلام



مقرر :العلاقات الدولية في الاسلام / رقم المقرر (5421)

اعداد المادة العلمية :	د. عارف خليل أبو عيد
التحكيم :	د. محمد عبد القادر أبو فارس
التحرير :	أ. عمر عبد الله الفجاوي
التصميم التعليمي :	أ. صابر س. أبو طالب
التصميم الفني :	أ. محمد ج. الطيطي
التنضيد الطباعي :	أ. عيسى الهندي ، عالية أبو رمان ، أ. ندى المولا ، بسام العرقان
ضبط النوعية :	....

منشورات جامعة القدس المفتوحة

الطبعة الأولى :1996

يطلب هذا الكتاب والوسائط المساندة له من جامعة القدس المفتوحة

(77) أم السماق ☎ 822561 عمان – الأردن

رقم التصنيف :

المؤلف ومن هو في حكمه :

عنوان المصنف :

رؤوس الموضوعات :

رقم الايداع :

بيانات النشر :

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مقرر (5421) العلاقات الدولية في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فهذا هو مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، نقدمه إليك لتكون على علم ودراية بتفاصيل هذا النظام المحكم الرشيد، الذي ينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير المسلمة في ميادين السلم والحرب.

وليس عجيباً - والإسلام شرعة الحكيم الخبير- أن يبصر هذه الأمة كلَّ المناهج والطرائق التي تحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، كيف لا، والشريعة الإسلامية- وهي خاتمة الشرائع السماوية- قد جاءت لتنظيم كل شيء في حياة المسلمين، في العقيدة والعبادة وفي التربية والأخلاق، والتشريعات والقوانين التي تنظم كل جوانب الحياة الإسلامية.

إنها لكبيرة، أي كبيرة أن يعرف الشاب المسلم الأنظمة والقوانين التي أفرزتها الحضارة الغربية المعاصرة. هذه الأنظمة والقوانين التي فيها محاباة وظلم، محاباة لمن وضع هذه الأنظمة وسنها، وفيها ظلم للمجتمعات البشرية المستضعفة، وفي الوقت نفسه، نرى الشاب المسلم يجهل ما قدمه الإسلام لهذه الأمة الماجدة وللمجتمعات الإنسانية قاطبة، من نظم وتشريعات تحقق لكل من استمسك بها السعادة والعزة والكرامة.

ولقد شهد هذا القرن والذي سبقه هجمة شرسة قادها الغرب ضد الإسلام وأبنائه، وكان لهذه الهجمة صور وأشكال مختلفة، ومن أنكاها وأشدها إيلاماً الغزو الثقافي والقانوني، إذ استطاع الغرب أن يحل نظمه وقوانينه محل نظم الاسلام وقوانينه، وسلك في ذلك سبلاً شتى، فيها الترغيب والترهيب، ووجد من أبناء المسلمين من يزكي هذه النظم ويلبسها ثوب العدالة والنزعة الإنسانية، وما درى هؤلاء أن ما فعلوه يجعل للغرب سلطاناً قوياً على رقاب المسلمين وعقولهم، وفيه تدمير للنظم الإسلامية بعزلها عن الواقع والتطبيق في حياة الناس.

وما أعظمه خيراً يصنع، أن يكون لأمتنا في جيلها الحاضر شرف الكشف عن كنوز الإسلام وثرواته التشريعية، وبخاصة تلك التي تنظم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.

لهذا كله، رأينا أن نقدم لك- أخي الدارس، أختي الدارسة- مقرر العلاقات الدولية في الإسلام رقم 5421، وما نهدف إليه هو تعريف طلبة العلم جانباً مهماً من جوانب التشريع الإسلامي الخاص بالقواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول في الحرب والسلم، وبيان أن القانون الدولي الذي وضعه الغرب لهذه الغاية لم يصل في كثير من أحكامه إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية.

الأهداف العامة للمقرر :

ينتظر منك أخي الدارس، أختي الدارسة بعد دراستك هذا المقرر وتنفيذ الأنشطة والتدريبات الواردة فيه أن تكون قادراً على أن :

1- تبين مفهوم القانون الدولي ونشأته، والفرق بينه وبين الفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات الدولية.
2- تتعرف تقسيم العالم في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة على هذا التقسيم.
3- تشرح مفهوم الجهاد وأهدافه وأخلاق القتال في الإسلام.
4- تبين أثر الحرب في الفقه الإسلامي في المقاتلين والمدنيين ومن في حكم المقاتلين.
5- تبين أثر الحرب في الفقه الإسلامي في أراضي العدو وممتلكاته.
6- تشرح مفهوم المعاهدات في الإسلام ومشروعيتها وأنواعها وأحوال إنتهائها.
7- تبين منهج الإسلام في التمثيل السياسي، من حيث مهماته وأمتيازاته وأحوال تعطيله.
8- تقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مجالات العلاقات الدولية بصورة عامة.
9- تستشعر عظمة الإسلام وقدرته على تأسيس علاقات دولية ثابتة مستقرة.

أخي الدارس، أختي الدارسة، وفي هذا الوقت الذي تتشابك فيه العلاقات بين الدول في وضعنا الراهن بصورة معقدة، فإنك بحاجة ماسة لتعرف موقف الاسلام من النظام الدولي والعلاقات الدولية السائدة، ومن هنا، كان هذا المقرر« 5421» العلاقات الدولية في الاسلام في ثلاث ساعات معتمدة، وقد جاء في أربع وحدات كما يلي:

الوحدة الأولى: وقد خصصت لتكون مدخلاً الى العلاقات الدولية في الإسلام، وتناولت مفهوم القانون الدولي في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، ومصادر القانون الدولي في الإسلام والتقسيم الفقهي للعالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد.

الوحدة الثانية: خصصت لبيان مفهوم الجهاد في الإسلام وأهدافه واخلاق القتال في الإسلام، وأثر الحرب في أشخاص العدو وممتلكاته.

الوحدة الثالثة: تناولت موضوع المعاهدات في الإسلام من حيث مفهومها ومشروعيتها وشروطها ونقضها وأنواعها ممثلة في عقد الذمة والأمان والهدنة والصلح.

الوحدة الرابعة: تناولت موضوع التمثيل السياسي في الإسلام من حيث تطوره ومهمات السفراء وشروطهم وخصائصهم، ثم تعطيل التمثيل السياسي في الإسلام.

وحتى يكون لهذا المقرر بعد وظيفي، فقد تضمنت أهدافه عقد مقارنات بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي المعاصر في كثير من فقراته، وهذا ينبغي التنبه عليه والاهتمام به.

وتتضمن كل وحدة من الوحدات السابقة مجموعة من القراءات المساعدة والتدريبات والانشطة وأسئلة التقويم الذاتي التي تمكنك أخي الدارس، أختي الدارسة من اثراء تعلمك للمادة الدراسية ومن الوقوف على مدى نجاحك في تحقيق اهدافها التعليمية.

نرجو أن نكون قد وفقنا في تقديم ما يحقق لك الفائدة والخير في الدنيا والآخرة آملين تزويد الجامعة بالملاحظات التي تراها مناسبة حول هذا المقرر.

نسأل الله ان يعيد للإسلام والمسلمين العزة والمجد

والله ولي التوفيق

محتويات المقرر

رقم الوحدة	عنوان الوحدة	الصفحة

الوحدة الأولى

مدخل إلى العلاقات الدولية في الإسلام

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
1. المقدمة	5
1.1 تمهيد	5
2.1 الأهداف	5
3.1 أقسام الوحدة	6
4.1 القراءات المساعدة	6
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة	7
2. القانون الدولي في الإسلام	7
1.2 مفهومه وموضوعه	7
2.2 مفهوم القانون الدولي وموضوعه	8
3.2 نشأة القانون الدولي الإسلام	12
4.2 نشأة القانون الدولي الوضعي	20
5.2 العلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي	26
3. مصادر القانون الدولي في الإسلام	29
1.3 القرآن الكريم	29
2.3 السنة النبوية الشريفة	30
3.3 أقوال الصحابة وأفعالهم	32
4.3 اجتهاد الفقهاء	34
5.3 الأعراف الدولية التي أقرها الإسلام	35
6.3 المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم	39
4. علاقة المسلمين بغيرهم	41
1.4 أسس بناء العلاقات الدولية في الإسلام ، تكريم الإنسان، نصرة المستضعفين والمحافظة على العهود والمواثيق ، التعاون الإنساني في مجالات الثقافة والحضارة والعلم ، محاربة التمييز العنصري ...	41
2.4 الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم: السلم أم الحرب ، والآثار المترتبة على كليهما	43
3.4 التقسيم الفقهي للعالم «دار إسلام ، دار حرب ، دار عهد»	51

1. المقدمة

1.1 تمهيد

أهلا بك، أخي الدارس، أختي الدارسة، في هذه الوحدة التي تسلط فيها الأضواء على مفهوم القانون الدولي في الإسلام ونشأته، ومفهوم القانون الدولي العام والعلاقة بينهما، ثم طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم أو الحرب، ونأمل أن تحاول معنا تعرّف مفهوم القانون الدولي العام بصورته العامة، وترى الفرق الكبير بين قواعد كلا القانونين، لتكون هذه المعرفة مدخلا لمقرر العلاقات الدولية في الإسلام بوحداته كلها، والأساس المهم الذي ترتبط به مادة القانون الدولي الإسلامي بفروعه المختلفة وقواعده الواضحة.

ومن الجدير بالذكر أن دراسة القانون الدولي الإسلامي تلبي حاجتك الفكرية والثقافية، وتعطيك صورة واضحة عن هذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامي الذي غاب عن واقع الناس منذ وقت طويل ، وأصبح غريبا بين القوانين المختلفة ، ثم إنه يعطيك الثقة بهذا الدين ، وأنه جاء لمعالجة جميع الجوانب الإنسانية الروحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية كذلك ، ومنها القانون الدولي الإسلامي .

وستجد - إن شاء الله - في هذه الوحدة تدريبات وأنشطة ، وأسئلة تقويم ذاتي، إضافة إلى أسئلة التعيين الخاصة بها .

ونأمل منك، أخي الدارس، أختي الدارسة أن تبدي اهتماما خاصاً بحل التمرينات الواردة في هذه الوحدة، وأن تعود إلى المادة العلمية لتتوثق من إجابتك ، فالهدف من التدريبات هو التعلم.

2.1 أهداف الوحدة

يتنتظر منك أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن :

1. تتعرف مفهوم القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام والقانون الوضعي .
2. تتبين نشأة القانون الدولي الإسلامي والوضعي .
3. تفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإسلامي .
4. توضح مصادر القانون الدولي في الإسلام .
5. تتبين الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام .

6. تتبين التقسيم الفقهي للعالم والآثار المترتبة عليه .
7. تذكر أشهر الكتب التي عنيت بالبحث في العلاقات الدولية في الإسلام .
8. تقدر عظمة الفقه الإسلامي وحيويته في وضع أطر العلاقات الدولية في الإسلام .

3.1 أقسام الوحدة

تتألف هذه الوحدة «مدخل إلى العلاقات الدولية في الإسلام» من ثلاثة أقسام رئيسة، هي: القسم الأول: يوضح مفهومَ القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي العام الوضعي ، ونشأة كلا القانونين، والعلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي االعام، ودراسة هذا القسم تحقق لك الأهداف (1، 2، 3) .

القسم الثاني: يبحث في مصادر القانون الدولي الإسلامي التي يمكن الرجوع إليها، لتستنبط أحكام القانون الدولي الاسلامي، وتتبين أن هناك مصادر أصيلة ومصادر تبعية، ودراسة هذا القسم يحقق لك الهدف (4) .

القسم الثالث: يقدم فكرة واضحة عن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم علاقة سلمية أم علاقة حربية ، وما يترتب على تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد ، وحكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية ، ودراسة هذا القسم تحقق لك الأهداف: (5، 6، 7، 8) .

وتلاحظ، أخي الدارس، أختي الدارسة، أن كل هدف مما سبق يمثل لك أهمية خاصة في مستوى القسم المرتبط به ، ويمثل جزءا رئيسا من هذه الوحدة .

4.1 القراءات المساعدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، حاول قدر الاستطاعة الاطلاع على أحد المراجع التالية في القانون الدولي الإسلامي، ليتعمق فهمك لهذه المقدمة في تعريف القانون الدولي الإسلامي :

1. الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ص 130 - 147 .
2. ضميرية ، عثمان جمعة ، منهج الإسلام في الحرب والسلم ، الطبعة الأولى ، دار الأرقم ، الكويت ، ص 56 - 59 .
3. الحسن ، محمد علي ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة الإسلامية ، عمان ، ص 181 - 189 .

4. أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط 10 ، 1972 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص 1 - 40 .
5. غانم ، محمد حافظ ، مبادىء القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، مصر ، ص 1 - 50 .

5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

قبل أن تبدأ ، أخي الدارس، أختي الدارسة، عليك استعراض المادة العلمية لهذه الوحدة، تأكد أنك هيأت الجو المناسب المريح للدراسة، وتهيأت نفسيا لذلك ، ولديك بعض الأوراق ، وقلم رصاص لكتابة الملحوظات .

وفي أثناء دراستك لهذه الوحدة ، حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي؛ لأنها تساعدك على مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل عن العودة إلى القراءات المساعدة لتوسع دائرة اطلاعك، وتتعرف أساليب مختلفة عن العلاقات الدولية .

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي للاستفسار عن المسائل المثيرة للاهتمام.

2. القانون الدولي في الإسلام

1.2 مفهوم القانون الدولي في الإسلام وموضوعه

أخي الدارس، أختي الدارسة، من المناسب قبل أن نتحدث عن مفهوم القانون الدولي وموضوعه أن نحدد مفهوم القانون ، لكي نعرف عما نتحدث؛ وفي أي شيء نبحث، لأن تحديد هذه المفاهيم يعينك كثيرا على تفهم هذا الموضوع تفهماً حسناً .

القانون في اللغة

القانون في المعجم من قنن ، والقن العبد الخالص العبودية ، وقانون كل شيء طريقه ومقياسه، والقوانين: الأصول، الواحد قانون، (وليس بعربي) (ابن منظور، لسان العرب، مادّة قنن، 326/11).

وقال الجرجاني في كتابه التعريفات : القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب (الجرجاني، التعريفات، ص 195).

القانون في الاصطلاح

القانون في الاصطلاح هو : مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية ، وتجبر الناس على اتباعها بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء (فراج وحسين ، الموجز في القانون الدولي العام، ص 9) .

ونلمح من هذا التعريف أن القانون يتضمن أمورا ثلاثة تميزه من غيره :

1. كونه ملزما .
2. كونه محددا .
3. ترتيب الجزاء عند عدم تنفيذه .

وجرت عادة الشراح منذ القدم على تقسيم القانون إلى قسمين، هما :

1. القانون الخاص : وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد، ويشمل القوانين: المدني والتجاري والبحري .
2. القانون العام : وهو القانون الذي يتعلق بتنظيم السلطات العامة والإدارة ، وعلاقة الأفراد بتلك السلطات ، وعلاقة السلطات العامة الوطنية بالسلطات الأجنبية ، ويشمل القوانين: الدستوري والإداري والدولي العام (مبادئ القانون العام ، ص 17) .

2.2 مفهوم القانون الدولي وموضوعه

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن عرفت مفهوم القانون وتقسيماته ، إليك معنى القانون الدولي العام :

القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدوليين في علاقاتها المتبادلة (شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ص 3) .

فالقانون الدولي العام يحتوي على القواعد والمبادئ القانونية، التي تحكم حقوق الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة في السلم والحرب، ومن الواضح أنه لا يعبر عن إرادة دولة واحدة ، بل عن اتفاق صريح أو ضمني تم بين الدول، فهو مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة، التي تعترف الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية بأنها تعهدات ملزمة إلزاما فاعلاً في علاقاتهم المتبادلة .

ولا يزال تعريف القانون الدولي العام محل جدل بين المدارس الفقهية المختلفة ، ولهذا، فإنه يعدّ من الأمور غير المتفق عليها، حتى قيل: إن هناك ما يزيد على مئة تعريف له؛

ومرد ذلك ، أن القانون الدولي العام قد اختلفت أغراضه ونطاق سريانه منذ نشأته، ولم يبلغ بعد نهاية تطوره (سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 4) .

وهناك تعريفات كثيرة للقانون الدولي العام، منها التعريف التقليدي المتعارف لدى فقهاء القانون الدولي العام ،((إنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول)) (ابو هيف، القانون الدولي العام ، ص 18) .

وعرفه الأستاذ أبو هيف بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها» (أبو هيف ، القانون الدولي العام، ص 18) .

وعرفه الأستاذ محمد حافظ غانم بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها ، وفي مواجهة المنظمات الدولية ، كما تبين لنا قواعد التنظيم الدولي وكيفية حفظ الأمن الدولي ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الانسان» (غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 29) .

تدريب (1)

أخي الدارس، أختي الدارسة، أستخلص سببين جعلا فقهاء القانون الدولي العام لا يتفقون على تعريفه .

وقد اختلف الفقهاء الوضعيون في تسمية القانون الدولي العام ، فأطلقوا عليه تارة اسم قانون الشعوب، وقد استعملت هذه التسمية كثيرا من المتقدمين، ومن الكتاب المعاصرين الذين يأخذون بها. جورج سيل، وجينية، وقد أطلقوا عليه اسم قانون الحرب والسلم (فوق العادة ، ص 3) .

وسماه آخرون «قانون الجنس البشري» ، وأحيانا، أطلقوا عليه «قانون الأمم» ، وسماه الفيلسوف هيجل «القانون السياسي الخارجي» .

وفي عام 1870، اقترح المفكر الإنجليزي (بانتام) أن يطلق على هذا الفرع من علم القانون اسم «القانون الدولي» وهو اليوم التعبير الرائج والسائد في أكثر الشرائع الحديثة (أبو هيف ، ص 17) (فوق العادة ، القانون الدولي العام، ص 3) (الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي 1 ، ص 15) .

وبعد أن عرفنا المقصود بالقانون الدولي العام، يتعين علينا أن نميز بينه وبين القانون الدولي الخاص ، فمع اشتراكهما بالصفة الدولية ، فإنهما يختلفان من حيث الموضوع ومجال التطبيق ، وهذا ما يدعونا إلى تحديد دائرة كليهما .

فقواعد القانون الدولي العام تعنى أصلا بالدول ذاتها وما يتصل بها بوصفها أشخاصا دوليين ، فتبين لنا كيف تنشأ الدول ، وكيف تزول ، وتبين لنا ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات ، وما يجب أن تراعيه لصون العلاقات بينها ، وما تلجأ إليه لفض ما قد يقوم بينها من منازعات، وغير ذلك مما يتصل بكيان الدولة السياسي وسلطانها الخارجي ومركزها في المجتمع الدولي.

أما قواعد القانون الدولي الخاص، فلا شأن لها بذات الدول أو بكيانها أو بعلاقاتها الخارجية، بل مدارها العلاقات والأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة، من حيث تحديد جنسيتهم، وكيفية اكتساب جنسية معينة، وكيفية فقدانها، وبيان القانون الواجب التطبيق، والقانون المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة، تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق بحث القانون الدولي الخاص (شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، ص 11) (المجذوب، محاضرات في القانون الدولي، ص 14) .

تدريب (2)

لماذا لا نجد للقانون الدولي الخاص علاقة بالقانون الدولي العام ؟

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ان فقهاء المسلمين ، قد عرفوا القانون الدولي العام منذ وقت بعيد ، ووضعوا نظرية متكاملة عن القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب ، مستهدين بنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأعمال الخلفاء الراشدين، وبحثوا قواعد هذا القانون تحت أبواب واسعة في كتب الفقه الإسلامي ، كالجهاد ، والأمان ، والمعاهدات ، وأسلاب الحرب ، والغنائم . وفي وقت لاحق، اكتسب موضوع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية أهمية خاصة ، فجمعوا هذه العناوين التي تتناول القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تحت مصطلح واحد، وخاصة عند الحنفية، وأطلقوا عليها «السِّيَر» وأول من استعمل هذا المصطلح الإمام أبو حنيفة في دروسه التي كان يلقيها عن الحرب والسلم ، أو ما يسمى القانون الدولي ، ونقّح تلميذه محمد بن الحسن الشيباني هذه الدروس ودونها في كتابين شهيرين هما «السِّيَر الكبير» و «السِّيَر الصغير» ، وهما أول موسوعة فقهية متكاملة تحدثت عن قواعد القانون الدولي العام، وبذلك، سبق كل الحضارات في تدوينه هذه الموسوعة .

ومع ما سبق، فإننا لم نجد تعريفا محددا للعلاقات الدولية عند المسلمين ، ولم نعثر على تعريف لقواعد القانون الدولي في كتب الفقه الإسلامي، مع جهدهم الكبير في وضع القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول (ضميرية، منهج الاسلام في الحرب والسلم ، ص 36).

وهذا ما فهمه الفقهاء قديما ، فقد قال السرخسي في كتابه «المبسوط» : «اعلم أن السير جمع سيرة ، وبه سمي هذا الكتاب - أي (كتاب السِّيَر) -- الذي جاء ضمن كتاب المبسوط، لأنه يبين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين هم دون حال المشركين» (السرخسي، المبسوط ، ص 2) .

وقال الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: «والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين ، أحدهما الطريقة ، يقال : هما على سيرة واحدة ، أي طريقة واحدة ، والثاني : الهيأة ، قال الله تعالى: «سَنَعيدُها سيرَتَها الأولى» أي هيأتها ، فاحتمل تسمية هذا الكتاب - كتاب السير- لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيأتهم ، ما لهم وما عليهم ، وقال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق: «السير جمع سيرة ، واصل السيرة حالة السير الا انها غلبت على أمور المغازي وما يتعلق بها» (الكاساني، بدائع الصنائع، ص 429) .

وقد كان هذا القانون بوصفه جزءا من الشريعة الإسلامية ، مرتكزا من الناحية النظرية على مصادر الشرع نفسها ، أما إذا أخذنا القانون الدولي الإسلامي من الناحية العملية، فعلينا أن نبحث عن مزيد من الدلائل لهذا القانون، ونعثر على بعض هذه القواعد في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم ، وعلى بعضها في الأقوال العامة ووصايا الخلفاء للقادة العسكريين ، كما سنرى لاحقا ، وهي التي جمعها الفقهاء في عصر التدوين الفقهي في مصنفاتهم ، ونعثر على سواها في فتاوى الفقهاء المسلمين وتأويلاتهم بشأن العلاقات الدولية .

وهكذا ، أخي الدارس، أختي الدارسة، يتضح لنا جلياً، أن فقهاء المسلمين قد وضعوا قواعد تنظيم العلاقة ومبادئها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وبحثوها تحت أبواب الجهاد والأمان والرباط والجزية والغنائم وأسلاب الحرب، وما شاكل ذلك، وإن لم يضعوا تعريفا عاما لهذا القانون .

؟

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1. اذكر معنى القانون في اللغة والاصطلاح .
2. ما مفهوم القانون الدولي العام ؟
3. هل هناك اتفاق على تعريف القانون الدولي العام ؟
4. اذكر تعريفين للقانون الدولي العام .
5. عدد المصطلحات التي استعملها الفقهاء الوضعيون للقانون الدولي العام .
6. ما الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص؟
7. ما المسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص ؟
8. هل عرف الفقهاء المسلمون القانون الدولي العام؟ وتحت أي الأبواب الفقهية بحثوه ؟
9. ما المصطلح الذي استعمله الفقيه السرخسي للقانون الدولي العام ؟
10. ما مصادر القانون الدولي الإسلامي ؟

3.2 نشأة القانون الدولي الإسلامي

أخي الدارس، أختي الدارسة،

عاش الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن آمن معه في مكة المكرمة نحو ثلاثة عشر عاما يدعو إلى الله تعالى، وكان العرب في الجزيرة العربية يعيشون في وحدات سياسية عرفت بالقبيلة والعشيرة، وكان لرئيس القبيلة السلطة المطلقة التي لا تعرف الحدود والضوابط، فهو المستبد في حكمه، الطاغي في تشريعه ، وكانت القوة دعامة هذا الحكم .

وقد حوصرت الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، لما كان لقريش من سلطان على مكة وما حولها من الأعراب، ورأت في هذه الدعوة ما يهدد مصالحها ونفوذها، فراح الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث عن قاعدة آمنة تنطلق منها الدعوة الإسلامية .

فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم يلتمس النصرة من القبائل، فكانت رحلته إلى الطائف ، ثم عرض نفسه على القبائل العربية يدعوهم إلى الله تعالى، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه (ابن هشام، السيرة النبوية، 1/ص 321).

ووجد الرسول صلى الله عليه وسلم بغيته في المدينة المنورة، بعد بيعة العقبة الثانية التي عقدها مع الأنصار من الأوس والخزرج.

وأول ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله إلى المدينة المنورة هو بناء المسجد، ليكون مكاناً ومركزا للقيادة والدراسة والتشاور في الشؤون العامة ، ثم وضع دستور تنظيم الحياة في المدينة المنورة التي كانت في حالة فوضى لا نظام لها ، فأراد بهذا الدستور أو الصحيفة كما يسميها المؤرخون تنظيم هذه الجماعة الإسلامية الأولى كأمة واحدة تسودها الوحدة والترابط ، وقد استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد بهذه الوثيقة شكل الدولة الإسلامية وفق دستور مكتوب (ابن هشام، السيرة النبوية، 429/1) (ابن سيد لناس 17/1) .

وقد أورد ابن اسحاق في سيرته نصا طويلا لتلك المعاهدة ، توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار، وحقوقهم وواجباتهم، وفي هذه الوثيقة، أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم قيام الدولة الإسلامية، وكان من بنود هذه الوثيقة «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده الى الله عز وجل ، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم» ، وهذا يدل على أن رسول الله هو رئيس الدولة، وهو الحاكم في جميع الشؤون الداخلية والخارجية، وكل أمر يقع يرجع فيه إليه دون غيره (ابن هشام، السيرة النبوية، 106/2) .

وبعد أن استتب الوضع في المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار، اتصل الرسول صلى الله عليه وسلم بقبائل اليهود في المدينة وما حولها، وتعاقد معهم على تنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين، وكتب بذلك وثيقة عرفت في التاريخ «بالصحيفة» وذكرها كتاب السير، ومنهم: ابن هشام وابن اسحاق وابن كثير في تاريخه، واحتوت هذه الوثيقة على بعض القواعد التي تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود ، وعدّ كثير من المؤرخين هذه الوثيقة التي أبرمت بين المسلمين بوصفهم دولة وجماعة، واليهود بوصفهم جماعة مستقلة هي بداية نشأة القانون الدولي الإسلامي .

وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يكف المشركون عن سيرتهم العدوانية، حتى ضجر المسلمون وترقبوا نزول الوحي بالإذن لهم بالقتال بعد النهي عنه في بضع وسبعين آية، ونزل قول الله تعالى «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِموا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخرِجوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلاّ أَنْ يَقولوا رَبُّنا اللَّه، وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيها اسْمُ اللَّهِ كَثيراً، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحج 40) .

وقد كانت الآيات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل أسباب المشروعية ، من دفع الظلم ومنع الفتنة في الدين ، ورد الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى، وحماية الوطن .

وكانت الجولة الأولى بعد الإذن بالقتال في معركة بدر، ونزلت بعدها سورة الأنفال، تبين كثيرا من قواعد القتال مع الأعداء، وحكم الغنائم، وأحكام المواجهة بين المسلمين وغير المسلمين، وحكم الاسرى، ثم تتالت المعارك ونزول السور القرآنية التي تبين أحكام القتال وأسبابه وقواعد التعامل مع غير المسلمين من مقاتلين ومدنيين .

ولما كانت الشريعة الإسلامية ذات نزعة عالمية ، تتجه إلى تكوين مجتمع إنساني واحد يخضع لنظام قانوني واحد ، فقد ثارت مشكلة أمام الدولة الإسلامية، هي: كيف تنظم علاقاتها مع البلدان غير الإسلامية التي كان على الإسلام أن يتعامل معها، وكانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تعاصر إمبراطورية الفرس في الشرق وإمبراطورية الروم في الغرب، وإمارات الشام واليمن والعراق، التي كانت خاضعة لسلطان هاتين الإمبراطوريتين العظيمتين.

تدويب (3)

* لماذا ثارت مشكلة كيفية تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ؟

أخي الدارس،أختي الدارسة،

رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ هذه الحكومات دعوته ، فكتب الرسائل الشهيرة في السنة السادسة للهجرة إلى الدول المعاصرة له، داعيا إياها لتحقيق السلم، والكف عن إراقة الدماء، وبين أن ليس له مطمع ولا حب في السيادة عليهم، بل يدعوهم إلى التوحيد، ومن هذه الرسائل :

1) رسالته إلى النجاشي حاكم الحبشة :

« بسم الله الرحمن الرحيم» من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة ، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته، واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى» (شينيور، دستور الحكم والسلطة في الاسلام، ص 147؛ ابن كثير، البداية والنهاية 362/4) .

وقد أجاب النجاشي على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر، سلام عليك، يا نبي الله، ورحمة الله وبركاته ، الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني الى الإسلام . أما بعد، فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به إلينا فأشهد انك رسول الله صادقا مصدقا . (المرجعان السابقان) .

2) رسالته إلى هرقل الروم

وبعث كتاباً إلى هرقل عظيم الروم هذا نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم» من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن أبيت فإن إثم الأكاريين عليك» وقد رد هرقل على كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا مرضيا (ابن كثير 264/4) .

3) رسالته إلى ملك فارس

وكتب إلى ملك فارس الرسالة التالية: «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، اسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس» (ابن كثير، البداية والنهاية، 269/4).

تدريب (4)

ماذا تفهم من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرّسائل إلى الملوك الذين كانوا يعاصرونه ؟

أخي الدارس، أختي الدارسة،

وبهذه الرسائل التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الدول التي كانت تعاصره وقياصرتها وأباطرتها، ظهرت أول علاقة رسمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسس العلاقات الدولية في القرن السابع الميلادي (الأول الهجري) مستنداً إلى نصوص القرآن الكريم، دون أن تضطره إلى ذلك الظروف المحيطة به، وقد كان يضعها ليستخدمها في تنظيم علاقة المجتمع الاسلامي بغيره من المجتمعات، وبهذا، كان الإسلام ينشئ القواعد والمبادئ للدولة إنشاءً للمرة الأولى، وهي

نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فألفت بمجموعها قانونا كاملا للتعاون الدولي، ينظم حكما لكل حالة من الحالات التي تنشأ بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

ونشير في هذا المقام إلى أن الدولة الإسلامية أقامت علاقاتها مع غيرها على نظام دقيق، يستمد أركانه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتسوده روح العدالة والمساواة بين الناس أمام القانون ، ولقد عرف الإسلام الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، كما ميز بين المحاربين وغير المحاربين ومنع وسائل الانتقام الوحشية، وأمر بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية بعيدة عن الحقد والكراهية، كما أن الإسلام جعل السلم هو الأساس في تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأن الحرب -وإن كانت ظاهرة ضرورية في بعض الأحيان- لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى، وعند ذلك، يجب التقيد بكل آدابها وقوانينها التي وردت في الكتاب والسنة.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تأسست دولة الخلافة الراشدة، واتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية، وانتشرت الجيوش الإسلامية في كثير من بقاع الأرض، وبيّن الصحابة رضوان الله عليهم الأحكام التي يجب أن يعامل على أساسها غير المسلمين من مدنيين وغير مدنيين ، مستهدين بنصوص الكتاب والسنة ، وكان من جملة ما رواه التاريخ المعاهدة التي أبرمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس ، وعرفت في التاريخ بالعهدة العمرية، وفيها كثير من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين (الخضري، اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، ص 101) .

ونص هذه المعاهدة كما ذكرها الطبري في تاريخه :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منها، فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم، فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين» (الطبري، الجامع لأحكام القرآن، 159/4) .

وكان من وصايا الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش وصية عمر رضي الله عنه، وهي إحدى مصادر القانون الدولي الإسلامي ، فقد كان يقول عند عقد الألوية ، أي عند تعيين القادة وتسليمهم الأعلام: بسم الله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله بالنصر، وبلزوم الحق والصبر ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور - أي الغلبة - ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ، وتوقوا إذا التقى الزحفان ، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد من عرض الدنيا (ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص 40) .

وبعد الخلافة الراشدة، صنّف علماء المسلمين كتب الفقه، وكان من أبوابها موضوعات تتناول القواعد القانونية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، ولم يخل كتاب من كتب الفقه من أبواب الجهاد وأسلاب الحرب والمعاهدات والغنائم وغيرها من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدولي الإسلامي .

ثم صنّف علماء المسلمين في وقت لاحق المؤلفات العديدة في موضوع العلاقات الدولية، وفن السلم والحرب ، وكان ممن رووا هذا العلم محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فقد ألف كتاب السِّيَر الكبير ، وهو موسوعة في العلاقات الدولية يبحث في مسائل الجهاد والأمان ، وأهل الحرب ، والمعاهدات وغير ذلك من موضوعات القانون الدولي.

ولا يزال العالم يذكر فضله في ذلك ، فقد تنادى فريق من فقهاء القانون الدولي العالم، وأسسوا جمعية في ألمانيا باسم جمعية محمد بن الحسن الشيباني للحقوق الدولية، تهدف إلى تعريف محمد بن الحسن الشيباني، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي.

وهناك مؤلفات أخرى متخصصة في هذا الموضوع، مثل: سير الأوزاعي والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ، كما وضع ابن قيم الجوزية مصنفاً في هذا الموضوع أطلق عليه: أحكام أهل الذمة ، وهناك كثير من علماء الإسلام كتبوا في القانون الدولي الإسلامي ، وقد ضمّنوا مؤلفاتهم تحت أبواب خاصة كالسير والجهاد والمغازي ، ومن أراد التوسع، فليرجع إلى أمّات كتب الفقه، لينظر ما ورد فيها تحت هذه العناوين وأشباهها .

ومن الناحية التاريخية، نجد أن للحضارة الإسلامية السبق في تدوين كثير من قواعد القانون الدولي الإسلامي التي انتقلت إلى الغرب، وتأثرها كتاب القانون الوضعي؛ لأنها تحقق العدل بين الدول والرحمة في الحروب، ومن ذلك المبادئ الإنسانية في معاملة الأسرى والجرحى، وحرمة التمثيل بالقتلى، وعدم اللجوء للتخريب والتدمير، وعدم قتل المدنيين أو التعرض لهم بأذى، وغير ذلك من القواعد الإنسانية التي يدعو إليها الإسلام حتى في حالة الحرب .

ومن القواعد التي سبق إليها الإسلام تأمين الحماية للمبعوثين والرسل، حتى يقوموا بمهمتهم من حمل الرسائل واستلام الردود، هم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وسنرى تفصيل ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى.

أخي الدارس، أختي الدارسة، وبعد هذه المقدمة عن نشأة العلاقات الدولية في الإسلام يطرح السؤال التالي : ما موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي العام قديما وحديثاً ؟

والجواب عن هذا التساؤل يتوقف على مدى اعتراف الشريعة الإسلامية بوجود دول وعلاقات بينها وقواعد تنظم هذه العلاقات، وهذا يتبين من ذكر الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : أن الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة، وأدلة ذلك كثيرة، منها :

أ) ورود مبادئ كثيرة تتعلق بموضوع الدولة ونظامها وشؤونها، مثل: مبدأ الشورى في الحكم، ومسؤولية الحاكم وحقوقه وواجباته، وهذه النصوص المتعلقة بشؤون الحكم واجبة التطبيق والتنفيذ؛ لأن الوحي ما نزل بها لتقرأ وتنبذ، ولكن لتقرأ وتنفذ، قال تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شورَى بَيْنَهُمْ». (الشورى: 38).

وقال تعالى: «يَا أَيُّها الذينَ آمَنوا أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرَّسَولَ وَأولي الأمْرِ مِنْكُمْ». (النساء: 59).

وقال تعالى: «وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُموا بالعَدْلِ».(النساء: 58)

ب) أن في الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام لا يمكن تنفيذها من غير دولة، مثل أحكام العقوبات، كالقصاص والسرقة ومعاقبة الذين يسعون في الأرض فسادا، وتضمن القرآن كذلك أحكاما مالية تتعلق بالنفقة الواجبة بين الأقارب وقسمة الميراث وجمع الزكاة وتوزيعها على أصحابها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة من تجب عليهم، إلاإذا كان ثمة سلطة تلزمهم جبرا إذا امتنعوا من أداء ما عليهم من حقوق واجبة (المبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة).

الحقيقة الثانية : أن الدولة الإسلامية تعترف بالدول غير الإسلامية اعترافا واقعياً لا شرعياً. ومن دلائل هذا الاعتراف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتبه الشهيرة إلى الحكام الذين كانوا يعاصرونه، وهذا يدل على اعتراف الرسول صلى الله عليه وسلم بكيان هذه الدول، وإلا لما خاطب ملوكها.

الحقيقة الثالثة : لابد من وجود علاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، لأن وجود هذه العلاقات شيء طبيعي لازم لوجود الدول، وكون الدولة الاسلامية لا تعترف بالدول غير الاسلامية اعترافا شرعيا لا يمنع من الاعتراف بها دولاً موجودة، وأن تنشأ بينها وبين الدولة الإسلامية علاقات بحكم هذا الوجود .

وهذه العلاقات لابد لها من قواعد محددة تنظمها على نحو ما ، كما سنذكره فيما بعد.

الحقيقة الرابعة: من صفات الشريعة الإسلامية وخصائصها الشمول، ومرادنا من ذلك أن أحكامها ليست مقصورة على تنظيم علاقة الفرد بخالقه فقط، بل جاءت لتنظيم جميع علاقات البشر أفراداً أو جماعات أو دولاً..

وفي ضوء هذه الحقائق التي قدمنا ، نستطيع أن نقول بكل ثقة واطمئنان: إن الشريعة الإسلامية قد حوت قانونا دولياً إسلامياً له أصوله وأحكامه المتميزة من القانون الدولي العام، وإن فقهاء المسلمين قد اجتهدوا في استنباط هذه القواعد من مصادر الشريعة الإسلامية الأصيلة والتبعية .

والآن، أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عن أسئلة التدريبات والتقويم الذاتي والنشاط فيما يلي:

تدريب (5)

هل تعتقد أن الشرعية الإسلامية تأمر بإقامة دولة وحكومة ؟أيد جوابك من الكتاب والسنة.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1) منذ متى بدأ القانون الدولي الإسلامي الظهور ؟
2) لماذا لم يهتم المسلمون بالقانون الدولي في مكة المكرمة ؟
3) اذكر نص الوثيقة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود .
4) متى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الرسائل إلى الملوك المعاصرين له ؟
5) اذكر نَصَّيْ رسالتين من رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك الذين عاصروه.
6) ما الأصول التي اعتمد عليها القانون الدولي الإسلامي ؟
7) نما القانون الدولي الإسلامي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بين كيفية ذلك.
8) هل تذكر نص المعاهدة التي وضعها عمر بن الخطاب لأهل إيلياء أي بيت المقدس ؟

9) عدد أربعاً من قواعد القانون الدولي الإسلامي التي احتوتها معاهدة عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس .

10) اذكر رواد القانون الدولي الإسلامي من الفقهاء .

11) ما المؤلفات التي وضعها المسلمون في القانون الدولي ؟

نشاط (1)

1) اقرأ الآيات من 1 - 7 من سورة التوبة ، ثم اكتب في دفترك الأحكام القانونية الدولية التي اشتملت عليها .

2) ابحث عن كتاب شرح السير الكبير، واقرأ مقدمته، ثم انظر من الذي ألفه.

4.2 نشأة القانون الدولي الوضعي

أخي الدارس، أختي الدارسة، بدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة في أواسط القرن السابع عشر الميلادي ، غير أن هذا لا يعني أن العلاقات الدولية لم يكن لها وجود قبل هذا التاريخ ، أو أنها لم تكن منظمة بقواعد قانونية أبدا؛ لأن وجود علاقات دولية إنما هو نتيجة حتمية لوجود الدول ، فهي قديمة قدمها، وإن كانت هذه القواعد محكومة حتى القرن السابع عشر ببعض القواعد الدينية أو العرفية التي تختلف في أسسها عن مبادىء القانون الدولي بمعناه المعروف حاليا (غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 44) (شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ص 12) .

ومما يؤكد هذه الملحوظة انتظام الأفراد في كيانات سياسية منذ فجر التاريخ ، وهذه الكيانات السياسية نظمت العلاقات بينها لتنظيم سلوك كل كيان تجاه الكيانات الأخرى في السلم والحرب ، يقول البارون كورف : إن مجرد التجاور في المعيشة يوجد التزامات ادبية وقانونية تتبلور بمرور الزمن لتصبح نظاما من القانون الدولي (خدوري، الحرب والسلام في شرعة الاسلام ، ص 66) .

ومن هنا، كان للأمم في علاقاتها مع غيرها قواعد مرعية ومبادئ تعارفتها منذ العصور الغابرة، قبل أن تتطور إلى نظام متماسك بين الشعوب المعاصرة، حتى قال منتسكيو في كتابه (روح القوانين): «لدى كل أمة من الأمم قانون دولي، حتى الهنود الحمر الذين يأكلون أسراهم، انهم يرسلون المبعوثين ويستقبلونهم ، إنهم يعرفون حقوق السلم والحرب، وكل

ما في الأمر من شر أن هذا القانون لم يوضع على أساس من المبادئ الصحيحة» (جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلم، ص 15) .

تدريب (6)

هل تعتقد أن جذور القانون الدولي العام قديمة في التاريخ أم حديثة ؟

هذا، ويمكننا أخي الدارس، أختي الدارسة، ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي العام إلى أربع مراحل تاريخية :

أولا : مرحلة العصور القديمة، وتشمل :

أ) الشعوب الآسيوية والإفريقية

مما لا شك فيه أنّه وجدت في العصور القديمة علاقات دولية قوية بين الشعوب الآسيوية والإفريقية، كشفت عنها آثار بابل وآشور ومصر وآثار الهند والصين القديمة .

ولقد أبرم رمسيس الثاني ملك مصر معاهدة مع فاتوسيل ملك الحيثيين سنة 1278 قبل الميلاد، على أن يسود السلام بين البلدين ، ولعل في هذه المعاهدة مبادئ أولية للعلاقات الدولية في السلم والحرب بين الدول .

أما بالنسبة لدولة الفرس ، فقد كانت تدين بالمجوسية ، وهي عبادة النيران ، وهي دولة ذات حضارة قديمة دخلت في صراع مرير مع الإمبراطورية الرومانية، بسبب الصراع على المراكز الاقتصادية وطرق التجارة ومناطق النفوذ .

لذلك، فقد استولوا على جنوب الجزيرة العربية، بل بقي نفوذهم فيها حتى بزغ نور الإسلام، ولقد دخلت دولة الفرس في حرب مريرة مع دولة الروم، وكانت نتيجة هذه الحرب أن دخل الفرس زمن ملكهم أنوشروان سوريا وأحرق أنطاكيا ونهب آسيا الصغرى ودامت هذه الحرب الى أن أبرم عقد الصلح بين الفرس وبيزنطة بعد حرب دامت عشرين عاما (غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 45، مدخل إلى القانون الدولي العام، ص15، العلاقات الدولية في القرآن والسنة،ص93).

ب) الشعوب الأوروبية

يرتبط تاريخ أوروبا في العصور القديمة بتاريخ الإغريق والرومان، أما مدن اليونان القديمة، فقد ازدهرت فيها أنظمة مختلفة للحكم، منها مدينة أثينا وإسبارطة وتيرا، وكانوا يعتقدون بتفوقهم على سائر الشعوب، فيعدّون أنفسهم أصحاب المدينة والسيادة، وغيرهم من

الشعوب ، شعوب بربرية لا تعامل إلا بالقوة والسلاح، لذا، كانت الحرب هي أساس علاقاتهم مع الشعوب الأخرى، وكانت هذه الحروب لا تخضع لقواعد قانونية، بل يحوطها كثير من القسوة والشدة ، أما علاقات المدن اليونانية ، فقد كانت بينها مجموعة من القواعد المرعية نظرا لصلات الجنس واللغة والدين التي تربط بينها، فكانت العلاقات بين هذه المدن وقت السلم تقوم على تبادل المبعوثين وعقد الاتفاقيات والتحكيم في المنازعات (فوق العادة ، القانون الدولي العام، ص 8) .

أما وقت الحرب، فقد كانوا يراعون تنظيم الحرب بينهم، كالإعلان المسبق والتصريح بدفن الموتى وافتداء الأسرى وحرمة أماكن العبادة .

وأما الرومان، فقد كانت دولتهم من الدول العظمى التي سادت قبل الإسلام ، وقد شملت لإمبراطورية الرومانية القديمة معظم العالم المتمدن في أوروبا .

ولقد ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الرعايا لرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو المرتبطة بها ، وكان ذلك القانون يسمى قانون لشعوب، أما رعايا الشعوب الأخرى، فهم من طبقة دنيا، وهم أعداء ، وسموهم البرابرة ، وليس لهم أي حماية قانونية، بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، وهكذا، فقد كان منطق السيف والقوة وشريعة الغاب من الأمور التي كانت تحكم العلاقة بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من الدول.

ويمكن القول: إن الإمبراطورية الرومانية قد ساهمت في ظهور ما يسمى الآن القانون الدولي العام وتطويره، فاتساع دولتهم أجبرهم على تطبيق قوانينهم على جميع هذه الدول وتنسيق العلاقات بين جميع الدول التي تخضع لسيطرتها، لذلك، وضعت قوانين تطبق على جميع هذه الدول وتُحترم بينها .

ولم تكن الشعوب القديمة تعترف بالمساواة بينها ، فكان أساس العلاقات بين الشعوب في ذلك الوقت تحكميا ، وكانت إرادة الغالب تملى على المغلوب ، وتفسر وفقا لرغباته (شكري مدخل إلى القانون الدولي العام، ص 16).

ثانيا : مرحلة العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648 م

تميزت العصور الوسطى في أوروبا بظهور الممالك الإقطاعية، خاصة بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية ، وشهدت تلك العصور نوعين من الصراع، هما:

أ- صراع الدولة كي تتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقا لوحدتها وتأكيدا لسيادتها، وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة على حساب النظام الإقطاعي، الذي كان من شأنه قيام دولة مستقلة ذات سيادة داخلية وخارجية .

ب- صراع الدولة في مواجهة الكنيسة، إذ كانت السلطة موزعة بين الملوك والبابا على رأس الكنيسة، وكان من آثار انتشار التعاليم المسيحية قيام رابطة دينية قوية بين مجموعة الدول الأوروبية، أدت إلى نشوء الأسرة الدولية المسيحية، إلا أنه كان في نفس الوقت عقبة في سبيل تطور القانون الدولي؛ لأنه كان يخرج بالضرورة الشعوب الإسلامية من نطاق العائلة الدولية.

وبالرغم من أن الكنيسة حاولت الحد من الحرب داخل العالم المسيحي ، كما حاولت إدخال شيء من التنظيم القانوني في الحروب الداخلية ، فإنها كانت بالنسبة للعالم الخارجي تتولى الدعوة للحرب ضمن القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، وكانت الكنيسة هي المنظمة للحروب الصليبية .

ويقول برونيوس مؤسس القانون الدولي : إنني أرى في العالم المسيحي إفراطا في الحروب تخجل منه حتى الأمم الوحشية ، فالأسباب واهية، بل بلا سبب، تندفع إلى الحرب لا السلام، ولا يراعى في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني، كما لم يوجد الا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم (غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 36، شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، 24 ، عبدالسلام ، الوسيط في القانون الدولي، 1/20) .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر دور الدولة الإسلامية في القرون الوسطى، وكيف كانت نظرتها إلى قانون السلم والحرب وطبيعة علاقاتها بغيرها من الدول، إذ كانت لها نظرة تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي التقليدي ، فالإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني المختلف؛ لأنه يرمي إلى توحيد بني الإنسان في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية ، وستكون لنا وقفة عند الكلام عن قواعد القانون الدولي الإسلامي في المباحث الآتية إن شاء الله .

تدريب (7)

أخي الدارس، أختي الدارسة، لماذا حاولت الكنيسة الحد من الحرب داخل العالم المسيحي ؟

ثالثا : مرحلة العصور الحديثة

وتبدأ هذه الفترة - كما يحددها فقهاء القانون الدولي العام - من مطلع القرن السادس عشر إلى مطلع القرن العشرين ، وهي فترة التحول في أوروبا اقتصاديا وفكريا وسياسيا،

وهذا التحول أدى إلى تكوين الدولة، فظهرت العائلة الدولية بعد انهيار النظام الإقطاعي وتحطم السلطة البابوية، وظهرت الدول الإوروبية الحديثة، وتوطدت أركانها الاقتصادية والسياسية، وأصبح استقلال الدول الغربية الحديثة عن الإمبراطورية الرومانية والبابوية معا حقيقة واقعة ونهائية ، ورسخت فكرة السيادة أولا داخل كل دولة ثم في العلاقات الخارجية الدولية، وعاش المجتمع الدولي الغربي على فكرة التوازن عصورا .

والشيء اللافت للنظر في أواخر هذه المرحلة أي في القرن التاسع عشر هو اعتراف كل دولة بوجود دول أخرى وبالمساواة بينها، ويكون التعامل بينها وفق قواعد قانونية واضحة، وخاصة داخل المجتمع الأوروبي الذي شعر بوحدة المصير، وظهرت مخاوفه من كوارث الحروب والأسلحة الرهيبة المستعملة فيها ، ولذا، بدأت تظهر محاولات تجنيب العالم الحروب، ثم محاولات تنظيم المجتمع الدولي تنظيما عاما شاملا .

وعلى كل حال، فقد تميزت هذه الفترة بأنها فترة أوروبية الطابع، حيث بسطت أوروبا حكمها على كثير من بلدان العالم ، وقد دفعت إليه عوامل كثيرة، ومن أهمها ضعف الدولة العثمانية، واقتسام المناطق غير الأوروبية الغنية بمواردها الاقتصادية والبشرية (الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، 369، غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، 54) .

رابعا : عصر التنظيم الدولي من 1899م - حتى اليوم

وهذه المرحلة من تاريخ القانون الدولي العام تبدأ من مؤتمر لاهاي الذي دعا إليه قيصر روسيا نيقولا الثاني سنة 1899م الذي انعقد في مدينة لاهاي لإقرار السلام في أوروبا عن طريق تحديد الأسلحة ، وقد عقد في هذا السبيل مؤتمران ، الأول عام 1899 م الثاني عام 1907م .

وفي بداية القرن التاسع عشر، شهد العالم ثورة صناعية كبيرة، ترتب عليها نمو الدول الأوروبية، وتنافست على اقتسام المناطق غير الأوروبية الغنية بالخامات الصناعية والأيدي العاملة الرخيصة ، وهكذا، نشأت حركة استعمارية واسعة شاركت فيها معظم الدول الأوروبية، مثل: إنجلترا وفرنسا وهولندا وإسبانيا وإيطاليا وهولندا وغيرها من الدول .

ولقد أدى الصراع الاستعماري بين الدول الأوروبية إلى نشوب الحرب العالمية الأولى 1914م التي دامت أربع سنوات، ذاقت فيها البشرية أقسى الآلام والأهوال، وانتهت بمحاولة تنظيم دستوري للمجتمع الدولي وإنشاء عصبة الأمم .

وبالرغم من ويلات الحرب العالمية الأولى، لم تتغير أطماع الدول الكبرى ، وكان هم كل دولة من هذه الدول توسيع رقعة البلاد التي يجري استعمارها وحماية مصالحها واقتسام

ممتلكات تركيا ، فلم تقبل تلك الدول المساس بمصالحها، واحتفظت بمستعمراتها، وأضافت إليها نوعا جديدا من المستعمرات، سميت الأقاليم تحت الانتداب.

ونتيجة لتمسك الدول الكبرى بمطامعها وسياستها الاستعمارية، تعثرت عصبة الأمم في محاولتها للتوفيق بين الدول واستتباب الأمن العالمي، فاندلعت نيران مجموعة من الحروب والاعتداءات، مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939م - 1945م .

ولقد فاقت الويلات والكوارث التي نتجت من الحرب العالمية الثانية كل التوقعات ، وما إن انتهت هذه الحرب، حتى تباحثت الدول في وجوب إنشاء عالم بعد الحرب على نحو جديد، يكفل استقرار السلام، ومنع الحرب، وتدعيم التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول، وحماية حقوق الإنسان .

وقد حفظت هذه الهيئات التي نشأت بعد الحربين العالميتين: الاولى والثانية حقوق الدول القوية فقط والدول الضعيفة أو الصغيرة تابعة لهذه الدول في سياستها واقتصادها، حتى في قانونها (سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام 60).

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عما يلي:

تدريب (8)

ما الأسباب التي أدت إلى تعثر عصبة الأمم وعدم قيامها بدورها المرسوم لها ؟

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1) هل يمكن للدول أن تنظم علاقاتها في السلم والحرب من غير قانون ثابت ؟ وضح ذلك.
2) عرفت المجتمعات الإنسانية القديمة قواعد مرعية في علاقاتها مع بعضها، بين ذلك بالأدلة.
3) وضّح العلاقة التي سادت بين الشعوب الآسيوية والإفريقية في المجتمعات القديمة .
4) لماذا كانت بين المدن اليونانية القديمة علاقات مرعية في السلم والحرب، بينما كانت العلاقة بينها وبين غيرها غير ذلك؟
5) هل كان للإمبراطورية الرومانية أثر في تطوير القانون الدولي العام ؟ بين ذلك.
6) هل كان لانتشار التعاليم المسيحية أثر في علاقات الدول الأوروبية ببعضها في العصور الوسطى ؟
7) منذ متى بدأ استقلال الدول الأوروبية عن الكنيسة ؟ وماذا ترتب على ذلك ؟

8) لماذا كان القانون الدولي العام في العصر الحديث أوروبي الطابع ؟

9) استعرض تطور القانون الدولي العام في عصر التنظيم الدولي الحديث.

10) هل نجحت عصبة الأمم ثم هيئة الأمم في وقف الحروب بين الدول؟ علل إجابتك.

نشاط (2)

تعدّ معاهدة وستفاليا نهاية العصور الوسطى في التنظيم الدولي العام، فمن الذين شاركوا في هذه المعاهدة؟ وما القواعد القانونية التي احتوتها ؟

2/5 العلاقة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي

أخي الدارس، أختي الدارسة،

الناظر في كتب القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام يجد أن هناك فروقا كبيرة بين القانونين من عدة وجوه :

1) من حيث المصادر:

مصادر القانون الدولي الإسلامي - كما مر بنا سابقا - هما: القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما من عند الله سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك، فإن القانون الدولي الإسلامي هو قانون إلهي في مصادره الرئيسة، أي أنه من عند الله تعالى، وبقية مصادره تبع للقرآن الكريم والسنة النبوية ، واذا كان هذا القانون من عند الله تعالى، فإنه لا يتأثر بأهواء البشر ولا مصالحهم، وهو قانون إنساني يحقق العدالة والمساواة بين الأمم والمجتمعات (عبدالسلام، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 40).

أما القانون الدولي العام ، فمصادره متنوعة، وكلها من وضع الإنسان وترجع في الغالب إلى المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ، وقواعد العدالة ، وهذه المصادر كما تلاحظ من وضع الإنسان، ستتأثر أهواءه ونزعاته وميوله البشرية ، ولهذا، رأينا أن هذا القانون قد تأثر بالديانة النصرانية في القرون الوسطى، فكان لا يطبق إلا في محيط الدول النصرانية فقط .

2) من حيث الأقدمية:

من استعراضنا السابق لنشأة القانون الدولي الإسلامي، نلاحظ أنه نشأ بنشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فعهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووضعت قواعده، وبينها

القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نما بنمو الفقه الإسلامي، إلى أن وضع الفقهاء أمثال الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مصنفات مستقلة، بينوا فيها قواعد هذا القانون . ومعنى ذلك أن المسلمين قد وجد عندهم هذا القانون منذ القرن السابع الميلادي ، ولم يكن قواعد مكتوبة على ورق، بل طبق في واقع الحياة، وكان خلقا من أخلاق المسلمين في السلم والحرب .

أما القانون الدولي العام، فلم ينشأ إلا في وقت متأخر، وربما كانت نشأته الحقيقية في منتصف القرن السابع عشر الميلادي . ومع ذلك، لم يأخذ صفته العالمية إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، وقبلها ، كان قانونا مقصوراً على اوروبا فقط ، فالقانون الدولي الإسلامي سبق القانون الدولي العام بقرون كثيرة ، ومنذ نشأته الأولى، كان قانونا عالميا، ولم يكن قانونا إقليميا (سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص 5) .

3) من حيث الغاية:

غاية القانون الدولي الإسلامي رفع الضرر عن المجتمعات الإنسانية في السلم والحرب، وجعل الحرب التي هي شر أكثر رحمة وإنسانية ، والمحافظة على كرامة الإنسان ، فلا تعذيب ولا مثلة ولا خروج على الأخلاق .

بينما يعنى القانون الدولي العام أساسا بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول، ومحاولة إيجاد التوازن بينها ، ولذلك، يغلب على القانون الوضعي الصفة السياسية، ويبتعد كثيرا من الأخلاق والمحافظة على الكرامة الإنسانية، ولذلك، وجدنا الحروب التي تنشب بين الدول في الغالب يكون القصد من ورائها تحقيق مصلحة للدولة المتحاربة فقط (عبدالسلام، الوسيط في القانون الدولي، ص 42).

تدريب (9)

للقانون الدولي الإسلامي غاية إنسانية ، ما هي ؟

4) من حيث التطبيق:

القانون الدولي الإسلامي طبق منذ نشأته في عهد النبي صلي الله عليه وسلم، سواء في حربه مع غيره أو في سلمه ، وسنرى لاحقا إن شاء الله كيف جعل الإسلام الحرب رحيمة ، وكيف تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأعداء في السلم ، فلم يغدر ولم يقتل الرسل كما قتل الأعداء رسله، ثم وضع الفقهاء مصنفاتهم في القانون الدولي الإسلامي، حتى أصبح فخراً للمسلمين بين الحضارات ، فهو ليس بقانون نظري، بل قانون واقعي عملي .

أما القانون الدولي العام، فما يزال قانونا يغلب عليه الجانب النظري ، وليس له حظ في التطبيق في الواقع، حتى إن بعض فقهاء القانون الدولي العام ينكرون وجود قانون دولي. والذي يظهر لنا من مشاهداتنا في عصر نضوج القانون الدولي العام أن شريعة الغاب هي السائدة بين الدول ، فالدول الكبرى تطبق قواعد القانون الدولي العام عندما يحقق مصالحها، وإذا تعارض مع مصالحها، فإنها تضرب به عرض الحائط، وتتمرد على كل خلق إنساني وقانون، ومشاهداتك في هذا العالم تغني عن ضرب الأمثلة .

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عما يلي:

تدريب (10)

لماذا لم يوجد قانون دولي إسلامي في مكة المكرمة قبل الهجرة ؟

أسئلة التقويم الذاتي (4)

1) ما وجه الشبه بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العام من حيث المصادر ؟
2) أي القانونين أقدم: القانون الدولي الإسلامي أم القانون الدولي العام ؟
3) للقانون الدولي الإسلامي غاية، بينها.
4) وضح هذه العبارة : «ما زال القانون الدولي العام قانونا يغلب عليه الجانب النظري».

نشاط (3)

* اقرأ نص المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش يوم الحديبية، ثم استخرج القواعد القانونية التي تضمنتها هذه المعاهدة. وتباحث مع زملائك ومشرفك الأكاديمي لتأكيد تلك القواعد.

أخي الدارس، أختي الدارسة، للسلم والحرب في التشريع الاسلامي أصول ومصادر شرعية يرجع إليها العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بموقف الإسلام من السلم والحرب، وهذه المصادر تعود إلى أصلين أساسيين هما: القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ثم تأتي المصادر الأخرى تبعا لهذين المصدرين، وسنوجز الكلام عن هذه المصادر في التشريع الإسلامي .

1.3 القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الإسلامي المتفق عليه بين الأمة ، ويعرفه العلماء بأنه اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، المنقول إلينا بالتواتر المتحدي بأقصر سورة من سوره المعجزة، (الزرقاني، ص21، الاشقر، ص 48).

وخصائص القرآن الكريم أن لفظه ومعناه من عند الله سبحانه وتعالى، وليس للرسول صلى الله عليه وسلم فيه سوى التبليغ، وكل ما ورد فيه من الأحكام من عند الله سبحانه وتعالى ليس لبشر فيها دخل ، قال الله تعالى «وَإنَّه لتنزيلُ ربِّ العالمين، نزلَ بِهِ الروحُ الأمينُ على قلبِك لتكونَ من المنذِرين» (الشعراء: 193) ، وهذا يدل على أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم؛ لأن ألفاظ الأحاديث ليست من عند الله سبحانه وتعالى، ومن خصائصه أنه نقل إلينا بالتواتر، ومعنى ذلك أنه قد نقله جمع عن جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتصور في ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه وصل إلينا من غير زيادة ولا نقص؛ لأن الله تعالى كَفَل حفظه ، قال الله تعالى: «إنَّا نحنُ نزَّلنا الذكرَ وإنَّا له لَحَافظون» ، ومن خصائصه أنه معجز بمعنى أن البشر جميعا عاجزون عن الإتيان بمثله ، قال الله سبحانه وتعالى: «قلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنْسُ والجِنُّ عَلَى أنْ يَأتوا بِمِثْلِ هَذا القرآنِ لا يَأتون بِمِثْلِه ولَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهيرا» (الإسراء: 88)، والقرآن الكريم - وهو دستور الأمة - جمع أحكام العقيدة والعبادة والسلوك ونظام المعاملات، وحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وبين كثيرا من أحكام الحرب والسلم، وكيف يعامل الأسرى.

وأول ما نزل من القرآن الكريم بشأن السلم والحرب سورة الأنفال، التي نزلت بعد غزوة بدر الكبرى، في شهر رمضان في العام الثاني للهجرة، بعد تسعة عشر شهرا من الهجرة النبوية، وقد وضحت هذه السورة أحكام الغنائم وكيفية قسمتها، وأخلاق الجندي في أرض

المعركة، يقول الله تعالى «يَا أَيُّها الذينَ آمَنوا إِذا لَقِيتُمُ الذينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلّوهم الأَدْبارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصيرُ» (الأنفال: 15) . ثم بينت بعض أحكام الجهاد ومصير الأسرى ، قال الله تعالى: «ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكونَ لَهُ أَسرى حتّى يُثْخِنَ في الأَرضِ تُريدونَ عَرَضَ الدُّنْيا واللهُ يُريدُ الآخِرَةَ واللهُ عَزيزٌ حَكيم» (الانفال: 67) . كما تضمنت كثيراً من أحكام السلم والحرب والمعاهدات والمواثيق وعوامل النصر والهزيمة .

ومن سور القرآن الكريم سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، فقد تضمنت أحكاما نهائية في العلاقات بين الأمة الإسلامية وسائر الأمم في الأرض، فبينت أحكام المعاهدات وشروط صحتها وأحكام الجهاد وفرضيته، وأصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين عندما قال الله تعالى: «قَاتِلوا الذينَ لا يُؤْمِنونَ باللهِ ولَا باليومِ الآخِرِ» (التوبة: 29) .

وهناك كثير من سور القرآن الكريم التي تحدثت عن أحكام السلم والحرب، ومنها: البقرة والنساء والأحزاب وآل عمران ، والصف.

تدريب (11)

يعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للقانون الدولي الإسلامي، وضح ذلك.

2.3 السنة النبوية

أخي الدارس، أختي الدارسة،

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإسلامي بعد القرآن الكريم بإجماع الأمة ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله : لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى العلم يخالف في أن الله عز وجل فرض اتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه، وأنه لا يلزم قول لكل حال الا بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن الله فرض علينا وعلى من بعدنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى واصفا رسوله «وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى» (الشافعي الأم)، وجعل الله تعالى طاعة رسوله مقرونة بطاعته ، قال الله تعالى: «يَا أَيُّها الذينَ آمَنوا أَطيعوا اللهَ

وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكُم، فإن تنازعتُم في شيءٍ فردُوهُ إلى الله والرسول، إن كنتمْ تؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ ذلك خَيْرٌ وأحسنُ تأويلاً» (النساء: 59). وقال كذلك «وَمَنْ يطعِ اللهَ والرسولَ فأولئك مَعَ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهمْ من النبيينَ والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا» (النساء: 69) ، وقال تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (النساء: 65) . والآيات في هذا أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، فمن أطاع رسول الله فقد أطاع الله ومن عصى رسول الله فقد عصا الله . (الشافعي الأم، 250/7).

والسنة النبوية جاءت مبينة للقرآن الكريم، وموضحة لمراميه، ومزيلة ما فيه من الخفاء، وقد تأتي السنة النبوية بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أمور دينهم ، قال الله تعالى «لقد منَّ اللهُ عَلَى المؤمنين إذ بعثَ فيهم رسولاً من أنفُسِهم يتلو عليهِم آياتِه ويزكيهم ويعلمُهم الكتابَ والحكمةَ وإن كانوا من قبل لَفَي ضلالٍ مبين» (البقرة: 129) (انظر، أبو عيد، القرآن شريعة المجتمع، ص57) .

ولقد بينت السنة النبوية الكثير من الأحكام المتعلقة في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، وما ورد فيها بهذا الشأن يفوق ما ورد في القرآن الكريم ، وقد بينت السنة النبوية كيف توجه الجيوش لمقاتلة الأعداء، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، ادعهم إن لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» (مسلم صحيح مسلم من شرح النووي 37/12). وحدد النبي صلى الله عليه وسلم الموقف عند خيانة المعاهدة كما فعل مع أهل قريظة ، وكما فعل مع قريش عندما غدرت وخانت وأعانت قبيلة بكر على قبيلة خزاعة حليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرر الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وحرم الغدر، فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته» (البخاري، متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 283/6).

كما بينت السنة النبوية جواز التجسس على الأعداء ومعرفة أخبارهم ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان يوم الأحزاب: يا حذيفة اذهب فادخل في القوم، فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا» (ابن هشام السيرة النبوية ح2 ص232).

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه عقوبة الجواسيس الذين يتجسسون على الدولة الإسلامية لصالح الأعداء، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن حاطب بن أبي بلتعة عندما بعث أخبار المسلمين إلى قريش، ووضحت السنة النبوية أحكام المدنيين الأعداء وحرمة الاعتداء عليهم من نساء وأطفال وشيوخ وعجزة ، والسلوك الواجب على المسلمين في المعركة والأسلحة التي يجوز استعمالها والتي لا يجوز، وشرعيّة اللجوء في الحرب إلى الحيلة والخداع، وعدم شرعيّة اللجوء للغدر والخيانة.

والسنة تفاصيل لأحكام المعاهدات وشروط صحتها ووجوب الوفاء بها وطرائق الوفاء وانتهاء المعاهدات ، كما بينت أحكام الرسل وحرمة الاعتداء عليهم ووجوب حمايتهم وحماية مقارهم حتى يعودوا إلى دولهم .

وهكذا، نرى أن في السنة النبوية المطهرة كثيراً من أحكام السلم والحرب التي دونها المسلمون في كتبهم ورجعوا إليها لاستنباط الأحكام الشرعية التي تبين طبيعة علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول ، وسترى تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة إن شاء الله. (انظر أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، ص 315 ، والحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 182) .

3.3 أقوال الصحابة وأفعالهم

ومن مصادر العلاقات الدولية في الإسلام ما صدر عن الخلفاء الراشدين من أقوال وأفعال ووصايا عامة إلى القادة العسكريين في الجبهات، ومن هذه الوصايا، وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام ، فقال : إنك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر أي حلقوا وسطها فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ، ولا تضلل ولا تجبن (مالك، شرح لزرقاني على موطأ الامام مالك، 12/3).

فيستفاد من هذه الوصية أن أبا بكر رضي الله عنه يوصي بعدم التعرض لرجال الدين والمدنيين من نساء وأطفال وشيوخ ، ويرى عدم جواز التخريب والتدمير داخل أرض العدو؛ لأن الأمة الإسلامية لم تبعث للتخريب والتدمير وإزهاق الأرواح من غير سبب ، وإنما بعثت رحمة للعالمين، كما قال ربعي بن عامر قبل معركة القادسية في محاورته مع رستم، فقال:

خرجنا لنخرج العباد من عبادة العباد الى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام، ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة» (ابن كثير ، البداية والنهاية ، 39/7) .

ومن هذه الوصايا والأقوال وصية أبي بكر لعكرمة بن أبي جهل حين وجهه إلى عُمان كما ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ ، فقال: يا عكرمة سر على بركة الله ولا تنزل على مستأمن ولا تؤمنن على حق مسلم واهدر الكفر بعضه ببعض وقدم النذر بين يديك ومهما قلت اني فاعل فافعله ولا تجعل قولك لغوا في عقوبة او عفو ولا تخافن اذا خوفت ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتها فان فعلت اثمت وان تركت كذبت (مالك، شرح الزرقاني 12/3) .

ومن أقوال الخلفاء قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمراء الجيوش ، فقد كان يقول عند عقد الألوية، (أي تعيين القواد وتسليمهم الأعلام): ((بسم الله وعلى عون الله امضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ، اي عند الغلبة، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ، وتوقوا اذا التقى الزحفان ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا)). (ابن قتيبة، المختار من عيون الاخبار، ص40).

ويستفاد من هذه الوصية أنه يجب على المسلمين عدم الاعتداء في القتال لا يقاتل غير المقاتل، ولا يجوز تشويه أجساد الأسرى أو الموتى والاعتداء على المدنيين، وهذا ما أوصى به عمر بن الخطاب قائده سعداً بن أبي وقاص عندما بعثه على رأس الجيش الاسلامي فاتحا بقوله: تعرف الارض كلها معرفة اهلها، وقوله اذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك امرهم وفي ذلك اجازة للتجسس على الاعداء ومعرفة احوالهم واعدادهم وقوتهم لان الجيوش لا تنتصر بعددها فقط وقوتها بل لابد من معرفة احوال اعدائها ومن ذلك ما وصى به ابو بكر رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حين وجهه الى الشام فقال: سر بالادلاء ولا تقاتل بمجروح فان بعضه ليس منه (شلبي، الجهاد والنظم العسكرية، 88) .

ومن ذلك وصية أبي بكر رضي الله عنه لخالد بن الوليد ، إذ قال له : إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، ويستنبط من ذلك وجوب معاملة الاعداء بالمثل، وان استعمل سلاحا فتاكا وجب على المسلمين استعمال نفس السلاح الذي قد يتعدى اثره الى غير المقاتلين من المدنيين ، ولو امتنع المسلمون من استخدام مثل هذه الاسلحة التي يستعملها العدو لتعرضوا للهزيمة والهلاك. قال الله تعالى «فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ ما اعتَدَى عَلَيْكُم» (البقرة: 194).

ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ما رواه الإمام مالك عن عبدالله بن عباس قال: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو» ويستنبط من هذا وجوب الوفاء بالعهد والميثاق والتنفير الشديد من الغدر.

وكتب عمر بن الخطاب إلى قائد جيش كان قد بعثه: «قد بلغني ان رجالا منكم يغلبون العلج اي الجندي الرومي حتى اذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف فاذا ادركه قتله، واني والذي نفسي بيده لا يبلغني ان احدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه، ويستنبط من هذا ان الاسلام قد حرم الغدر ونقض العهد ولم يصل شراح القانون الدولي العام الى هذه النظرية الا في وقت متأخر (علاء الدين الهندي، كنز العمال 364/4).

ومن النصوص التي تحرم تشويه أجساد القتلى، موقف أبي بكر رضي الله عنه عندما قدم عقبة بن عامر الجهني برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله، إنهم يصنعون ذلك بنا، قال: أفاستنان بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر (البيهقي السنن الكبرى، 132/9).

عزيزي الدارس، من أقوال الخلفاء الراشدين ووصاياهم، يمكن استنباط كثيرٍ من قواعد القانون الدولي الإسلامي في السلم والحرب ومعاملة الأعداء.

4.3 اجتهاد الفقهاء

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ومن مصادر القانون الدولي الإسلامي اجتهاد الفقهاء وتأويلاتهم بشأن العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فالواقعة التي لم يدل على حكمها نص شرعي، فيها مجال للاجتهاد، وقد احتوت كتب الفقه الإسلامي أبوابا كثيرة تتحدث عن الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فقد مرت الدولة في سياق تطورها بمراحل مختلفة قبل أن تصبح ذات صفة عالمية، إذ بدأت في منطقة محددة في المدينة المنورة، ثم أخذت بالتوسع إلى أن شملت الجزيرة العربية والبلدان المجاورة لها، وبعد فترة قصيرة، شملت أقاليم واسعة في آسية وإفريقية وأوروبا، وبهذا، تحولت الدولة الإسلامية إلى دولة ذات صبغة عالمية.

واضطر الفقهاء لهذا أن يضعوا مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وكان من السبّاقين في هذا الأمر أبو حنيفة النعمان الذي كان يلقي دروسه في الكوفة عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وكانت

تلقى هذه الدروس تحت اسم السِّيَر والمغازي، ثم جاء تلميذه محمد بن الحسن الشيباني وكان شديد الاهتمام بموضوع الحرب، فجمع دروس أبي حنيفة ونقحها وأضاف عليها ووضع كتابي السير الصغير والسير الكبير ، وكذلك فعل عبدالرحمن الأوزاعي فقيه الشام، فقد وضع كتابا سماه سير الأوزاعي، شمل مجموعة من الأحكام القانونية الدولية ، وكانت آراؤه ترتكز في الدرجة الأولى على القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد رد على كتابه أبو يوسف أكبر تلامذة أبي حنيفة في كتاب أسماه (الرد على سير الأوزاعي).

وقد عالج الأوزاعي وأبو يوسف قضايا نشأت عن الفتوحات الإسلامية، وشرع العلماء بعد ذلك في أوائل عهد العباسيين بتدارس نصوص القرآن والسنة التي تتعلق بالعلاقات الدولية في الإسلام، وكان همهم أن يكتشفوا المبادئ الشرعية التي ترتكز عليها تلك الأحكام وتقعيدها لتكون هديا للأجيال التالية، وأسفرت هذه الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء عن نظرية متكاملة في القانون الدولي الإسلامي.

وكان الفقهاء يتناولون موضوع العلاقات الدولية في الإسلام تحت أبواب كثيرة، مثل باب الجهاد ، والمغازي ، والغنائم ، والعهد والأمان ، وأسلاب الحرب ، وغيرها من الأبواب.

ومنذ عصر تدوين الفقه الإسلامي في القرن الثالث الهجري، لم يخلُ كتاب من كتب الفقهاء القدماء من أبواب الحرب والسلم في الإسلام، وأحكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

تدريب (12)

ما الذي دفع الفقهاء لوضع المصنفات في القانون الدولي الإسلامي ؟

5.3 الأعراف الدولية التي أقرها الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة،

هناك مجموعة من الأعراف الدولية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وعمل بها المسلمون في الحرب والسلم ، وكانت صفحات ناصعة في حياة الدولة الإسلامية، فلم يعرف تاريخ الحضارات الإنسانية لها مثيلا ، خاصة أنها لم تكن حبرا على ورق، بل كانت سلوكا عمليا في حياة المسلمين ، ومن أهم هذه الأعراف التي أقرها الإسلام :

أولا : وجوب الوفاء بالعهد والميثاق

للعهد والميثاق حرمة كبيرة في الاسلام يجب الوفاء بهما ويحرم نقضهما ، فيجب الوفاء بما تضمناه بكل دقة وأمانة، ولا يجوز الخروج عليهما، كما هي الحال في الوقت الحاضر، فكثيرا من الأحيان، لا يكون العهد والميثاق سوى قصاصة من الورق، وآيات القرآن الكريم التي توجب الوفاء بالعهد والميثاق كثيرة ، منها قول الله تعالى: «يَا أَيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، (المائدة: 1). وقول الله تعالى: «وأوفوا بالعَهد، إن العهدَ كَانَ مسؤولا»، (الاسراء: 34). وقوله تعالى «وأُوفوا بعهد الله إذا عاهدتُم، ولا تَنْقُضوا الأيمانَ بعد توكيدِها، وقد جعلتُمُ اللهَ عَليكم كفَيلاً» (النحل: 91).

وقد سطر الإسلام صفحات ناصعة في وجوب الوفاء بالعهد والميثاق ، ولم نجد لها مثيلا عند أمة من الأمم ، فالمسلمون يلتزمون العهد والميثاق ، حتى في عدم جواز مناصرة فئة مسلمة مستضعفة على فئة معاهدة للمسلمين ، جاعلين حرمة العهد والميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، قال الله تعالي: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصرُ إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ» (الأنفال: 72)، فأوجب الله سبحانه وتعالى المحافظة على العهد والميثاق مع الكفار ، وإن ضاعت بعض حقوق المسلمين المستضعفين .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الغدر والخروج على الميثاق عندما قال في الحديث الصحيح: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته» (سبق تخريجه)، وتاريخ المسلمين أكبر شاهد على ذلك ، فلم يجيزوا قتال معاهد قبل إعلامه انتهاء العهد.

ثانيا : وجوب احترام إنسانية الإنسان

لقد أوجب الإسلام على أتباعه احترام إنسانية الإنسان أيا كان دينه ولونه ومعتقده، يقول الله سبحانه وتعالى: «ولقد كرّمنا بني آدمَ» (الإسراء: 70). وتكريم الإنسان لا يكون في السلم فقط، بل يتعدى ذلك إلى حالة الحرب، فلا يجوز قتال غير المقاتلين، يقول الله تعالى «وقاتلوا في سبيلِ اللهِ الذين يقاتلونَكُم، ولَا تعتدوا إنّ اللهَ لا يحبُّ المعتدين» (البقرة: 190). والاعتداء بأن يقاتل غير المقاتلين، ومن الاعتداء تشويه أجساد الموتى أو الأسرى، أو تعذيب من قعدت بهم جراحهم عن القتال.

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أوصاهم بقوله: « سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا » (سبق تخريجه).

وروى الدارقطني عن يعلى بن مُرّة أنه قال ، سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مَرة فما رأيته يمر بجيفة انسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أم كافر».

وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا على نفر من قريش قبل الهجرة فقال: «اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة ، وعقبة بن أبي معيط ، وشيبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، أو أبي بن خلف ، قال راوي الحديث وهو عبدالله بن مسعود، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير ان أمية او أبيا تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر» (البخاري، متن صحيح البخاري، فتح الباري، 282/6 ، مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، 155/12) فهؤلاء هم الذين عذبوه وعذبوا أصحابه، ومع هذا، احترم كرامتهم، فأمر بدفنهم، ولم يتركهم في العراء للطيور والسباع .

ولا يصح تجويع الأسرى ، إذ يقول الله تعالى «ويطعمونَ الطعامَ على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنّما نطعمُكم لوجهِ الله لا نريدُ منكم جزاءاً ولا شُكوراً» (الإنسان: 9) فإطعام الأسرى وعدم تجويعهم قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه تعالى، وفي ذلك احترام لكرامة الإنسان، حتى وإن كان مخالفا للمسلمين، وإن كان أسيرا .

ومما يتصل بهذا الموضوع التعذيب بالنار ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما. (البخاري، متن فتح الباري، 149/6) .

والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة سواء في النهي عن التعذيب أم الحرق أم التخريب والتدمير، وكان شعور الأمم المختلفة برحمة المسلمين واحترامهم للكرامة الإنسانية هو الدافع لها لاعتناق الإسلام .

ثالثا : الرحمة في الحرب

مما لا شك فيه أن القتال غريزة حتمية في النفس البشرية خالدة بخلوده، فالناس يتقاتلون على لقمة العيش وحب السيطرة والظهور والعلو في الأرض، وأسباب القتال كثيرة، وقد وجدت مع وجود البشرية ، قال الله تعالى: «وقلنا اهبِطوا بعضُكم لبعضٍ عدوٌ» (البقرة: 36) وقد قتل أحد ابني آدم أخاه منذ فجر التاريخ ، قال الله تعالى «إذ قربا قرباناً فتقبِّلَ من أحدِهما ولم يُتَقَبَّلْ منَ الآخرِ قال لأقتلنَّك، قال إنّما

يتقبلُ اللهُ من المتّقين، لئِنْ بسطتَ إليّ يدكَ لتقتلني ما أنا بباسطٍ يدي إليك لأقتلكَ إني أخاف اللهَ ربَّ العالمين» (المائدة: 27) .

فالحرب واقعة لا محالة، إلا أن الإسلام هذبها ووضع لها القواعد والضوابط، فجعلها حربا رحيمة لحمل مشعل الهداية إلى البشرية، فلا يجوز أن تكون لاستعمار أو عدوان أو إذلال للشعوب ، ولها نظام رحيم يخفف حدتها ، ولها حدود يجب أن تقف عندها .

والرحمة خلق من أخلاق المسلمين، ومبدأ عام سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من قادة الفتح الاسلامي، وتروي كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بالراية يوم فتح مكة إلى سعد بن عبادة فسمعه بعض المسلمين يقول: اليوم يوم الملحمة، فعندما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: بل اليوم يوم المرحمة، وعندما دخل الحرم المكي منتصراً قام على باب الكعبة فقال من خطبة طويلة: يا معشر قريش، ما ترون اني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء (ابن هشام، 406/2).

قال جوستاف لوبون : «ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب» ، ما أعظم هذه الشهادة عندما تأتي من غير المسلمين ، إنها شهادة حق لا يستطيع أحد أن ينكرها ، لأنها كانت واقعا عمليا في حياة المسلمين . (كامل الدقش/ آيات الجهاد ، ص94).

رابعا : المعاملة بالمثل :

هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، لكنها قيدته بقيد التقوى والتزام الفضيلة ، وهذا المبدأ أساس مهم في العلاقات الدولية في زمن الحرب أو في زمن السلم ، قال الله تعالى: «فَمَنِ اعتدى عليكم فاعتدَوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكُم» (البقرة: 194)، وقال الله تعالى: «وقاتلوا في سبيلِ اللهِ الذين يقاتلونَكم ولا تعتدوا إنّ اللهَ لا يحبُّ المعتدين» (البقرة: 190). وفي هذا وجوب المعاملة بالمثل، فيقتصر القتال على قدر الحاجة، ولا يجوز الاعتداء وتجاوز الحد ، فهذه النصوص وغيرها توجب على المسلمين استخدام ما تدعو إليه الحاجة، مع التزام التقوى والفضيلة ، فإن جاز للمسلمين القتل والقتال في ساحة المعركة، فلا يجوز لهم تجاوز الحد، يقول الله تعالى: «وان عاقبتم فعاقِبوا بمثلِ ما عوقبتُم به، ولئِنْ صبرتُم لَهُوَ خَيْرٌ للصابرين» . (النحل: 26).

ومن حق المسلمين أن يعاملوا الأعداء بالمثل في السلم والحرب ، وأن يختاروا من وسائل القتال ما تدعو إليه الحاجة، مع مراعاة مبدأ العفو والصفح ، فلا معاملة بالمثل في الأعمال الهمجية؛ لأنه لا يصح في حكم الرسالة الإلهية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة أبدا ، فإذا

كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال ، فإنها لا تستباح فيها الفضيلة، ولا تنتهك العدالة، ولا يجوز أن ينفلت المقاتل من كل القيود الإنسانية .

وتروي كتب التاريخ أن صلاح الدين الأيوبي قد أسر عدداً كبيرا من الجيوش الصليبية، ولكنه لم يجد عنده طعاما يكفيهم، فكان بين أن يميتهم جوعا أو أن يطلق سراحهم ، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم .

وهذا أحد أبناء الغرب الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون يوازن بين فعلين ، فعل لريكارد أحد قادة الجيش الصليبي وفعل صلاح الدين الايوبي فيقول : «كان اول ما بدأ به ريكارد انه قتل صلباً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا انفسهم اليه بعد ان اعطاهم عهدا بحقن دمائهم ثم اطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل وليس من السهل ان يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى»(انظر، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، ص103، ووهبة، الجهاد في الاسلام، ص 77) .

تدريب (13)

ما سبب شهادة الفلاسفة الغربيين للمسلمين بنبل أخلاقهم في القتال ؟

6.3 المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم

أخي الدارس، أختي الدارسة، عثر على بعض هذه القواعد الدولية في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم، ومنها المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش وفيها «هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» (ابن هشام، 317/2) .

ومن هذه المعاهدات، المعاهدة التي عقدها خالد بن الوليد مع نقباء أهل الحيرة، وهذا نصها كما ذكرها الطبري: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد عدي وعمر ابني عدي وعمر بن عبدالمسيح واياس بن قبيصة وحيري بن آكال وهم نقباء اهل الحيرة ورضي بذلك اهل الحيرة وامراؤهم به، عاهدهم على تسعين ومائة الف درهم تقبل في كل سنة

جزاء عن ايديهم في الدنيا ورهبانهم وقسسهم الا من كان منهم على غير ذي يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها، وان غدروا بفعل او قول فالذمة منهم بريئة» (الطبري، تفسير الطبري، 3/3).

ومن المعاهدات الشهيرة في التاريخ الإسلامي كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (بيت المقدس) وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى عبدالله أمير المؤمنين اهل ايلياء من الأمان، اعطاهم أمانهم لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها وانها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من شيء من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم ولا يسكن ايلياء معهم احد من اليهود وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية ، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكتب سنة خمس عشرة» انظر الطبري، تفسير الطبري، 159/4، وابن كثير، تفسير ابن كثير، 55/7) .

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عن عما يلي:

؟

اسئلة التقويم الذاتي (5)

1) عرف القرآن الكريم.
2) اذكر خصائص القرآن الكريم .
3) لماذا يعدّ القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية ؟
4) ما أول ما نزل من القرآن الكريم بشأن السلم والحرب ؟ ومتى كان ذلك ؟
5) اذكر ثلاثة نصوص في القتال وردت في السنة النبوية.
6) ما عقوبة الجاسوس في السنة النبوية ؟ اذكر نصاً واحداً فيه بيان لهذه العقوبة.
7) اذكر وصية من وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الفتح الإسلامي، ثم استخرج ما فيها من قواعد القانون الدولي الإسلامي .
8) من أول من ألف في العلاقات الدولية في الإسلام ؟
9) دون محمد بن الحسن الشيباني قواعد القانون الدولي الإسلامي في مصنف خاص، ما اسم هذا المصنف ؟

10) ما المقصود بالعرف الدولي الذي أقره الإسلام ؟ اضرب مثالاً لذلك.

11) كيف جعل الإسلام الحرب رحيمة ؟ وضح ذلك.

نشاط (4)

1) اقرأ الآيات من 4-7 من سورة التوبة، ثم أذكر شروط صحة المعاهدات في الإسلام، التي تضمنتها هذه الآيات.

2) ارجع إلى كتاب سيرة ابن هشام، واكتب ورقة في سبب حصار الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود بني قريظة، والمصير الذي انتهوا إليه.

4. علاقة المسلمين بغيرهم

1.4 أسس بناء العلاقات الدولية في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة، من دراستنا للعلاقات الدولية في الإسلام، نجد أن هذه العلاقات قامت على مجموعة من الأسس والمبادئ، نوجزها فيما يلي :

أولاً: تكريم الإنسان

قرّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعا في القيمة الإنسانية المشتركة ، فأوجب على المسلمين احترام الإنسان لإنسانيته وآدميته، حتى وإن كان على غير الإسلام ، قال الله تعالى: «وَلَقَدْ كرّمنا بني آدَم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيباتِ وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقْنا تفضيلا» (الإسراء، 70). وقال الله تعالى: «يا أيّها الناسُ إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمَكُمْ عنْدَ اللهِ أتْقَاكُم» (الحجرات: 13).

فالإسلام لا يلاحظ هذه الكرامة في العلاقات بين الناس في السلم فحسب ، بل إنه يجعلها مبدأ عاما شاملا لحالتي السلم والحرب ، والإنسان مخلوق مكرم في حياته وبعد مماته، والإسلام يجعل من مظاهر هذا التكريم في الحرب مثلا مواراة قتلى الأعداء ودفنهم، فلا يتركون نهبا للوحوش المفترسة ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإلقاء القتلى يوم بدر في القليب، وهي بئر جافة كما سنرى في الوحدة الثانية إن شاء الله ، ونهى عن حرق الأعداء بالنار أو تشويه جثثهم ، وتعذيب الجرحى أو إساءة معاملتهم، وما هذا إلا من باب المحافظة على إنسانية الإنسان وعدم إهدار كرامته (ضميرية، منهج الاسلام في الحرب والسلم، ص 196).

أين هذا أخي الدارس من حال الدول الغربية المعاصرة الذين لا يلتفتون إلى الكرامة الإنسانية؟ حيث نجد التفرقة داخل شعوبهم بين الأبيض وغير الأبيض، فأين هذا من مبادئ الإسلام الإنسانية القويمة الرحيمة.

ثانياً: المحافظة على العهود والمواثيق

وضع الإسلام العديد من المبادئ العامة التي يجب على المسلمين مراعاتها في علاقاتهم مع غيرهم، وعلى رأس هذه المبادئ الوفاء بالعهود والمواثيق وعدم خيانة الطرف الآخر، وهذا المبدأ يستند إلى كثير من النصوص الشرعية، ومنها قول الله تعالى «إنّا عرضنا الأمانةَ على السموات والأرضِ والجبالِ فأبينَ أن يحملْنَها وَأشْفَقْنَ منْهَا وَحَمَلَها الإنسانُ انّه كَانَ ظَلوماً جهولا » (الأحزاب: 72)، وقوله تعالى: «إنّ اللهَ يَأمُركم أنْ تؤدوا الأمانات إلى أهلِها وإذا حكمتُم بينَ الناسِ أن تحكُموا بالعدلِ» (النساء: 58) وقوله تعالى: «يا أيّها الذينَ آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتِكُم وَأنْتُم تَعْلَمُون» (الانفال: 27) .

وورد في السنة النبوية كثيرٌ من النصوص التي توجب الوفاء بالعهد وتحرّم الغدر، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به »(البخاري في فتح الباري، 283/6 ، ومسلم، متن شرح النووي، 44/12) .

ومن هذه النصوص الكريمة، يتضح لنا أن الإسلام أقام علاقته مع الآخرين على مبادئ الصدق والأمانة وعدم جواز نقض العهد أو الخيانة فيه، انظر(محمد شديد، الجهاد في الإسلام، ص 142، وابن دقيق العيد، إحكام الاحكام ، شرح عمدة الأحكام ، ج 4 ، ص 235).

ثالثاً: التعاون الثقافي

كانت العلاقات الثقافية والعلمية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم قوية متينة، فما من شك في أن المسلمين كانوا يأخذون العلم والمعرفة من كل المصادر، ومن فروض الكفاية إرسال بعثات تعليمية إلى البلاد المسالمة، للإفادة من علومها ومعارفها، كما أن الأمة الإسلامية كانت تتلقى بعثات الأمم الأخرى، وتحرص على تقديم كل ما تستطيع تقديمه لهذه البعثات، والشواهد على ذلك كثيرة سواء ما كان زمن هارون الرشيد ومن بعده من الخلفاء، أم البعثات العلمية التي كانت ترسل إلى بلاد الأندلس لتلقي العلم، ولا ينكر الغرب أثر الحضارة الإسلامية في حضارتهم، بل إن بعض المنصفين منهم يعترف بأن أصول النهضة العلمية في

أوروبا في القرون الوسطى كان منبعها بلاد المسلمين (محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة) .

رابعاً: محاربة التمييز العنصري

العدل والمساواة أصلان من أصول الشريعة الإسلامية، جاء بهما القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقامت عليهما علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم أفرادا وجماعات .

فالناس في نظر الإسلام خلقوا من أصل واحد ، قال الله تعالى «يَا أَيُّها الناسُ إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أكرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم» (الحجرات: 13)، فالناس سواسية، الأبيض والأسود والأحمر والعرب والعجم، لا فضل لأمة على أمة، ولا لشعب على شعب إلا بمدى قربه من الإسلام وبعده عنه .

وفي القرآن الكريم الذي هو دستور الدولة الإسلامية ، وردت كلمة العدل في ثمانية وعشرين موضعا ، وفي كثير من نصوص السنة النبوية ما يدل على وجوب النظر إلى البشر جميعا من حيث أصل الخلقة بالتساوي ، ففي حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم». (أحمد، المسند/ 411).

وقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس، بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة ، فالأمم في نظر الإسلام سواسية من حيث أصل الخلقة .

تدريب (14)

هل تستطيع ذكر آية من القرآن الكريم غير ما ورد تدل على أن أصل الناس واحد من حيث الخلقة ؟

2.4 الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، السلم أم الحرب ، والآثار المترتبة على كليهما.

أخي الدارس، أختي الدارسة،

الدارس لكتب الفقه القديمة والحديثة يجد أن الفقهاء قد تباينت وجهات نظرهم في تحديد أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، فهل الأصل فيها الحرب وأنه لا

سلم ولا سلام بين المسلمين وغيرهم حتى يخضعوا لسلطان الدولة الإسلامية وتكون الحاكمية في الأرض لله رب العالمين؟ أم أن أصل العلاقة السلم، وأن الحرب حالة استثنائية، لا يجوز اللجوء اليها إلا في حالة الاعتداء على الدولة الإسلامية ، أو أن تتعرض الدعوة الإسلامية للخطر ؟

إن اصحاب المذاهب الإسلامية المعتبرة وجمهور علماء المسلمين في السابق واللاحق قرروا أن أصل العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول علاقة حرب وقتال، إلا إذا طرأ ما يوجب السلم من إسلام أو أمان. والجهاد فرض دائم على الأمة الإسلامية لا يحل تركه أو التقاعس عنه إلا لغرض الاستعداد، كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم، والدعوة إلى الإسلام دعوتان: دعوة باللسان ، ودعوة بالسنان والسلاح ، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستجب لها ووقف في وجهها، وجبت دعوته بالسيف وقتاله بالسلاح .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة سلم، ومن القدماء القائلين بهذا: بعض القدماء منهم سفيان الثوري وابن شبرمة، ومن فقهاء العصر الحاضر: الشيخ محمد عزة دروزة والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ محمد أبو زهرة والأستاذ صبحي المحمصاني (تراجع كتبهم في ذلك مثل العلاقات الدولية لأبي زهرة، وآثار الحرب لوهبة الزحيلي، والقانون والعلاقات الدولية لصبحي المحمصاني) .

أدلة المذهب الأول

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الحرب بعدة أدلة، منها :

أولا: الآيات القرآنية التي تأمر بقتال المشركين أينما وجدوا، ومنها قول الله تعالى: «فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ فاقتلوا المشركينَ حَيْثُ وجدتُموهم» (التوبة: 5)، وقوله تعالى:«وقاتلوا المشركينَ كافّةً كما يقاتلونَكم كافةً» (التوبة: 36) وقوله تعالى: «وجاهدوا في اللهِ حقَّ جهادِه» (الحج: 78)، وقوله تعالى: «قاتلوا الذينَ لا يؤمنون باللهِ ولا باليَومِ الآخرِ» (التوبة: 29) .

فهذه الآيات وغيرها هي الأحكام النهائية التي انتهى فيها الناس إلى أن يكونوا مع الإسلام مسلمين، تحكمهم شريعة الإسلام، أو محاربين يحاربون الإسلام والدولة التي تمثل الإسلام، أو أهل ذمة وهم على عهدهم ما استقاموا، وهي تمثل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول .

ثانيا: قالوا: إن الإسلام دعوة عالمية ، فلم يكن القرآن الكريم لسكان بقعة معينة من الأرض كما كان الشأن في الكتب السماوية السابقة ، ولم يكن لجنس معين أو للون معين، ولكن، أنزله الله تعالى إلى البشرية جمعاء في كل البقاع ولكل الألوان ، وفي كل الأزمان ، قال الله تعالى: «وما هو إلا ذكر للعالمين» (القلم: 52) وكلمة العالمين تتناول جميع الخلق في مختلف الأقطار والبقاع، والآيات الدالة على أن القرآن الكريم لهداية الناس جميعا أكثر من أن تحصى، فهناك فيض من الآيات تبدأ بخطاب الناس مثل قول الله تعالى «يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى» (الحجرات: 13). وآيات أخرى تخاطب أولي الألباب، وبعضها يخاطب المفكرين، وبعضها يخاطب الذين يعلمون ، وكل ذلك حديث للناس وخطاب للبشر جميعا .

والآيات القرآنية تؤكد عالمية الدعوة الإسلامية وتنادي بها ، ومنها قول الله تعالى: «وَمَا أرسلناكَ إلا كَافةً للناسِ بشيراً ونَذيراً ولكنَّ أكثَر الناسِ لا يَعْلَمون» (سبأ: 28) وقوله تعالى: «قُل يَا أيُها الناسُ إني رَسُولُ اللهِ إليكم جَميعا» (الاعراف: 158). وقوله تعالى: «تَبَاركَ الذي نزَّلَ الفرقانَ على عبدهِ ليكونَ للعالمينَ نذيرا» (الفرقان: 1).

والأدلة الدالة على عموم الدعوة الإسلامية في السنة كثيرة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت الى الخلق كافة، وختم بي النبيون» (دار التراث، الترمذي الجامع الصحيح، جـ4/ ص23) .

وأخرج البخاري عن عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، (البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري جـ1/ ص436) .

فعموم الدعوة الإسلامية وعالميتها يستدعيان نشرها وإخلاء الطريق أمامها، ويوجبان تحرير الإنسان من أنظمة الظلم والطغيان على مستوى الإنسانية جمعاء، وهي مسؤولية كبيرة تحتاج إلى جهاد دائم، ولا نهاية له حتى يخضع العالم أجمع لحكم الإسلام .

وهناك كثير من المعاصرين الذين ذهبوا هذا المذهب ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والأستاذ سيد قطب ، فهم يرون أن منهج الإسلام إزالة الحكام الظلمة من الأرض جميعا

والتخلية بين كل الناس في الأرض والعقيدة الإسلامية، وهذا يستدعي تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة وإزالة كابوسها عن صدر الناس، وهم يعلمون أن الدعوة الإسلامية دعوة شاملة يراد لها الوقوف على أرض الواقع ولا يتم هذا دون حركة جهادية دائمة ، يقول سيد قطب «إن هذا الاسلام اعلان عام لتحرير الانسان في الارض من العبودية للعباد، انه ثورة شاملة على حاكمية البشر ، في كل صورها واشكالها وانظمتها واوضاعها، ان معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله على الارض ، ويقول في موضع آخر: «ولكنه -اي الجهاد- يهدف ابتداء الى ازالة الانظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الانسان للانسان ثم يطلق الافراد بعد ذلك احرارا بالفعل من اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم» انظر (قطب 723/7 ، 773) .

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ومجاهد إذ فسرا قول الله تعالى: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم» بأنها منسوخة بآية السيف في سورة براءة وهي قول الله تعالى: «قاتلوا الذينَ لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ» (مختصر ابن كثير 116/2) . ويرى محمد بن الحسن الشيباني أن أمر الجهاد والقتال نزل مرتبا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى: «فاصدعْ بما تؤمَرُ وأعرِضْ عَنِ المشركين» ثم أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى: «ادعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنة وجادلْهم بالتي هيَ أحسنُ» (النحل: 125). وقال تعالى: «ولا تجادلوا أهلَ الكتابِ إلاّ بالتي هيَ أحسنُ» (العنكبوت: 46). ثم أذن له بالقتال بقوله تعالى: «أذنَ للذينَ يقَاتلون بأنّهم ظُلموا» (الحج: 39). ثم أذن له بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، قال الله تعالى: «فإذاَ انسلخَ الأشهرُ الحرُم فاقتلُوا المشركين» (سورة التوبة). ثم أمر بالقتال مطلقا ، فقال تعالى: «وقاتِلوا في سبيلِ الله واعلَموا أنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ» (البقرة: 190). واستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم (السرخسي ، شرح السيرَ 188/1) .

ونلمح من هذا الترتيب أن أصل العلاقة كما يراها محمد بن الحسن الشيباني علاقة حربية، وهذا هو المذهب الذي ترجح السير عليه في المرحلة التاريخية التأسيسية الحاسمة من حياة الدولة الإسلامية، كما ذكر ذلك وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي .

وقال الإمام الشافعي: فإن هودن المشركون أكثر من ذلك أي أكثر من عشر سنين فهي منتقضة لأن الاصل فرض القتال حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية. (محمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج ج8/77).

ثالثا: استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دما ءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى» (سبق تخريجه) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال أغدوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله» (مسلم 12/37) ، وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»، (رواه أحمد الطبراني) فهذه الأحاديث وغيرها كثير، فيها دلالة على مبادرة الكفار بالقتال، ولا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله.

رابعا: قالوا بأنّ الواقع يدل على ذلك، إذ كان الإسلام دعوة جديدة معارضة من الناس؛ لأن مبادئ الأخوة الإنسانية والمساواة بين الخلق ومبادئ الحرية والعدالة يخشاها الحكام، فتعجل سقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قرونا طويلة، وقد عدّ الفقهاء الحرب هي الأصل في العلاقات مع أعداء الإسلام، حتى يأمنوا جانبهم باعتناق الإسلام أو بالتعاهد مع المسلمين .

خامسا: قالوا بأنّ الجهاد فرض على الأمة الإسلامية والأصل فيه أنه فرض كفاية ، بمعنى أنه إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين إذا داهم العدو أرض المسلمين، وهذا يعني أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤديان إلى أن تأثم الأمة كلها، ولو كان الأصل السلم لما فرض الجهاد على الأمة الإسلامية، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمتي

الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» (أخرجه ابو داود، وانظر الشوكاني نيل الأوطار، 142/7) .

فكيف يتفق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع دعوى أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول السلم لا الحرب، ثم إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أكبر شاهد على ذلك، فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه بالقتال، فخرج إلى أطراف الإمبراطورية الرومانية عندما بعث الجيش الإسلامي إلى بلاد الشام فكانت معركة مؤتة ، وفتح الصحابة العراق وبلاد الشام وشمال إفريقيّة، وهذا أكبر دليل على أن العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة حرب، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إسلام أو عهد.

سادساً: قالوا: لا يجوز أن يكون الأمان الذي يعطى الكفّارَ مؤبدا ، بل هو موادعة واجبة التوقيت لا تجوز الزيادة على عشر سنين ، وهذا في حال ضعف المسلمين ، وأما عند قوة المسلمين، فلا يجوز أن تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر، ولو كان الأصل في العلاقة السلم لجاز أن تكون المعاهدات مطلقة ، ولكن تحديدها بمدة يدل على أن الأصل في العلاقة الحرب لا السلم .

أخي الدارس، أختي الدارسة،

وخلاصة القول عند هذا الفريق أن النصوص الكريمة من القرآن والسنة والعقل صريحة، بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب لا السلم، ولكن، كم البعد بين هذا التصور وواقع العصر وحقيقة موازين القوى فيه؟

أدلة المذهب الثاني

استدل الفريق الثاني الذي يرى أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة سلم لا حرب، وأن الحرب أمر طارئ على البشرية والمسلمين، وأنها ضرورة لتوفير السلم الذي هو الأصل العام في العلاقات الإنسانية، بعدة أدلة منها :

أولاً: الآيات القرآنية الداعية إلى السلم مثل قول الله سبحانه وتعالى: «وإن جَنَحوا للسَّلم فاجنحْ لَهاوتوكّلْ عَلى اللّه» (الانفال: 61) ، وقول الله تعالى: «يَا أيّها الذينَ آمَنوا ادخُلوا في السِّلم كافّةً ولا تَتبّعو خُطُوات الشّيْطان» (البقرة: 28) وقول الله تعالى: «لاَ ينهاكُم اللّهُ عن الذينَ لمْ

يقاتِلوكم في الدينِ ولمْ يخرجوكم من ديارِكم أنْ تبروهم وتقسِطوا إليهم إنَّ اللهَ يحبُّ المقسطِين» (الممتحنة 8)، فقد قالوا إنَّ السَّلم في هذه الآيات يعني الصلح والسلام، ولو لم يكن الأصل في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السلم، لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلم إن جنح إليه الأعداء وأظهروا حسن نيّاتهم، حتى وإن لم يكن منهم إعلان بالإسلام، وحينئذ، فعلى المسلمين قبول السلم بكل أنواعه وأشكاله ما لم يكن هناك اغتصاب لوطن أو عدوان على مال أو عرض، يقول الأستاذ صبحي المحمصاني في كتابه القانون والعلاقات الدولية في الإسلام: «والخلاصة التي لا مراء فيها ان السلم والسلام والمسالمة من صميم الاسلام بحسب نصوصه المقدسة، وأدلته الشرعية ومقاصده السامية وتعاليمه الحقيقية وتقاليده الثابتة وان الحرب وهو كره كتب لحالات استثنائية ، وفيما عدا ذلك فكل زعم آخر باطل ومغلوط. «القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، ص53».

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه العلاقات الدولية: «وننتهي من هذا الى ان الاصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم وان ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها الى الاصل بل نظرها الى الواقع، وكان ما قررته حكما زمنيا وليس اصلا دينيا وان تسمية المخالفين دار حرب لا يمنع من ان الاصل هو السلم (ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، ص52) .

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي رأي جمهور الفقهاء وقال: «يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جريا على أساس تقسيمهم الدنيا الى دارين او بناء على ما فهموا من آيات القرآن على ظاهرها واطلاقها» (الزحيلي، آثار الحرب، ص133) .

ثانيا: استدلوا بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وسيرته في الحروب والمعاهدات، فعاش النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى ربه من غير قتال ولا حرب، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة المنورة بعد الهجرة، فكتب الصحيفة أو الوثيقة التي تحدد العلاقة بين المسلمين واليهود، وهي علاقة سلمية ثم توجه إلى مكة المكرمة معتمرا، وعندما منع من دخول مكة وعرضت عليه قريش السلم، بادر إلى ذلك وعقد صلح الحديبية، مع أن في بعض شروطه إجحافاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة الاسلامية. ولولا بغي المشركين وقتالهم للرسول صلى الله

عليه وسلم لاستمر السلم ولكانت العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة سلام (الزحيلي ، آثار الحرب) .

ثالثا: استدلوا بالأحاديث النبوية التي تكره الحرب، ومنها الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية» (البخاري 156/6) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الرغبة في الحرب والقتال، ولا ينبغي للمسلم أن يتمنى ذلك ولو كان الأصل في العلاقة الحرب، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرغبة في القتال .

رابعا : ثم قالوا: إن عَدَّ الحرب هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم مخالف لطبائع الأمور، إنّ الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل الخلو من التكاليف، والأصل في الذمة البراءة ، والأصل في علاقة الإنسان بغيره هو السلم دون الحرب ولو عَدَدْنا الحرب هي الأصل لأدى ذلك إلى الإضرار بالدعوة الإسلامية، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال :«تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الارض أهل بيت من مدر ولا وبر الا ان تأتوني بهم مسلمين احب اليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم» (الزحيلي آثار الحرب، ص131).

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: الخلاصة أن الاصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والحرب عارض لوضع البشر (العلاقات الدولية في القرآن والسنة)، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان. (الزحيلي، اثار الحرب، ص93).

ويمكن الرد على هذا الفريق من بعض المعاصرين مثل سيد قطب الذي يقول: إنها الهزيمة الروحية والعقلية التي يعانيها كثير ممن يكتبون عن الجهاد في الإسلام، فينتقل ضغط الواقع الحاضر على أرواحهم وعقولهم، ويستكثرون على دينهم الذي لا يدركون حقيقة أن يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية بواحدة من ثلاث ، الإسلام أو الجزية أو القتال. وهم يرون القوى الجاهلية كلها تحارب الإسلام وتناهضه وأهله ضعاف أمام جحافل أتباع الديانات والمذاهب الأخرى، كما يرون طلائع العصبة المسلمة الحقة قلة بل ندرة ولا حول لهم ولا قوة، وعندئذ، يعمد أولئك الكتاب إلى ليّ أعناق النصوص ليؤولوها تأويلا يتمشى مع ضغط الواقع وثقله،

ويستكثرون على دينهم هذا منهجه وخطته، إنهم يعمدون إلى النصوص المرحلية، فيجعلون منها نصوصا نهائية، حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة اولوها وفق النصوص المقيدة المرحلية، وذلك كله لكي يصلوا إلى أن الجهاد في الإسلام هو مجرد عملية دفاع عن أشخاص المسلمين وعن دار الإسلام عندما تهاجم ، إن الإسلام في حسهم يجب أن يتقوقع داخل حدوده، وليس له الحق بأن يطالب الآخرين باعتناقه ولا بالخضوع لمنهج الله ، اللهم إلا بكلمة أو نشرةأاو بيان (قطب، في ظلال القرآن 1546/10).

أسئلة التقويم الذاتي (6)

1) اذكر مذاهب العلماء في تحديد أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم .
2) استدل جمهور العلماء بالقرآن الكريم على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب ، وضّح ذلك .
3) إذا كان الإسلام دعوة عالمية ، فهل يشترط أن يصل إلى كل بقاع الأرض؟ علل ذلك.
4) اذكر ثلاثة نصوص تدل على عالمية الدعوة الإسلامية .
5) وضّح مذاهب العلماء في تفسير قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله».
6) كيف يرى محمد بن الحسن الشيباني أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟ وكيف رتب آيات الجهاد ليدلل على وجهة نظره ؟
7) لماذا لا يجوز أن يكون الأمان الذي يعطى الكُفّارَ مؤبدا ؟
8) هل يمكن الرد على من يقول: إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب ؟

4.3 التقسيم الفقهي للعالم «دار إسلام ، دار حرب ، دار عهد»

أخي الدارس، أختي الدارسة، حتى يمكننا تحديد هوية الدولة الإسلامية تحديدا دقيقا، يتحتم علينا أن نوضح ما ذكره الفقهاء المسلمون من مصطلحات فقهية يتحدد على أساسها تمييز الدولة الإسلامية من غيرها من الدول أو الأقاليم، وهذه المصطلحات التي تعارفها فقهاء المسلمين ثلاثة، هي :

أولاً: دار الإسلام.
ثانياً: دار الحرب.
ثالثا: دار العهد.

ونستطيع أن نقرر أن هذا التقسيم لم يكن معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في مرحلة الخلافة الراشدة ، بل وضعه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما انقسم العالم في نظرهم إلى إقليم يطبق فيه الإسلام، وإقليم يكون بينه وبين المسلمين عهد، وميثاق وإقليم يكون بينه وبين دار الإسلام حالة العداء والحرب.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: وتقسيم الفقهاء للعالم الى دارين او ثلاثة ، دار اسلام، ودار حرب، ودار عهد لم يكن بحكم الشرع وانما باستنباط الفقهاء والمجتهدين بحكم الواقع (ابو زهرة ، العلاقات الدولية، ص 14).

ولقد ظل هذا التعبير الفقهي «دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد» حيا في مجال السياسة الدولية إلى سقوط الدولة العثمانية، ومنذ سقوط الخلافة، لم يعد لهذا التعبير الفقهي مدلوله، بل فقد معناه ومظهره، وخبت ايحاءاته وظلاله، فقد تخلت الدول الاسلامية عن التشريع الاسلامي واصبحت التشريعات في العالم الاسلامي خاضعة للقانون الوضعي وصارت كل بلد من البلدان الاسلامية ذيلا لبلد من البلاد غير الاسلامية التي تكون بمجموعها دار كفر (الجهاد في الاسلام ، ص 83) .

وبعد هذه المقدمة ، لنتعرف معنى هذه المصطلحات عند فقهاء المسلمين قديما وحديثا ، وهل لها المفهوم عينه في واقعنا المعاصر؟

أولاً: دار الإسلام :

ذكر الفقهاء قديما تعريفات كثيرة لدار الإسلام، من أهمها ما ذكره علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع، فقال: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الاسلام. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4375/5).

وعرفها محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير وهو من علماء المالكية فقال : هي الدار التي تقام فيها شعائر الاسلام أو غالبها .

وعرفها الشافعية بأنها كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربيين، وعرفها ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة فقال : دار الاسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الاسلام (ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 366/1). وعرفها عبدالقاهر البغدادي في كتابه أصول الدين فقال: إن أي إقليم يرضى سكانه بالاسلام دون قيود وتسود السلطة الاسلامية الذميين فيه، فهو دار اسلام (عبدالقاهر البغدادي، الفَرق بين الفِرق، ص270، وابو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، ص293) .

وعرفها الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الاسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين (خلاف، السياسة الشرعية، ص69) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن كل إقليم حكم حكما إسلاميا واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة هو من دار الإسلام ، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك ، ولو أخرج أهله المسلمون منه ، أو انتفى لديهم الأمان، فالعبرة بقيام شريعة الإسلام في الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن ، ولا يعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا يتوجب على المسلمين استرداده ، ومثل ذلك فلسطين والأندلس وغيرهما من البلاد التي حكمها المسلمون (البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، 220/4، أبو شريعة، ص293، الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، ص169) .

ولكن، يبدو أن ما ذهب إليه هذا الفريق، من أن كل أرض خضعت لحكم الإسلام فترة من الزمن، ولو أزيل عنها حكم الإسلام تعدّ دار إسلام قول من غير دقيق وفيه تجوز ، فهم لم يفرقوا بين الاقليم الذي يحكم بالاسلام والسلطة فيه للجماعة المسلمة وبين الاقليم الذي زالت عنه هذه الصفة. (احمد الاحمد، الجانب السياسي في حياة الرسول، ص97، وصفي، مصنفة النظم الاسلامية، ص286) .

ومن هذه التعريفات التي ذكرنا سابقا، يظهر لنا بوضوح أن دار الإسلام عند جمهور الفقهاء هي الدار التي يسودها حكم الشريعة الإسلامية، وتكون السلطة والمنعة فيها للمسلمين، وليست محض إقليم أقيمت فيه الشريعة الإسلامية فترة من الزمن ، وهذا يعني أن العلة في عَدّ الإقليم دار إسلام هي تطبيق الشريعة الإسلامية عليه، وكون السلطة والمنعة فيه للمسلمين وليست الدار التي يقيم فيها المسلمون، ولو كانوا الأكثرية فيها، إذا ما كان حكم الشريعة الإسلامية سائدا فيها بوجه عام .

تدريب (15)

بماذا تصف الواقع الذي عليه العالم الإسلامي اليوم ؟

إذن أخي الدارس، أختي الدارسة،

فدار الإسلام ليست لافتة إسلامية بل دار تسيطر عليها عقيدة، وتحكم فيها شريعة الله وحدها، فهي لكل من يرتضي الإسلام عقيدة وشريعة ونظاما، ولو لم يكن مسلما كأهل

الكتاب ، وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعة الله تعالى، فلا يمكن أن تنسب إلى دار الإسلام .

ويتم إحراز الأراضي التي تتكون منها دار الإسلام عنوة بقوة السلاح أو بالصلح والدخول تحت راية الدولة الإسلامية ، وقد جرت العادة أن يعلق سيف فوق المنبر الذي يعتليه الخطيب يوم الجمعة، إشارة إلى أن المدينة أو البلد قد أخذت عنوة ، وتعليق عصا خشبية إشارة إلى أن المدينة أو البلد قد أخذت صلحا .

أما المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم- فلم يعلق على منبرها شيء لأنها دخلت في الإسلام طوعا ، هذا ما ذكره الزبيدي في كتابه اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، ج 3/ص 229 .

وبالرغم من عدم اعتراف الفقهاء المسلمين بالانقسام داخل دار الإسلام، أو تجزئة السلطة الإسلامية، أو التمييز بين المسلمين على أساس عرقي ، فالشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بأمة واحدة هي الأمة الإسلامية التي ينتمي إليها كل من يتخذ الإسلام دينا، فقد ميزوا بعض المناطق بالنسبة لقدسيتها ومكانتها الدينية ، فالماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وأبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية أيضا يقسمان دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

1) الحرم.
2) الجزيرة العربية.
3) بقية الديار الإسلامية (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص157، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص187) .

ويشمل الحرم مكة المكرمة وما جاورها، وفي قول آخر يشمل مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد ساد الرأي الأخير بين الفقهاء فاستعمل اللاحقون منهم عبارة الحرمين الشريفين، أي مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وحرم مكة المكرمة يخضع لأحكام دينية خاصة تباين سائر بلاد المسلمين، فمنها أنه لا يسمح لغير المسلمين بالإقامة فيه ولا المرور به، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه بشرط عدم الاستيطان، وعن الإمام مالك أنه يجوز دخول غير المسلمين للحرم المكي للتجارة ، وكذلك لا يحارب أهل الحرم المكي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما فان بغى اهل مكة فانه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم) (الامام أحمد، المسند، جـ4، ص34). والذي يراه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا

بالقتال ، لما لا يجوز إتلاف النباتات التي نبتت في الحرم بغير فعل الآدمي، أما ما نبت بفعل الآدمي، فلا خلاف في جواز قطعه، ولا يجوز كذلك قتل الحيوانات البرية فيه على المحرمين والمحلين من أهل الحرم، ومن غيرهم ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع والحشرات، ولا يحل لأحد ان يدخل الحرم المكي اذا قدم اليه حتى يحرم لدخوله ، إما بحج او عمرة ، وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها المحل اذا لم يرد حجا او عمرة (الشيرازي، المهذب، ص258) (ابن قدامة، المغني، 531/8 ، (الشوكاني، نيل الاوطار، 74/8، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص185) .

أما الجزيرة العربية، فهي في المرتبة الثانية من الديار الإسلامية، وتخضع بدورها لأحكام استثنائية، فلا يسمح لغير المسلمين بالإقامة فيها، إلا أن لهم حق التجول فيها دون استيطانها والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» (البخاري 271/6) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى دينان في جزيرة العرب» وروى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلماً» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

أما بقية الديار الإسلامية وهي ماعدا الحرم والجزيرة العربية من دار الإسلام وتشمل الأراضي التي فتحت خارج شبه الجزيرة العربية، فلا يفرق الشرع الإسلامي بين المناطق التي تؤلف هذا القسم الذي يسمح لأهل الكتاب بالعيش فيه باعتبارهم ذميين (الماوردي، ص168، الاحكام السلطانية، ابو يعلى، الاحكام السلطانية، 195، ابن قدامة، المغني، 528/8).

ومع هذه التقسيمات كما أسلفنا سابقا ، فقد كفل الإسلام في داره للجميع الحرية والأمن والمساواة ، فالمؤمنون في جميع أطراف الدولة الإسلامية أخوة لا تفرقهم الأوطان ولا العصبيات الجنسية ولا اللون إسماعيل ابو شريعة) (عزام، الرسالة الخالدة، ص145) .

تدريب (16)

خي الدارس، أختي الدارسة، هل تستطيع أن تحدد لبيت المقدس أحكاما خاصة به ؟

ثانياً: دار الحرب

لم يتفق علماء المسلمين قديما على تعريف محدد لدار الحرب كما اتفقوا على تحديد دار الإسلام ، بل نجدهم قد ذهبوا إلى اتجاهين في تعريف دار الحرب.

يقول ابن القيم : الكفار إما أهل حرب أو أهل عهد، وفقا لذلك، لابد أن تكون دار الحرب تحكم بغير الإسلام ، ولا تتوافر العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين، أي أن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية علاقة حرب، وهذه مذاهب العلماء في تعريف دار الحرب.

المذهب الأول : أن دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر، ولا تكون فيها السلطة والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون بينهم وبين المسلمين عهد يقول الكاساني في بدائع الصنائع: تصير الدار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، ويقول ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: وما لم تجر عليه أحكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها ، فهذه الطائف قريبة الى مكة جدا ولم تعد دار اسلام بفتح مكة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والصاحبين من الحنفية ودليلهم على ذلك ان كلمة دار مضافة الى الاسلام او الكفر فيها وظهور الاسلام او الكفر يكون بظهور احكامه فاذا ظهرت احكام الاسلام فيها اصبحت دار اسلام واذا ظهرت احكام الكفر فيها اصبحت دار كفر (الكاساني 4374/9، ابن قيم الجوزية 366/2).

المذهب الثاني : وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، من أن الدار لا تصبح دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، بل لابد من توافر شروط ثلاثة حتى تعدّ البلاد دار كفر، وهي :

1) ظهور أحكام الكفر فيها .
2) أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام .
3) ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين (الكاساني 4374/9) .

ويمكن أن يجاب عن قول أبي حنيفة إذا استولى الكفار على أرض المسلمين وأظهروا فيها أحكام الكفر، فلا نقول عند إذن، إنها ما تزال دار إسلام، بل هي باليقين صارت دار كفر؛ لأن الدار تنسب للغالب عليها والمالك لها، وأما اشتراط المتاخمة، فإنه غير منطقي اليوم إذ قربت وسائل النقل البعيد من المسافات فلا يبقى هناك أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب، وأما اشتراط الأمان، فيجاب عنه بأنه باستيلاء الكفار علي أرض الإسلام ينقطع الأمان الأول أي أمان المسلمين . ويكون الأمان من السلطة الجديدة الكافرة .

ويظهر من تعريف كلتا الدارين أن المعمول به في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيئة المطلقة للحكومة الإسلامية وسرت أحكام الإسلام، فإن الدار دار إسلام، أما أذا انتفت السيادة الإسلامية عن الدار ولم تحكم بالإسلام ولم تتوافر العلاقات السلمية بينها وبين دار الإسلام، فإن الدار دار حرب.

والظاهر من قول الجمهور أنه لا يوجد اليوم شيء اسمه دار إسلام ، أي عدم وجود الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية على مواطنيها ، أما في رأي أبي حنيفة، فإن إطلاق اسم دار الإسلام على الدول الإسلامية المعاصرة يعدّ صحيحا؛ لأنه يرى أن دار الإسلام لا تعدّ دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها ، بل لابد من توافر الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقا .

ثانياً: دار العهد

دار العهد، وتسمى كذلك دار الصلح ودار الهدنة ، وهي كل إقليم صالح أهله المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء أكان الصلح على مال أم غير مال ، وهذا الإقليم لا تجري عليه أحكام الإسلام كما تجري على أهل دار الإسلام، ويجب عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وتكون العلاقات بينهم وبين المسلمين علاقات سلمية .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية عن هذا القسم من الأراضي التي صالح أهلها المسلمين: ان يستولي عليها صلحا على أن تقر في أيديهم -أي الكفار- بخراج يؤدونه عنها (الماوردي 138).

والظاهر أن مثل هذه الأقاليم لم يستولي عليها المسلمون بقوة السلاح، ولم يزيلوا عنها سلطة غير المسلمين حتى يطبقوا عليها شريعتهم ، ولكن أهلها ارتبطوا بالدولة الإسلامية بمواثيق وعهود على شرائط اشترطت وقواعد عينت ومنشأ هذه الفكرة حالة الصلح الذي عقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين نصارى نجران ، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحا مع نصارى نجران امنهم فيه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل انها خراج وقيل انها جزية (الزحيلي، اثار الحرب، ص176، النادي، موسوعة الفقه السياسي الاسلامي، 157/1) .

والسؤال: هل تعدّ هذه الدار من ضمن دار الإسلام؛ لأنهم بالصلح صاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم ؟ أم أن هذه الدار تعدّ من غير دار الإسلام ؟

وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا الإقليم الذي صالح الدولة الإسلامية صار بهذا الصلح دار إسلام.

وذهب ابن القيم إلى أن دار العهد تعدّ تقسيما مستقلا بذاته في مواجهة دار الإسلام ودار الحرب، يقول ابن القيم :والكفار اما اهل حرب واما اهل عهد (ابن القيم 475/2، والماوردي، ص138).

وظهور فكرة دار العهد نابع من تطوّر علاقة المسلمين بغيرهم ، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم، ظهرت فكرة تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب ، ولما وضعت الحرب أوزارها، وتوقف المد الإسلامي ، وهدأت الحروب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ظهر هذا التقسيم ، وانقسم العالم في نظر الفقهاء إلى دار إسلام ودار عهد ودار حرب ،وفي وقت لاحق، عندما ضعفت الحكومات الإسلامية، ظهرت تقسيمات أخرى مثل دار الفسق ودار البغي .

ومثل هذه التقسيمات لا وجود لها في أيامنا؛ لأن مثل هذه التقسيمات تكون موجودة مع وجود نظام يحكم بالإسلام وينقاد للشريعة الإسلامية، وأما في أيامنا، فإذا قلنا: دار حرب، فمقابل من ؟ ودار فسق، مقابل من ؟ ودار عهد، مقابل من ؟

والقانون الدولي الإسلامي قانون واقعي جاء لمعالجة جوانب علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب ، أما وقد أزيل الحكم الاسلامي، وخضع العالم الإسلامي للقانون الوضعي، ورفض التحاكم إلى شريعة الله، فلا أثر لهذا القانون في واقع الحياة المعاصرة .

1.3.4 ما يترتب على اختلاف الدار من أحكام

أخي الدارس، أختي الدارسة، هناك مجموعة من الأحكام تترتب على عدّ الدار دار إسلام أو دار حرب، وإليك بعضها:

بالنسبة لدار الإسلام :

1) تسودها عصمة النفس والدم والمال، ومن عصمة النفس والدم أنه لا يجوز قتال بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» . (أبو داود، السنن، 130/4).

2) يحكم في دار الإسلام على أساس قاعدة البراءة الأصيلة، فالأصل أن من في دار الإسلام يحكم بإسلامه، فلا يصح أن يرمى مسلم بكفر بدون موجب ظاهر ثابت من الردة؛ لأن ظهوره بمظهر الإسلام يمنع ذلك، وإلا ساد التنازع بين المسلمين وأهدرت العصمة المقررة لهم بظاهر إسلامهم .

3) تطبق أحكام الإسلام في دار الإسلام وجوبا على المسلمين ويخاطب المسلم وجوبا بأحكام الإسلام .

أما بالنسبة لدار الحرب :

1) فلا تطبق فيها قواعد العصمة للنفس والمال والدم ، فليس الحربي معصوما في دمه ولا في نفسه ولا في ماله .

2) لا تطبق أحكام الإسلام في ديارهم، ولا يلزم إيّاها أحد من أفراد شعبهم .

3) تجب دعوة أهلها إلى الإسلام، ويجب على المسلمين العمل على نشر الإسلام بين أفرادها .

انظر(الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الاسلامي، اسماعيل ابو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ضميرية، منهج الاسلام في الحرب والسلام) .

؟

اسئلة التقويم الذاتي (7)

1) هل يعدّ تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد بحكم الشرع أم بحكم الواقع ؟ ولماذا ؟

2) منذ متى عرف تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد ؟ وهل كان هذا التقسيم معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

3) اذكر تعريفين لدار الإسلام .

4) اذكر اتجاهات العلماء في تعريف دار الحرب .

5) ما المعيار الذي يميز دار الحرب من دار الإسلام ؟

6) هل تعدّ دار العهد جزءا من دار الإسلام ؟ ولماذا ؟

7) هل يمكن تقسيم العالم المعاصر إلى دار حرب ودار إسلام ودار عهد ؟ بيّن ذلك.

2.3.4 حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية

أخي الدارس، أختي الدارسة،

بعد أن استعرضنا في المباحث السابقة مقصود الفقهاء من قولهم: دار إسلام ، ودار حرب، ودار عهد، وما يترتب على هذه المصطلحات من أحكام، يجدر بنا أن نبين حكم الأقاليم

التي زالت عنها السيادة الإسلامية لاستيلاء الأعداء عليها أو لاحتكامها للقوانين الوضعية التي في معظمها مناقضة لأحكام الشريعة الإسلامية، فهل تصبح هذه الأقاليم جزءا من دار الكفر؟ أم أنها تبقى ضمن دائرة دار الإسلام وتخضع لأحكامها ؟

ومن استعراض اقوال الفقهاء قديما وحديثا، نجد أنهم اختلفوا في ذلك اختلافا ظاهرا، ونستطيع أن نضع وجهات نظرهم ضمن اتجاهات، هي :

الاتجاه الأول: ذهب بعض الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الإقليم الذي احتله الكفار وطبقوا عليه أحكامهم يصير دار كفر، لظهور أحكام الكفر فيه .

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها أن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهور أحكام الإسلام فيها ، فإذا زالت منها هذه الاحكام باظهار احكام الكفر فيها فلا تبقى دار اسلام وانما توصف بانها دار كفر . (الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4374).

ثم قالوا : إن دار الحرب تصبح دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر، فكذلك تصير دار الإسلام دارا للكفر لظهور أحكام الكفر فيها بدون شرط آخر ، ثم إن الإقليم انما ينسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والمنعة ، فكل اقليم ظهرت فيه احكام الاسلام فالقوة والمنعة فيه للمسلمين ، وكل اقليم ظهرت فيه احكام الشرك فالقوة والمنعة فيه للكفار (المرجع السابق) .

الاتجاه الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض المتأخرين من الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر أبدا ، فكل إقليم حكم حكما إسلاميا واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة من الزمن فهو من دار الإسلام ، ولو أزيل عنه الحكم الإسلامي بعد ذلك ، ولو أخرج أهله المسلمون منه، أو انتفى لديهم الأمان ، فالعبرة بقيام شريعة الإسلام في الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن، ولا يعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا يتعين على المسلمين العمل على استرداده، فيقول البيجرمي الشافعي : ان دار الاسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار، او كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها .

وذكر الإمام الاسبياجي الحنفي زمن استيلاء التتار على ديار الاسلام عندما زعم بعض الناس أنها صارت دار حرب فقال : إن دار الإسلام لا تنقل دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

اولا : أن يزول الأمان من الأول الذي كان للمسلمين ويحل محله أمان الكفار .

ثانيا: أن يحاط بهم من كل جوانبهم، فلا يمكن وصول مدد المسلمين إليهم .

ثالثا: ألا يبقى فيها حكمٌ من أحكام الإسلام .

وعلى هذا الرأي، فإن المناطق التي يقطنها المسلمون، وفيها بقية من أحكام الإسلام، ولو كانت قاصرة على الأنكحة وما إليها، تعدّ دار إسلام .

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه من أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ، ولو قلنا بجواز صيرورة دار الإسلام دارا للكفر، لكان ذلك بعيدا عن روح الإسلام ومبادئه؛ لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الاتجاه الثالث: وذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، أو استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمون يستطيعون أن يقيموا فيها بعض شعائر الاسلام ، يقول محمد بن عرفة المالكي في حاشيته «إن بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الاسلام قائمة فيها »، واستدل هذا الفريق على مذهبه بأنه إذا بقي شيء من آثار الأصل، فالحكم للأصل دون العارض، وإذا بقي في الدار المسلمون وبعض شعائر الإسلام فهي دار إسلام، ولذلك، فإن هذه البقعة تأخذ حكم دار الإسلام ، وليس حكم العارض وهو دار الكفر، ثم قالوا: إن كل بقعة من الأرض يستطيع المسلم إقامة بعض شعائر الإسلام فيها، ويرجو ظهور الإسلام فيها، فهي دار إسلام، ولا يجوز له أن يهاجر منها؛ لأنه إن هاجر منها صارت دار كفر، وهذا لا يجوز.

الاتجاه الرابع: وهو ما ذهب إليه ابن تيمية، فقد سئل عن بلاد «ماردين» وقد زال عنها حكم الإسلام فقال : وأما كونها دار حرب او سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الاسلام لكون اهلها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي اهلها كفارا، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج فيها عن شريعة الاسلام بما يستحقه (ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 28/241).

ولابد في النهاية من الإشارة إلى فتوى الشيخ أبي زهرة بالنسبة للواقع الذي نعيش، وهل ينطبق عليه تقسيم الفقهاء إلى دار حرب ودار إسلام ، فقال : وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة ، قد التزم كل اعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الاسلام في هذه انه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الاسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم . وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد (ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلامي، ص57 وعثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلم، ص58) .

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي في كتابه مصنفة النظم الإسلامية ، وهذا بخلاف قرية اسلامية في حدود الاراضي التي تغتصبها اسرائيل او التي يسيطر عليها الشيوعيون ويمنعون فيها الشعائر الاسلامية قهرا وجبرا او كبلاد اوروبا النصرانية فهذه كلها ليست دار اسلام لان الشعائر لا تظهر فيها (وصفي، ص286) .

تدريب (17)

ما الذي دفع أبا زهرة إلى أن ينكر عدم وجود دار إسلام ودار حرب ؟

أخي الدارس، أختي الدارسة، وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يترجح لدي أن دار الإسلام بالمفهوم المعاصر وهو الإقليم الذي تسوده السلطة الإسلامية وتكون المنعة فيه والقوة للمسلمين، وتجري عليه أحكام الشريعة الإسلامية غير موجودة ، وهذا يعني أن دار الإسلام قد تصبح دار كفر إذا غلب عليها الكفار، أو جرت عليها الأحكام غير الإسلامية، ولا يجوز بحال أن تصف الأقاليم التي يوجد على أراضيها جمع من المسلمين دار إسلام؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تطبق فيها، كما أنه لا يجوز أن نسمي إقليما شيوعيا إلا إذا طبقت عليه النظرية الشيوعية، كما أنه لا يجوز أن نسمي إقليما رأسماليا إقليما شيوعيا لعدم تطبيق النظرية الشيوعية فيه.

وهذا لا يمنع من القول: إن هناك شعوبا تنتسب إلى الإسلام؛ لأن هذه الشعوب تدين بالإسلام عقيدة ، ولكنها لا تخضع للإسلام شريعة ونظام حياة .

أسئلة التقويم الذاتي (8)

1) اذكر قول الشافعية في حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية .
2) ما وجه الفرق بين قول الشافعية وقول المتأخرين من الحنفية في حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية ؟
3) لابن تيمية وجهة نظر في حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية، وضحها.
4) للشيخ أبو زهرة وجهة نظر في طبيعة العلاقة بين الدول في العالم المعاصر، وضح ذلك.
5) ما الفرق بين رأي أبو زهرة ورأي مصطفى كمال وصفي في تحديد الدار التي زالت عنها السيادة الإسلامية ؟
6) ما الذي يترجح لديك في تعريف دار الإسلام ؟ ولماذا ؟

5. الخلاصة

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد هذه الرحلة في استعراض فقرات الوحدة الأولى، وما يتعلق بها من أحكام، وقبل الانتقال إلى الوحدة الثانية الخاصة بالجهاد وأحكامه وآثاره في أموال غير المسلمين وأنفسهم، من المفيد أن نقدم لك موجزا عن أهم ما حوت هذه الوحدة من أفكار ومفاهيم:

- القانون الدولي بمفهومه القديم والمعاصر هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول بينها، وتشمل القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأشخاص الدوليّين، فتحدد حقوقهم كل منها وواجباتهم .
- القانون الدولي العام يعنى أصلا بالدول ذاتها وما يتصل بها، بوضعها أشخاصا دوليّين، فبين لنا كيف تنشأ الدول وكيف تزول، وما للدول من حقوق وما عليها من واجبات، وما يجب أن تراعيه لصون العلاقات بينها .
- أن فقهاء المسلمين عرفوا القانون الدولي العام ووضعوا مجموعة متكاملة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم في السلم والحرب، ولكنهم أطلقوا عليه تسميات أخرى وبحثوه تحت عناوين مختلفة، مثل السير والمغازي والجهاد والموادعات وأسلاب الحرب والغنائم، ويعدّ محمد بن الحسن الشيباني أول من وضع موسوعة متكاملة في القانون الدولي العام .
- أن القانون الدولي العام قد نشأ في أواسط القرن السابع عشر الميلادي، غير أن هذا لا يعني أن العلاقات الدولية لم يكن لها وجود قبل ذلك التاريخ، فالعلاقات الدولية موجودة مع وجود الدول ، ولكن، كانت هذه القواعد محكومة حتى القرن السابع عشر ببعض القواعد الدينية أو العرقية التي تختلف في أساسها عن مبادئ القانون الدولي المعاصر .
- أن للقانون الدولي الإسلامي أصولاً شرعية يرجع إليها العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بموقف الإسلام من السلم والحرب، وهذه المصادر تعود إلى أصلين، هما: القرآن الكريم ، والسنة النبوية، ثم تأتي المصادر الأخرى تبعا لهذين المصدرين .
- أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا في تحديد أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول: هل الأصل فيها الحرب أم السلم؟ وأصحاب المذاهب الأربعة وجمهور علماء المسلمين قديما كانوا يَرَوْنَ أن أصل العلاقة الحرب وليس السلم، وأن الجهاد فرض دائم

على الأمة الإسلامية، وذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول السلم لا الحرب، ولكل منهما أدلته على مذهبه .

- أن العالم عند فقهاء المسلمين كان ينقسم إلى ثلاثة أقسام : دار إسلام، وهي كل أرض تخضع للسلطة الإسلامية وتطبق فيها أحكام الإسلام ، ودار حرب، وهي كل إقليم لا يخضع للسلطة الإسلامية وتكون العلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة حربية، ودار عهد، وهو كل إقليم لا يخضع للسلطة الإسلامية وعلاقة سكانه مع المسلمين علاقة سلمية .
- أن العلماء قديما وحديثا قد اختلفوا اختلافا ظاهراً وحقيقيا في حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية: هل تعدّ دار إسلام أم أنها تفقد صفتها الإسلامية؟

6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

أخي الدارس، أختي الدارسة، نرحب بك في رحاب الوحدة الثانية المتضمنة موضوع الجهاد في الإسلام وآثاره في أشخاص الأعداء وأموالهم، التي تتناول معنى الجهاد في اللغة والاصطلاح ومعنى الحرب وحكم الجهاد عند فقهاء المسلمين: هل هو فرض عين أم فرض كفاية أم تطوع ؟ ومتى يكون فرض عين؟ ثم سنتكلم عن مكانة الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية؟ وأدلة شرعيّته والهدف منه .

وبعد ذلك، نستعرض أخلاق القتال في الإسلام، مثل: الطاعة والانضباط والثبات في أرض المعركة، وتحريم ارتكاب الأعمال غير الأخلاقية مثل الحرق بالنار وتشويه الأجساد، وما يجوز استعماله من الأسلحة، وما لا يجوز، ثم سنتكلم عن أثر الحرب في أشخاص الأعداء القتلى والجرحى والأسرى، ومصير هؤلاء في التشريع الإسلامي، ثم لابد في نهاية الوحدة من الكلام عن أثر الحرب في أموال الأعداء وممتلكاتهم.

7. إجابات التدريبات

تدريب (1)

1) اختلفت أغراضه ونطاق سريانه منذ نشأته .

2) لم يبلغ بعد نهاية تطوره .

تدريب (2)

لأن قواعد القانون الدولي الخاص لا شأن لها بذات الدول أو بكيانها وبعلاقاتها الخارجية، بل إنَّ مدارها العلاقات والأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسياتهم وكيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدانها .

تدريب (3)

لأن الدولة الإسلامية ذات نزعة عالمية، تتجه إلى تكوين مجتمع إنساني واحد يخضع لنظام قانوني واحد ، ولذلك، كانت لا تعترف بالدول المعاصرة لها اعترافا شرعيا .

تدريب (4)

كانت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم العمل على نشر الإسلام، وكان يلجأ إلى نشره بالطرائق السلمية .

تدريب (5)

نعم ، إن الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة، لأن هذه الشريعة احتوت مجموعة من الأحكام والقواعد التي لا يتصور وجودها والتزامها إلا إذا كان هناك دولة وحكومة .

تدريب (6)

أعتقد أن جذور القانون الدولي العام قديمة قدم انتظام الأفراد في كيانات سياسية، وَتَجاوُرُ هذه الكيانات السياسية أوجد بينها التزامات قانونية وأدبية تبلورت منذ القدم حتى شكلت في النهاية قواعد قانونية مرعية بينها .

تدريب (7)

لأن انتشار التعاليم المسيحية في أوروبا أدى إلى قيام رابطة دينية قوية بينهم، وأدت هذه التعاليم إلى نشوء الأسرة الدولية المسيحية .

تدريب (8)

تعثرت عصبة الأمم نتيجة لتمسك الدول الكبرى بمطامعها وسياستها الاستعمارية .

تدريب (9)

غاية القانون الدولي الإسلامي رفع الضرر عن المجتمعات الإنسانية في السلم أو الحرب، وجعل الحرب أكثر رحمة وإنسانية ، والمحافظة على كرامة الإنسان، فلا تعذيب ولا مثلة ولا خروج على الأخلاق .

تدريب (10)

لم يوجد قانون دولي إسلامي في مكة قبل الهجرة، لعدم وجود الدولة الإسلامية التي ترعى هذا القانون وتتعامل به مع غيرها من الدول .

تدريب (11)

لأنه الأساس للأحكام الشرعية جميعا ، فهو المرجع الأول الذي يرجع إليه العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية.

تدريب (12)

الذي دفع الفقهاء لوضع مصنفاتهم في القانون الدولي الإسلامي هو الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية ، فقد أصبحت دولة لها صفة عالمية، واضطرت إلى التعامل مع الدول التي كانت تعاصرها .

تدريب (13)

السبب في ذلك ما شاهدوه من فرق في المعاملة عندما وازنوا بين أفعال قادة الجيش الصليبي وفعل صلاح الدين الأيوبي في الحرب .

تدريب (14)

قال الله تعالى: «يَا أيّها النّاسُ اتَّقوا ربّكُمُ الّذي خَلَقَكُم منْ نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زوجَها وبثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونِساءً» (النساء: 1) .

تدريب (15)

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد لا ينطبق على الواقع الذي عليه العالم الإسلامي اليوم، فلا تستطيع أن تسمى الواقع دار إسلام؛ لأنه لا يطبق الإسلام؛ ولا دار حرب؛ لأن معظم من فيه من المسلمين، وتظهر فيه بعض الشعائر الإسلامية.

تدريب (16)

ليس للمسجد الأقصى أحكام خاصة به؛ لأنه لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يدل على ذلك .

تدريب (17)

الذي دفع الشيخ (أبو زهرة) إلى هذا هو أن العالم اليوم تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها قانونها ونظامها مما فيهم الدول العالم الإسلامي .

القانون

مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتجبر الناس على اتباعها بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء .

القانون الخاص

هو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم .

القانون العام

القانون الذي يتعلق بتنظيم السلطات العامة والإدارة وعلاقة الأفراد بتلك السلطات وعلاقة السلطات العامة بالسلطات الأجنبية.

القانون الدولي العام

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها .

السير

جمع سيرة ، والسيرة هي الطريقة المسلوكة من أهل الإسلام في معاملتهم مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار في السلم والحرب. وتعرف كذلك بأنها مجموعة الطرق التي تحدد تعامل المسلمين مع غير المسلمين.

السنة النبوية

هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

دار الإسلام

هي كل إقليم تكون السلطة فيه للمسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام.

دار الحرب

هي كل إقليم تظهر فيه الأحكام غير الإسلامية، وتكون السلطة فيه لغير المسلمين، ولا يكون بينهم وبين المسلمين عهد ولا سلام .

دار العهد

كل إقليم صالح أهله المسلمين على أن يكونوا في دارهم ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، ويجب عليهم الكف عن محاربة المسلمين .

9. المراجع

1) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، **المغني** ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر .
2) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، **الإمامة والسياسة** ، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
3) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، **المختار من عيون الاخبار**، وزارة الارشاد، سوريا.
4) ابن القيم ، ابن قيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة** ، دار العلم للملايين ، بيروت .
5) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ، بيروت .
6) ابن هشام ، محمد عبدالملك ، **السيرة النبوية** ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت .
7) ابن منظور ، لسان العرب ، **دار إحياء التراث العربي** ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1993.
8) أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
9) أبو زهرة ، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، 1384 هـ .
10) أبو شريعة ، إسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الفلاح، الكويت .
11) أبو عبد، عارف، **القرآن شريعة المجتمع**، دار الارقم، الكويت.
12) أبو يعلى ، الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، طبعة أندونيسيا .
13) البيجرمي، البيجرمي الشافعي، **حاشية البيجرمي على منهج الطلاب**، مصطفى البابي ، مصر .
14) البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، **المطبعة السلفية** ، مصر .
15) الجرجاني ، الجرجاني ، **التعريفات** ، دار رشيد ، القاهرة .
16) الحسن ، محمد علي ، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة** ، جمعية عمال المطابع الأردنية ، 1982 .
17) خالد، فراج، حسين درويش، **الموجز في القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية.
18) الخضري ، محمد الخضري ، **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء** ، دار الدعوة ، حلب .
19) خدوري، مجيد، **الحرب والسلام في شرعة الاسلام**، الدار المتحدة، بيروت.
20) خلاف ، عبدالوهاب خلاف ، **السياسة الشرعية** .

21) الدقس، كامل، **آيات الجهاد في القرآن الكريم**، دار البيان، الكويت.
22) الزحيلي ، وهبة ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، بيروت .
23) ضميرية، عثمان جمعة، **منهج الإسلام في الحرب والسلم**، دار الأرقم ، الكويت.
24) السرخسي ، محمد بن أحمد ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2 .
25) الهندي، علاء الدين، **كنز العمال**، مطبعة البلاغة، حلب.
26) سلطان ، حامد سلطان ، **القانون الدولي العام في وقت السلم** ، دار النهضة العربية ، مصر .
27) الشافعي، **محمد إدريس**، الام، دارالمعرفة، بيروت.
28) الشافعي، محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، مصر .
29) شديد، محمد، الجهاد في الاسلام، بدون طبعة.
30) شلبي، أحمد شلبي ، **الجهاد والنظم العسكرية** ، مكتبة النهضة ، مصر .
31) شكري ، محمد عزيز ، **مدخل إلى القانون الدولي العام** ، مطبعة الداودي ، 1982 .
32) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، **المهذب** ، مطبعة عيسى البابي ، مصر .
33) الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار** ، طبعة مصطفى البابي ، مصر .
34) شنيور ، محمد رأفت ، **دستور الحكم والسلطة في القرآن** ، المطبعة العصرية ، صيدا .
35) الشيشكلي ، محسن ، **الوسيط في القانون الدولي** ، ط 1973 ، الجامعة الليبية .
36) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، مصطفى البابي، مصر.
37) عزام، عبدالرحمن، **الرسالة الخالدة**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1384 هـ.
38) عبدالسلام ، جعفر ، **الوسيط في القانون الدولي** ، دار السعادة ، بيروت .
39) غانم ، محمد حافظ ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، مطبعة النهضة الحديثة ، مصر .
40) فوق العادة ، سموحي ، **القانون الدولي العام** .
41) قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، بيروت .
42) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، **بدائع الصنائع** ، مطبعة الإمام ، مصر .

43) مالك ، بن أنس ، **الموطأ بشرح الزرقاني** ، طبعة مصطفى البابي ، مصر .
44) الماوردي ، علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
45) المبارك ، محمد ، **نظام الإسلام الحكم والدولة** ، دار الفكر ، بيروت .
46) المحمصاني، صبحي، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين ، بيروت .
47) المجذوب ، محمد ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر .
48) منصور، علي علي ، **نظم الحكم والإدارة** ، دار الفتح ، بيروت .
49) منصور، علي علي ، **الشريعة والقانون الدولي** ، طبعة القاهرة ، 1965 م .
50) النادي ، فؤاد محمد ، **موسوعة الفقه السياسي** ، منشورات جامعة صنعاء .
51) وصفي ، محمد كمال ، **مصنفة النظم الإسلامية** ، مطبعة الأمانة .
52) وهبة ، توفيق علي وهبة ، **الجهاد في الإسلام** ، دار اللواء ، السعودية .

الوحدة الثانية

الجهاد في الإسلام و آثاره

محتويات الوحدة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

أخي الدارس، أختي الدارسة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فهذه هي الوحدة الثانية من مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، وموضوعها مفهوم الجهاد والحرب والفرق بينهما وما يتعلق فيهما من أحكام، وقد اعتمدنا في إعداد هذه الوحدة على المراجع القديمة والحديثة، ولم ننقل إلا الروايات الصحيحة الثابتة، وقد حرصنا عند الكتابة على ربط أقوال الفقهاء قديماً بالواقع الذي نعيش، والأحكام التي يمكن لنا أن نستخلصها من ذلك.

وتتكون هذه الوحدة من سبعة أقسام يهتم القسم الأول بتعريف الجهاد لغة واصطلاحا ثم يبين حكم الجهاد عند فقهاء المسلمين وحكم تجنيد المرأة للقتال، ومظاهر اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالجهاد، ويخصص القسم الثاني لشرح شرعيّة الجهاد، ويعالج القسم الثالث من هذه الوحدة أهدافه.

وفي القسم الرابع، سنتكلم عن أخلاق القتال في الإسلام، كالطاعة والانضباط والثبات، وعدم الفرار، وعدم ارتكاب الأعمال غير الخلقية، وعدم جواز التجسس على المسلمين ومصير الأسرى، وغير ذلك من الأخلاق التي يجب على المسلمين التقيد بها.

وفي القسم الخامس، سنتناول الحديث عن أثر الحرب في العدو، ونتكلم فيه عن أسباب انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وكيفية معاملة القتلى والجرحى ومعاملة الأسرى ومصائرهم بعد الأسر، ثم نتكلم عن أحكام غير المقاتلين، وهم المدنيون مثل النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والعمال والزراع ومن ينقطع للعبادة والرسل، وهل يعتدى عليهم أم لا ؟

وفي القسم السادس، سنتكلم عن أثر الحرب في أموال الأعداء وممتلكاتهم ومصير الأموال التي تقع في أيدي المسلمين في الحرب وبعدها، وهل يجب قسمتها ؟ أم أن الأمر يرجع إلى رأي ولي أمر المسلمين؟

وفي القسم السابع، سنحاول أن نقارن بين المفاهيم الواردة في هذه الوحدة وما هو وارد في القانون الدولي المعاصر.

وسترد في هذه الوحدة أسئلة تقويم ذاتي، ثم تدريبات، بقصد استثارة الدافعية للتعلم، وستجد أخي الدارس، أختي الدارسة مجموعة من القراءات المساعدة على تعميق الفهم وتوسيع دائرة المعلومات التي يحصل عليها، وخلاصة للوحدة، وإجابة التدريبات، وقائمة المراجع.

2.1 أهداف الوحدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة، وحل تدريباتها يجدر بك أن تكون قادراً على أن :-

1. تذكر مفهومي الجهاد والحرب والفرق بينهما.
2. تتبين مشروعية الجهادوأهدافه في الإسلام.
3. تتعرف أخلاق القتال في الإسلام.
4. تعرف أثر الحرب في أشخاص العدو.
5. تعرف أثر الحرب في ممتلكات العدو.
6. تقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في موضوعات هذه الوحدة.
7. ستشعر عظمة الإسلام في تشريعه لأهداف الجهاد وبيان أخلاق القتال في الإسلام.

3.1 أقسام الوحدة

أخي الدارس، أختي الدأرسة تتكون هذه الوحدة من ستة أقسام متكاملة لتحقيق أهداف الوحدة، وهذه الأقسام هي ...

القسم الأول: يتناول مفهومي الجهاد والحرب والفرق بينهم،ا ودراسته تحقق الهدف (1).

القسم الثاني: يتناول مشروعية الجهاد وأهدافه في الإسلام، ودراسته تحقق الهدف (2).

والقسم الثالث: يتناول أخلاق القتال في الإسلام، ودراسته تحقق الهدف (3).

والقسم الرابع: يتناول أثر الحرب في أشخاص العدو، ودراسته تحقق الهدف (4).

القسم الخامس: يتناول أثر الحرب في أموال العدو وممتلكاته، ودراسته تحقق الهدف (5).

القسم السادس: يتناول مقارنة بين المفاهيم في هذه الوحدة وما هو في القوانين الدولية المعاصرة.

ودراسة هذا القسم تحقّق الهدفين (6، 7) من أهداف هذه الوحدة.

4.1 القراءات المساعدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، تدرك يقيناً أن ما تضمنته هذه الوحدة من تفاصيل عن الجهاد في الإسلام وآثاره لايتضمن كلّ التفاصيل في ذلك، فدراسة تفاصيل الجهاد في الإسلام وآثاره تحتاج إلى جهد إضافي، لذلك، ننصح لك قراءة ما نذكر في هذه الوحدة من قراءات مساعدة، وهي:

1. عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الثانية، دار الأرقم 1990 بيرمنجهام/ بريطانيا، ص97- 265.
2. إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى مكتبة الفلاح الكويت 1981، ص15- 209.
3. د. عبد الله بن أحمد القادري، الجهاد في سبيل الله، الطبعة الأولى، دار المنارة، جده 1985، ص51- 490.
4. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت،ص86-218.

5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

أخي الدارس، أختي الدارسة، قبل أن تبدأ دراسة الوحدة تأكد بأنك هيأت المكان الهادئ والمريح للدراسة.

يتطلب حل بعض التدريبات الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، لذا تحتاج أخي الدارس إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ويجدر به أن تقتني تفسيراً للقرآن الكريم حتى يمكنك الرجوع إليه لفهم بعض آيات القرآن الكريم، وأنصح لك اقتناء تفسير ابن كثير أو تفسير **الجامع لأحكام القرآن الكريم** للقرطبي، ولا بد لك من كتاب في السيرة النبوية، وأشهر كتاب في ذلك السيرة النبوية لابن هشام.

وفي اثناء دراسة الوحدة، حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي؛ لأنها تساعدك على مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات، فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة، كما أنها تعينك على تعلم المادة، فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة.

ولا تتردد بالاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما اقتضت الحاجة، لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للاهتمام.

2. مفهوم الجهاد والحرب والفرق بينهما

أخي الدارس، أختي الدارسة قبل أن نبدأ استعراض مفهوم الجهاد والحرب وبيان الفرق بينهما، يجب أن يوضح أنّ الحرب والقتال أمر غريزي في النفس الإنسانية عند الأمم جميعا، فالبشر يتقاتلون من أجل لقمة العيش والموارد الاقتصادية، والرفعة في الأرض، وهذه حقيقة لا ينكرها أحد.

وهذه الغريزة قديمة قدم الإنسان على الأرض، وقد وجدت مع وجود الإنسان، قال الله تعالى: «وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» (البقرة: 36). وأخبرنا الله سبحانه وتعالى أن أحد أبناء آدم قتل أخاً له فقال الله تعالى واصفاً ذلك: «إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (المائدة: 27).

وقال الله تعالى: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِرِينَ» (المائدة: 30).

ولم تكن الشريعة الإسلامية أول شريعة قررت القتال ووضعت له أحكامه، بل قررته الشرائع السابقة ووضحت أحكامه، ففي التوراة المحرفة حديث عن القتال، حديث ورد في سفر التثنية: (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها لك للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالم لك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب الهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، وهكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً والتي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب نصيباً فلا تبق منها نسمة ما بل تحرقها تحريق الحيثيين والاموريين والكنعانيين والقوزيين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك) (سفر التثنية، الإصحاح،ص20، انظر وهبة، الجهاد في الإسلام ،ص22).

هذه نظرة اليهود للحرب وقوانينها، وهي نظرة قاسية لا تراعي حرمة غير المقاتلين من نساء وأطفال، ولا رحمة فيها، فكلها قتل وتخريب وتدمير.

وفي الإنجيل المتداول بين أيدي النصارى ما نصه: (لا تظنوا أني جئت سلاما على الارض ما جئت لالقي سلاماً بل سيفاً، فإنني جئت لافرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته ومن أحب أباً أو أماً اكثر مني فلا يستحقني، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها) (وهبة، الجهاد في الإسلام، ص22).

وقد لاحظ الفلاسفة هذه الظاهرة منذ القدم، فهذا ابن خلدون في مقدمته يقول: "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى، واصلها انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منهما أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والاخرى تدافع، كانت الحرب وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الاكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده" (ابن خلدون، 23/2).

فمنذ فجر التاريخ عرف الإنسان أنواع الحروب المختلفة الحروب القبلية والثأرية ثم تطورت هذه الحروب بتطور المجتمعات ونشوء الدول فصارت الحروب دولية في مجالها ومفهومها، ولا يؤمل أن تنتهي الحروب في الارض وأن يعم السلام العالم فالحروب باقية في جوهر الإنسان خالدة بخلوده، ومن ثم فان إختفاءها مرهون بتغير طبيعة الإنسان من طبيعة الحيوان أو ارتقائه إلى ما فوق طبعه. (مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بدوي، ص89).

ويقول منتسكيو في كتابه روح القوانين "لدى كل أمة من الامم قانون دولي حتى الهنود الحمر الذين يأكلون أسراهم، إنهم يرسلون المبعوثين ويستقبلونهم، إنهم يعرفون حقوق الحرب والسلم، وكل ما في الامر من شر أن هذا القانون لم يوضع على أساس من المبادىء الصحيحة". (منهج الإسلام في الحرب والسلم، جمعه ص225).

ومع اتفاق الدول جميعاً على أن الحرب لا تكون إلا دفاعاً عن الأوطان ودفع العدوان، فالإنسان يعجز عن وصف وحشية الحروب التي خاضتها الدول التي تدعي المدنية في العصور الماضية والحاضرة؛ إذ شهد بيت المقدس مجزرة بشرية مروعة على أيدي الصليبيين، وما فعله الطليان والفرنسيون في ليبيا والجزائر أكبر من أن يوصف لبشاعته، وما فعلته أمريكا في اليابان عندما ألقت عليها القنابل الذرية، فلم ترع حقوق النساء أو العجزة أو الأطفال، فدمرت كل عاجز وأهلكت كل نفس، ثم ما فعلته دولة العصابات اليهودية في لبنان وفي فلسطين من مذابح ومجازر مثل مجزرة قبية ونحالين وديرياسين وصبرا وشاتيلا، وإخراج أهل فلسطين منها جرائم لم يشهد التاريخ لها مثيلاً.

وقد قرّر التشريع الإسلامي الحرب، ولكنه جعلها جهاداً في سبيل الله، أي جهاداً لحمل دعوة الإسلام وتبليغ هذا الدين وإخراج الإنسان من ظلمة الجهل إلى نور الإسلام، فلا يجوز أن تكون الحرب في الإسلام لاستعمار الشعوب، أو عدوان على الأنفس والأرواح، أو استيلاء على مقدرات الشعوب، وللجهاد نظام رحيم، وله حدود يجب أن يقف عندها.

والجهاد في الإسلام قتال لرفع الظلم عن الإنسان، ولهذا، لا يجوز قتال غير المحاربين، فلا يجوز التعدي على النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والعمال والفلاحين، كما سنوضح ذلك في الفصول القادمة.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية التمثيل في القتلى والإحراق بالنار وإتلاف أموال الأعداء من غير حاجة، إنها حرب، ولكن الإسلام أحاطها بسور من الرحمة والرأفة.

وخلاصة القول أن القتال غريزة حتمية في النفس البشرية، خالدة بخلود الإنسان، إلا أن الإسلام هذبها ووضع لها القواعد والضوابط، فجعلها جهاداً في سبيل الله لحمل مشعل الهداية إلى البشرية، ولا يجوز أن تكون عدواناً أو إذلالاً للشعوب أو استعلاء في الأرض، ولها نظام رحيم يخفف حدتها، وحدود يجب أن تقف عندها بخلاف الحروب لدى غير المسلمين، فإنه يلجأ إليها لمصلحة من مصالح الدولة العامة، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على المصلحة والهوى.

وسنتناول في هذا المبحث العناوين التالية : تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح، حكم الجهاد في الإسلام، مكانة الجهاد في الإسلام.

2.1 تعريف الجهاد

تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح.

أ- تعريف الجهاد في اللغة :

كلمة جهاد في اللغة العربية مشتقة من الجهد بضم الجيم وفتحها، فهو بالفتح المشقة، وبالضم الوسع والطاقة، وقد قُرئ قول الله تعالى: «والذين لا يَجدون إلا جُهْدَهم» بالضم والفتح. والجهاد بالكسر القتال مع العدو، قال الله تعالى: «وجَاهدوا في الله» يقال: جاهدَ العدو مجاهدة وجهاداً قاتله، وفي الحديث النبوي: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونية) وجاء في مفردات القرآن للأصفهاني أن معنى المجاهدة محاولة القوة لدفع العدو. وفي كتاب غريب الحديث والآثار أن معنى الجهاد المحاربة ضد الكفار واستعداد كل فرد بحسب قدرته وكفايته سواء أكان بالقول أم بالفعل، يقول محمد بن أبي بكر الرازي: وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود. ويقول الفاكهاني: (إن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً لجنته).

انظر (ابن ابي زيد القيرواني 2/2 ، وابن بطال، النظم المستعذب في غريب المهذب 226/2 والزبيدي، تاج العروس 537/7، والرازي، ص114).

وقال الشيخ محمد بن بطال الشافعي والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وقيل هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع قال الله تعالى: «وأقسموا بالله جَهْدَ أيْمانِهِم». أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. (ابن بطال، النظم المستعذب في غريب المهذب 226/2).

وعلى هذا، فكلمة جهاد يراد بها أحد المعاني التالية :

1. مجاهدة النفس، وهو مجاهدة العبد هواه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه) أخرجه الترمذي وهذا الجهاد لا علاقة لنا به في موضوعنا هذا.

2. الدعوة إلى الإسلام بالحجة والإقناع، ومن ذلك قول الله تعالى: « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جاَهِد الْكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ واغْلُظ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (التوبة: 73)، والآية تدل على وجوب قتال المنافقين، مع أنهم كانوا يعاملون معاملة المسلمين، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتالهم، فيكون المراد بجهاد المنافقين هو دعوتهم إلى الإسلام بالحجة والإقناع.

3. ومن معاني كلمة الجهاد مجاهدة العدو وقتاله، ومنه قول الله تعالى: « وجاهِدوا في اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ » وفسر ابن عباس هذه الآية الكريمة بقوله استفراغ الطاقة فيه ولا يخاف في الله لومة لائم. (ابن القيم، زادا المعاد 2/44).

4. وقد أطلق لفظ الجهاد بمعنى القول، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: « وإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا » أي بذلا جهدهما في حملك على الشرك فلا تطعهما (العنكبوت: 8).

قال ابن حجر العسقلاني: الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفُساق فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم القلب. (ابن حجر، فتح الباري 3/6).

٥ ويمكن أن تضيف إلى المعاني السابقة معنىً آخر هو جهاد الظالمين والفاسقين (نيل الأوطار، 7/236). أو ما يُعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب. يقول الله تعالى: «الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ» (الحج: 41)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان). (مسلم 2/22، والترمذي 4/470، وأبو داود 4/ 123).

تدريب (1)

1. ما الجهاد المراد دراسته في هذه المادة ؟

ب- تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف الجهاد، فمنهم من خصه بقتال الكفار بالسلاح فقط، ومنهم من توسع في تعريفه، فشمل قتال الكفار، أو الإعانة على قتالهم بمالٍ أو جهدٍ أو رأي أو تكثير سواد المسلمين في أرض المعركة، أو القيام على أسر المجاهدين والإنفاق عليها ورعاية شؤونها.

وهذه أقوال العلماء في تعريف الجهاد:

أولاً: فعند الحنفية، عرفه الكاساني في بدائع الصنائع بقوله: بذل الوسع والطاقه بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان (بدائع الصنائع 9/4299). وعرفه الكمال بن الهُمام بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمالٍ أو رأى أو غير ذلك (حاشية ابن عابدين 4/ 121) وهذان التعريفان يشيران إلى أن تعريف الجهاد عند الحنفية أوسع من معنى القتال في سبيل الله، فيشمل الدعوة إلى الله بالحجة واللسان، ويشمل المعاونة على القتال بالمال أو الرأي أو غير ذلك.

ثانياً: تعريف الجهاد عند فقهاء المالكية: قال ابن عرفة: الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه. (أحمد الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك، 1/ 354).

وعرفه ابن هارون بقوله: قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام. (الحطاب 2/ 347).

وعرفه الزرقاني بقوله: بذل الجهد في قتال الكفار.

وعرفه ابن عبد السلام بقوله: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو. فالجهاد إذا أطلق عند المالكية لا يقع إلا على مقاتلة العدو بالسيف لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى أو حضور المسلم قتال العدو أو دخول المسلم أرض الكفار لقتالهم.

ثالثاً: تعريف الجهاد عند فقهاء الشافعية قال الباجوري: الجهاد أي القتال في سبيل الله لإقامة الدين (حاشية الباجوري 2/268، والشيرازي 2/ 227)، وقال الشرقاوي: الجهاد قتال الكفار لنصر الإسلام، والظاهر أن الشافعية من التعريفين السابقين قصرا الجهاد على قتال العدو بالسلاح لإقامة أمر الدين.

رابعاً: تعريف الجهاد عند فقهاء الحنابلة، عرفه شرف الدين الحجاوي بقوله: هو قتال الكفار.

أخي الدارس أختي الدارسة، وبعد هذا الاستعراض لتعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء، **يترجح قول الحنفيــة**؛ لأنه يؤدي إلى توسيع مجال الجهاد في سبيل الله، ليشمل قتــال الأعداء والإعانــة على **القتال بالمــال والرأي والســلاح**، ويشــمل كذلك الدفاع عن الدعوة الإسلامية. وهذا هو مفهوم الجهاد الشامل الواسع، فهو من أجل إزالة العراقيل، والسماح بتبليغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة، وتأمين حرية العقيدة والعبادة للناس جميعاً دون اضطهاد أو حجر على أحد، والدفاع عن الحرمات من أرضٍ وعرض ومالٍ إلى جانب العقيدة.

والآن، أخي الدارس، أختي الدارسة، نأتي إلى تعريف الحرب في القانون الدولي.

تعريف الحرب في القانون الدولي

بعد هذا العرض الموجز لتعريف الجهاد عند فقهاء المسلمين حريٌ بنا أن نتعرض لتعريف الحرب عند فقهاء القانون الدولي العام، لنرى الفرق الشاسع بين كلا المفهومين: مفهوم الجهاد عند فقهاء المسلمين، ومفهوم الحرب في القانون الدولي العام.

فالحرب بفتح الحاء وسكون الراء نقيض السلم قال السهيلي: "إن الحرب هي الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف". وقال الرافعي: "الحرب المقاتلة والمنازلة" (الزبيدي، تاج العروس ج2/ص249، والفيومي، المصباح المنير 154/1).

أما الحرب عند فقهاء القانون الدولي، فهي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض فيه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة، وعرفها آخرون بأنها صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول، بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية، وعرفها آخرون أيضاً بأنها صراع مسلح بين الدول، بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة للقانون الدولي (غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص270، العوضي، القانون الدولي العام، ص330، الشافعي، محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص439).

ويميل الاتجاه الحديث إلى توسيع معنى الحرب، فيشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي، ولو لم تتوافر عناصر التعريفات السابقة، بل إن قواعد قانون الحرب تُطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما في القتال الذي دار بين الدول العربية ودولة اليهود في فلسطين منذ سنة 1948، فقد عدّت حرباً دولية، مع عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، وكما تنطبق هذه القواعد على الحروب الأهلية التي تحدث داخل بعض الدول وفي الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لغرض جماعي وليس باسم دولةٍ ما ولحسابها الخاص كما حدث في حرب الخليج.

والظاهر أن وصف الدولة ما زال له الاعتبار الأول في تحديد ماهية الحرب وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها، وهي ذات طابع دولي كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الدولية في سنة 1912م.

فالحرب من حيث هي صراع مسلح دامٍ بين الجماعات المنظمة والدول، لا تعني في حقيقتها إلا القتل المنظم الذي استدعته ظاهرة انقسام الإنسانية إلى وحدات سياسية متميزة، وبذلك، تكون أقصى صورة للتنافس البشري وتنتهي ببقاء الأقوى.

فأهم مميزاتها في القانون الدولي العام ما يلي:

1. أن الحرب صراع مسلح يتمثل في صورة العنف والتدمير واستعمال القوة.
2. أن الحرب علاقة دولية، أي صراع بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يميزها من الاضطرابات الداخلية وثورات الأقاليم.
3. أن الغرض من الحرب تحقيق المصالح الذاتية للدول المتحاربة.
4. أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة.
5. أن القانون الدولي يخضع الحرب للتنظيم الغرض منه التخفيف من حدتها وجعلها اكثر إنسانية ورعاية غير المحاربين من ويلات القتال.

انظر (محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ص67، زكي، الحرب والسلام، ص19، غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص721).

تدريب (2)

1. اذكر فرقاً واحداً بين مفهومي الجهاد في الإسلام والحرب في القانون .

الفرق بين مفهوم الجهاد والحرب :

هناك فرق كبير بين مفهومي الجهاد في الإسلام والحرب في القانون الدولي العام، من حيث دوافع كليهما والسير فيها والنتائج، **وهذه أهم الفروق التي يمكن استنباطها :**

أولاً: من حيث الدوافع والأهداف: فالجهاد مشروع من أجل تبليغ دعوة الإسلام، وإخراج الناس من الضلال والانحراف إلى الحق والنور والعدل، وهو مشروع من أجل إزاحة العراقيل من أمام الدعوة الإسلامية وتبليغها الناس جميعاً والجهاد مشروع كذلك من أجل الدفاع عن الدولة الإسلامية والدفاع عن الأعراض والأموال، فلا مجال في الجهاد للشر والعدوان والتسلط على رقاب الناس وانتهاك حقوق البشر، لأن الإسلام رسالة عالمية لصالح البشرية في كل زمان ومكان.

أما دوافع الحرب، فإما أن تكون اقتصادية أو إقليمية أو عسكرية، وهي دوافع في معظمها تدل على التسلط وقهر الشعوب والهيمنة على مقدرات الأمم، من أجل مصلحة الدولة المحاربة.

ثانياً: من حيث المنهج: فالجهاد في الشريعة الإسلامية تحكمه مجموعة من القواعد والضوابط التي لا بد من تنفيذها والتزامها في أرض المعركة، فهو حرب، ولكنه محاط بسياج من الضوابط يجعله حرباً رحيمة، فلا انتهاك لحرمة غير المقاتلين، ولا اعتداء على إنسانية الإنسان، ولا تخريب ولا تدمير ولا قتل للأطفال والنساء والعجزة، وهذه الأخلاق تدل على سمو معاني الجهاد.

وأما الحرب في القانون الدولي العام، فتحكمه مجموعة من القوانين الوضعية التي توجد علي الأوراق ولا تنفذ على أرض الواقع، ولا توجد سلطة تنفذ هذه القوانين وتراقب تطبيقها، وقد تطبق هذه القوانين في حرب ولا تطبق في أخرى، وقد ينفلت الجندي من كل قيد خلقي عندما يكون في أرض المعركة، والشواهد كثيرة على ذلك في هذا العصر، ومثال ذلك ما جرى في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقصف المدنين في اليابان بالقنابل الذرية والمذابح التي جرت على أيدي اليهود في أرض فلسطين.

ثالثاً: من حيث النتائج: ينتهي الجهاد بصورة رحيمة، فلا ترتكب المذابح والمجازر بعد انتصار المسلمين، ويدل على ذلك موقف الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة عندما قال: أيها الناس ما تظنون أني فاعل بكم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء (ابن هشام) والشواهد التاريخية كثيرة، فلم ينقل لنا التاريخ أن المسلمين قد دخلوا أرضاً فقتلوا ودمروا، بل كانت فتوحات رحيمة شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء.ومن حق الدولة المنهزمة أن تدخل في الإسلام فيصبح لأفرادها ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإلا دفعوا الجزية مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم وهم في ذمة الله وذمة رسوله وقد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة، قال تعالى: «لاإكراهَ في الدين» (البقرة: 56).

وأما الحرب في القوانين الوضعية، فيغلب أن تكون للبغي والعدوان وحُب التسلط والاستيلاء على الأموال والموارد الاقتصادية، وتنتهي بمذابح تقشعر لها الأبدان كما حدث في حرب الصرب للمسلمين في البوسنة والهرسك، وما فعلته فرنسا في الجزائر دليل صارخ على أن الحروب تنتهي نهاية مأساوية، فقد قتل الفرنسيون ما يزيد على مليون شخص لإخضاع الجزائر لسيطرتهم.

ومن المشاهد في الحروب المعاصرة أن دولاً لا تتوانى عن استعمال أنواع الأسلحة كافة لتحقيق النصر، ولو أدى ذلك إلى إبادة الملايين من الناس كما فعلت أمريكا في حربها مع اليابان، وكما فعلت دول التحالف في حربها الأخيرة مع العراق.

وخلاصة القول أن الحرب في التشريع الإسلامي جهاد في سبيل الله، من أجل نشر دعوة السماء وإنقاذ الإنسان من الضلال، فهي حرب رحيمة ولم تكن لاستعمار أو عدوان أو إذلال للشعوب، أو من أجل مصالح اقتصادية، وللجهاد نظام رحيم يخفف شدّته وله حدود يجب أن تقف عندها.

وأما الحرب، فإنها صراع مسلح بين الدول، من أجل مصالحها الذاتية لا تراعي فيها حرمة، ولا تخضع لقانون، ويغلب أن تنتهي بانتصار إحدى الدول التي تفرض على الدولة المهزومة شروطها وقوانينها وتستولي على مقدراتها.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1. هل الشريعة الإسلامية أول شريعة قررت الحرب؟ بين ذلك.
2. هل عرفت الحرب عند الأمم السابقة؟ وكيف ذلك؟
3. ما وجهة نظر الفلاسفة في ظاهرة الحرب بين الشعوب؟
4. لماذا شرعت الحرب في الإسلام؟
5. عرف الجهاد لغة واصطلاحاً عند فقهاء المسلمين. وما الذي يترجح لديك؟
6. ما مفهوم الحرب في القانون الدولي العام؟
7. اذكر بواعث الحرب وأهدافها في القوانين الوضعية.
8. عدد الفروق بين مفهومي الجهاد في الإسلام والحرب في القانون الدولي العام.

2.2 حكم الجهاد

أخي الدارس، أختي الدارسة، للجهاد في الإسلام أهمية خاصة، حتى عده بعض الفقهاء من أركان الإسلام وقدمه بعضهم على الصلاة والصوم والحج والزكاة، لأن الجهاد وعاء الإسلام، وهو وسيلته لكسر شوكة الأعداء، وفتح الطريق أمام نشر الدعوة الإسلامية، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ولهذا، نجد الفقهاء قد اهتموا به اهتماماً خاصاً ففصلوا أحكامه تفصيلاً دقيقاً، وبينوا مستندهم في هذه الأحكام ،وذكروا أحوال الجهاد وقت السلم ووقت الحرب ووقت النفير العام.

وقبل الخوض في هذه التفصيلات، سنوضح حكم الجهاد في الإسلام، هل هو فرض عين أم فرض كفاية أم سنة ؟

ذهب جمهور علماء الامة إلى أن الجهاد فرض ثابت في القرآن والسنة، والأدلة على فرضيته من القرآن الكريم هي:

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُم وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ» (البقرة: 216) قال الفخر الرازي، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل. (الفخر الرازي، التفسير الكبير، 27/6).

وقال الطبري، هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم ودفنهم وعلى هذا عامة العلماء المسلمين. (ابن جرير الطبري، جامع البيان، 296/4).

2- قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ، إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» (التوبة: 38- 41).

فهذه الآيات تدل على وجوب الجهاد في كل حالة؛ لأن الله تعالى نص على أن التثاقل عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً، لما كان هذا التثاقل منكراً، وليس لقائل أن يقول: الجهاد انما يجب في الوقت الذي يخاف فيه هجوم الكفار، لانه عليه الصلاة والسلام ما كان يخاف هجوم الروم ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم (الفخر الرازي 60/16).

3- وقال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (البقرة: 193). فالله تعالى أمر في هذه الآية بقتالهم، حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار» (الفخر الرازي 144/5).

4- وقال الله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الأَخِرِ» (التوبة: 29) ففي الآية أمر بالقتال والأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا قامت قرينة على صرفه من الوجوب إلى غيره.

5- وقال الله تعالى: « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَّةً » (التوبة: 36). فالآية تأمر بقتال المشركين كافة من المؤمنين جميعا غير مختلفين كما يقاتلكم المشركون جميعا مجتمعين غير متفرقين (الطبري، جامع البيان، 241/14).

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على فرضية الجهاد يمكنك أخي الدارس، أختي الدارسة الرجوع إليها في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

تدريب (3)

ما أنواع المخاطر التي تقع على المسلمين إن لم يقاتلوا الكفار ؟

الأدلة من السنة النبوية على فرضية الجهاد :

وردت أحاديث كثيرة تدل على فرضية الجهاد في الإسلام، وهذه بعضها :

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم. رواه أحمد والنسائي (الشوكاني، نيل الاوطار، 239/7) فالحديث يدل على ايجاب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به.

2- عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه فقلت له: علام تبايعني يا رسول الله فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: أن تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن. وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله فقلت: يا رسول الله، لا أطيق اثنتين الزكاة فمالي إلا حمولة أهلي وما يقومون به، وأما الجهاد فإني رجل جبان فاخاف أن تخشع نفسي فأفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: يا بشير لا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة؟ فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن. (أحمد بن حنبل 225/5 وقال صاحب الفتح الرباني أحمد البنا: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط، ورجال أحمد موثوقون، الفتح الرباني، 8/1).

فالحديث يدل على أن الجهاد فرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بينه وبين فرائض الإسلام، ومن ذهب إلى أن الجهاد الركن السادس من أركان الإسلام فلعل له مستنداً على ذلك من هذا الحديث.

وهذا هو قول جمهور علماء الامة في الجهاد وأنه فرض من الفروض، وقد نقل الإجماع على ذلك الفخر الرازي كما ذكرنا ذلك سابقاً، إلا أن بعض العلماء قد ذهبوا إلى أن الجهادتطوع وليس بفرض، وقال بهذا القول ابن شبرمة وسفيان الثوري والزمخشري ومعظم فقهاء العصر الحاضر ذهبوا هذا المذهب.

(راجع العلاقات الدولية في الإسلام لابي زهرة فصل الاصل في العلاقات، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي، والقانون والعلاقات الدولية لصبحي المحمصاني، ونظرية الحرب لاسماعيل أبي شريعة، والجهاد والقتال محمد هيكل، وقال هذا الفريق إن الجهاد لا يكون فرضاً إلا إذا تعين على المسلمين.

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض على المسلمين، اختلفوا في هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ على مذاهب :

أولاً: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمشهور من قول الإمام الشافعي: أن الجهاد فرض كفاية في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وفي العصور التالية، إلا إذا تعين، فإنه يصبح في حق من تعين في حقه فرض عين (الكاساني، بدائع الصنائع، 4299/9، والحطاب، مواهب الجليل، 346/3، وابن قدامه، المغني، 345/8) قال الكمال بن الهمام: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين) (الكمال بن الهمام شرح فتح القدير، 436/5) وقال الدردير المالكي (الجهاد في سبيل الله كل سنة فرض كفاية) (الدردير، 355/1) وقال ابن قدامه: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام بعض المسلمين سقط عن الباقين) (ابن قدامه، المغني، 345/8).

وهذا يدل على ما قدمناه من أن جمهور الفقهاء يرون أن الجهاد من فروض الكفايات، إذا قام به فريق، سقط الاثم عن الباقين، سواء أكان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أم في الازمنة التالية، إلا في حالة التعيين، فإنه يصبح فرض عين.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

1- قال الله تعالى: «لا يَستَوي القَاعدُونَ منَ المُؤمنينَ غيرُ أُولي الضَررِ والمُجَاهدُونَ في سَبيلِ اللَه بأمْوَالهِمْ وأَنفُسهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجاهدينَ بِأَمْوَالهِم وأَنفُسهِم عَلَى القَاعدِينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسنَى» (النساء: 95) وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى شرك في الفضل المجاهدين والقاعدين، والتشريك في الفضل يدل على أن القاعدين غير آثمين، ولو كان الجهاد فرضاً على الجميع، لما فضل الله تعالى بين الفعل والترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى، فدل ذلك على أنه ليس بفرض على الجميع، ولان الذي يترك الواجبات العينية لا يكون موعوداً بالحسنى بل يكون متواعداً بالاثم والعقاب (الجصاص، أحكام القرآن، 315/4، والطبري، جامع البيان، 201/2).

2- وقال الله تعالى: «وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفروا كافَّةً فَلَوْلا نَفر منْ كُلِّ فرْقَة منْهُمْ طائفَة لِيَتَفَقَّهُوا في الدينِ وَلِينْذِروا قَوْمَهُم إذا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرون» (التوبة: 122) وجه الدلالة من الآية، أنه لو نفر الجميع، لضاع من خلفهم من الذرية والأطفال، ولفسدت أمور الناس. وفي الآية حض على أن ينفر من كل فرقة أي جماعة طائفة تقوم على الجهاد. (القرطبي، 293/8).

3- واستدل هذا الفريق بحديث زيد بن خالد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا) (البخاري، متن فتح الباري، جـ6، ص49) فهذا الحديث يدل على أن الجهاد فرض كفاية؛ لأن فيه أن من جهز المجاهد، فله مثل أجره ومن قام على أهله بالنفقة والرعاية فله مثل أجره، ولو كان فرض عين، لما كان لمثل هؤلاء أجر، حتى وإن أعانوا على الجهاد أو رعاية أسر المجاهدين.

4- ثم لو أوجبنا الجهاد على كل واحد من المسلمين وخرج الجميع للقتال، لتعطلت مصالح الناس، واضطربت أوضاعهم، وهلكت الزروع والصناعات، وضربت الدور والمصانع والمتاجر، وذلك كله يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج، والحرج مرفوع شرعا (ابن قدامة، المغني، 10/365، وابن تيمية، الفتاوي الكبرى 28/355).

ثانياً: وذهب عطاء والثوري والأوزاعي وقول للشافعي إلى أن الجهاد فرض عين مع الرسول صلى الله عليه وسلم على القادر من المسلمين، وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فرضاً عينياً ولا كفائياً، وانما هو مندوب.

(ابن رشد 1/396، والجصاص 3/114، والشربيني 4/208، وهيكل 2/894).

واستدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن الكريم :

1- قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» (سورة البقرة: 216).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد فرض القتال على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «كُتِبَ» أي فرض وقد كان هذا في زمنه، فمن يتخلف عن القتال ويَبْقَ في المدينة المنورة من أصحابه الكرام يَقُمْ بالحراسة والدفاع عن المدينة وهو نوع من الجهاد.

2- وقال الله تعالى: «انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (التوبة: 41).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد أمرهم بالخروج، والأمر يقتضي الوجوب فقال تعالى: «انفِرُوا» وهذا يدل على وجوب الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم على كل حال، سواء أكانوا على أهبة القتال أم على غير أهبة، يجدون ما يركبون أم لا يجدون، أي أن يخروجوا على كل حال.

3- قال الله تعالى: «إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ»

وفي الآية وعيد بالعذاب لمن لا يخرج للجهاد وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك فرض.

هذه أدلة هذا الفريق على أن الجهاد فرض عين على الصحابة الكرام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أدلتهم على أن الجهاد تطوع بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهي :

1- قال الله تعالى: «لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» (النساء: 95).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد وعد المجاهدين والقاعدين بالحسنى، وهذا يعني أن القاعدين غير آثمين، وإلا لما وعدهم بالحسنى.

2- قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً * فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبة: 122).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى لم يوجب النفير على كل المؤمنين، بل أوجبه على فئة منهم وقد اختلف أصحاب هذا القول في الطائفة التي وجب عليها القتال، فقال السهيلي: كان الجهاد فرض عين على الانصار دون غيرهم ويؤيد ذلك مبايعة الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه.

(الشوكاني، نيل الأوطار، 236/7، وأبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، 111).

وقال الماوردي: كان الجهاد عيناً على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة المنورة لنصرة الإسلام (الشوكاني، نيل الاوطار، 236/7، وابن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار، 393/5).

وقال المالكية: هو فرض عين على الطائفتين، وفرض كفاية في حق غيرهم من المسلمين، ولكن الحكم ليس على التعميم بل إن الجهاد فرض عين على الانصار إذا هجم الأعداء علي المدينة المنورة بدليل مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم الانصار في القتال يوم بدر حينما قال: أشيروا علي أيها الناس، ويكون فرض عين على المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء.

ثالثاً: وذهب سعيد بن المسيب وبعض الشافعية إلى أن الجهاد فرض عين على المستطيع من المسلمين مطلقاً، سواء أكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، واستدل هذا الفريق بعدة أدلة، منها :

1- قال الله تعالى: «انفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَموَالِكُم وأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ» (التوبة: 41) والآية فيها أمر بالقتال على كل مستطيع للقتال لا فرق بين مسلم ومسلم الكبير والشاب في ذلك سواء. (بداية المجتهد 4391/1، والخطيب الشربيني 208/4).

2- قال الله تعالى: «إِلاَّ تَنفِرواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً» (التوبة: 39).

فهذه الآية تأمر بالخروج للجهاد، و يترتب على عدمه العذاب الأليم أي العقاب من الله تعالى، ولو كان الجهاد مندوباً أو على التخيير لما عاقب الله عليه.

3- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق) (أخرجه مسلم ، انظر صحيحه بشرح النووي، جـ13 ، ص56)، والحديث يدل على وجوب الغزو والجهاد، ومن لم يفعل ذلك مات على خصلة من خصال المنافقين وصفة من صفاتهم.

فهذه النصوص واضحة الدلالة على أن الجهاد فرض عين، يأثم المسلمون بتركه؛ لأنها وردت بصيغ لا تحتمل إلا ذلك ،كصيغة الأمر «انفروا» وصيغة التهديد والوعيد على عدم النفير: «إِلاَّ تَنفِرواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً» وهناك آيات كثيرة يمكن الاستدلالبظاهرها، مثل قول الله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» (التوبة: 5) وقول الله تعالى: «مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ» (التوبة: 38).

تدريب (4)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة :

الجهاد في الإسلام فرض على الأمة الإسلامية :

أ. لقهر الشعوب. ب. من أجل الغنائم.

جـ. للدفاع عن أموال المسلمين. د . لنشر العقيدة الإسلامية.

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، تكاد المذاهب الإسلامية تجمع على أن الجهاد فرض لا خلاف فيه، ويكون فرض عين في الأحوال التالية :

1- إذا دخل العدو أرض المسلمين، فإنه حينئذ يتعين على جميع المسلمين ان يهبوا لملاقاته ودفعه، لا فرق بين شاب وشيخ، ويرتبط هذا الواجب بأهل الاقليم الذي نزله العدو أولاً، ثم يمتد لمن جاورهم إذا احتاجوا إلى عونهم وللمسلمين كافة إذا لزم الأمر، ولكن، أين هذا التصور من الواقع الذي نعيش.

2- إذا عين ولي الامر أناساً للخروج، يجب عليهم أن يستجيبوا، ولا يغني عنهم سواهم لقوله تعالى: « ما لَكُمْ إذا قيلَ لَكُمُ انفِروا في سَبيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إلى الأرْضِ ».

3- وعند تقابل الصفين والتقاء الزحفين، يصبح الجهاد فرض عين على كل من حضر أرض المعركة، ولا يجوز الانسحاب منها مطلقاً.

ويكون الجهاد فرض كفاية، بمعنى إذا قام به من يكفي لحمل عبئه، سقط الفرض عن الباقين عندما تكون المعركة اختيارية ابتداء.

2.2.2 حكم جهاد المرأة في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة،

تكلمنا في المبحث السابق عن حكم الجهاد بشكل عام، وبينا أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم، وهناك سؤال يطرح هل يتناول ذلك الحكم تجنيد المرأة للقتال ومشاركتها في المعارك؟ أم أن هذا الحكم خاص بالرجال؟

ولقد أجمع الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد الذكورة، فلا يجب علي النساء، لأنهن مأمورات بالستر، والجهاد ينافي ذلك لما فيه من مخالطة الرجال والمبارزة والكر والفر والتعرض للأسر، كما أن طبيعة المرأة لا تتحمل رؤية الدماء، هي تسيل ورؤية القتلى والجرحى والرؤوس وهي تطير، وتسليحها بالبندقية وتجنيدها في الجيش مسخ لفطرتها ومتنافر مع طبيعتها.

قال الكاساني: (لا جهاد على الصبي والمرأة؛ لان بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة) (الكاساني 9/4301).

وقال الخطيب الشربيني: (لا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين) (الخطيب الشربيني 4/216).

وقال ابن قدامة المقدسي: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط هي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة (ابن قدامة 8/347).

فهذا إجماع من علماء الأمة على أن الجهاد لا يجب على المرأة؛ لانها لا تحتمل الحرب وتغلب عليها العاطفة، وهذا يتنافى مع القتال وإراقة الدماء.

وقد رفع الإسلام عن المرأة مسؤولية الجهاد، وجعل جهادها لا قتال فيه، فخروجها للحج أو العمرة جهاد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما سألته عن جهاد النساء فقال: (جهادكن الحج أو حسبكن الحج) (البخاري، متن فتح الباري، 75/6).

وروي عن علي بن أبي طالب قال: (كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل دمه ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته» وفي خبر آخر عنه رضي الله عنه قال: «وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها) (محمد العاملي، وسائل الشيعة، جـ1، ص13).

والأحاديث الناطقة بانه ليس على النساء جهاد وأنها غير مكلفة حمل السلاح كثيرة، ومنها :

1- روت أم كبشة امرأة من عذرة بني قضاعة قالت: يا رسول الله تأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا قال: لا، قلت يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى وأسقي المريض: قال: لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لاذنت لك ولكن اجلسي. (صحيح البخاري، متن فتح الباري، 418/6) والحديث يدل على منع المرأة من القتال.

2- وعن أنس بن مالك قال: قالت أم سليم يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو قال: يا أم سليم إنه لم يكتب على النساء الجهاد. (الهيثمي، مجمع الزوائد 307/5).

3- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة» (رواه ابن ماجة والبخاري بلفظ آخر انظر البخاري، متن فتح الباري، 75/6).

وهذا الرأي قد يبدو متعارضاً مع ما ثبت من أحاديث كثيرة رواها أصحاب السنة تحت عنوان غزو النساء مع الرجال، ومنها ما رواه عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما التفت يميناً وشمالاً يوم أحد إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني» (البخاري، متن فتح الباري، 64/1).

ووجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين عند أم سليم خنجراً كان معها فقال لها ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك». (مسلم 188/12).

والجواب عن ذلك أن النساء لم يكن يخرجن بقصد القتال، بل خرجن للمعاونة على القتال، مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى وإعداد الطعام، وهذه الأعمال لا قتال فيها، فأم سليط خرجت لتسقي الماء وتعالج الجرحى، ولكنها عندما رأت حياة النبي صلى الله عليه وسلم يهددها الخطر فقاتلت، والقتال لحظتها يصبح فرض عين على جميع المسلمين رجالاً ونساء، وعلى المسلمين أن يفدوا حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بحياتهم ولا يمكن أن يتخذ قتال هذه المرأة قياساً لتجنيد غيرها.

ومعظم الأحاديث التي تدل على خروج النساء للجهاد مع الرجال تدلّ على أن خروجهن لم يكن للقتال، بل كان للإعانة على القتال، مثل إعداد الطعام والشراب ومداواة الجرحى، روى الشيخان عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم. (البخاري، متن فتح الباري، 78/6، ومسلم، متن شرح النووي، 189/12) قال النووي كان هذا يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر أنه تعمد النظر إلى نفس الساق وهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها. (مسلم، متن شرح النووي، 189/12).

وقال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على الاحاديث التي ذكرت حول قتال المرأة: لم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن. (فتح الباري 418/6) بل لقد روى الطبراني حديثين يمنعان المرأة من القتال بصريح العبارة :

الأول: حديث أم كبشة السابق الذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لولا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لاذنت لك ولكن اجلسي. (مجمع الزوائد 306/5).

والثاني: حديث أنس الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته أم سليم عن الخروج للغزو فقال: يا أم سليم إنه لم يكتب على النساء الجهاد. (مجمع الزوائد 307/5).

تدريب (5)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة، لا يجوز تجنيد المرأة للقتال :

أ. لكي تتفرغ لتربية أولادها.

ب. لأن طبيعتها لا تتحمل الحرب.

جـ. لأنه لا يجوز إعطاؤها من الغنائم.

د. حتى لا تقع في الأسر.

وبعد هذا الذي ذكرناه من أن المرأة غير مكلفة بالجهَادَ أي حمل السلاح والقتال، وأن هذا الأمر يتعارض مع طبيعة المرأة، هناك سؤال: هل يجوز للمرأة التطوع بالجهاد في مجال يتناسب مع خصائصها ورسالتها ومقدرتها الجسدية والعاطفية، كأن تخصص للعناية بشؤون الجيش وإعداد الطعام والشراب وتطبيب الجرحى أم لا؟

والظاهر أن المرأة لا تمنع من ذلك، فلها أن تجند لمثل هذه الأعمال التي تعين على القتال، ولكن ليس فيها مباشرة القتال وحمل السلاح، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على ذلك، ومنها :

1- أخرج مسلم وأبو داود عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى. (مسلم، متن شرح النووي، 12/ 188).

2- وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة. (البخاري، متن فتح الباري، 412/6).

3- وعن أم عطية قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأخدم على المرضى. (ابن ابي شيبة، 12/ 525).

4- وذكر ابن هشام عن أمية بنت قيس الغفارية قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهتك هذه وهو يسير إلى خيبر فنداوي الجرحى ونخدم المسلمين بما استطعنا فقال: على بركة الله. (ابن هشام، السيرة النبوية، 2/ 243).

وقد بقي العمل على خروج النساء في الغزو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على مدى تاريخ الحروب الإسلامية، فقد شاركت أم عمارة في حروب اليمامة في عهد أبي بكر الصديق، وقطعت يدها، وشاركت أم حكيم زوج خالد بن سعيد بن العاص في معركة مرج الصفر- مكان بالقرب من دمشق- في خلافة عمر بن الخطاب، ونحسب أنه لو ثبت عند الأولين منع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراك النساء في الخروج مع الرجال إلى الحرب، لكان الرجال والنساء وقفوا عند ذلك ولم يخالفوه.

وكتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت الي تسألني: وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين «يعطين» من الغنيمة. (مسلم 190/12).

وبهذا العرض، يتضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجند النساء للقتال، وحينما كن يخرجن معه لم يكن يقاتلن، إلا أن يدافعن عن أنفسهن حفاظاً على شرفهن.

؟

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1. اذكر ثلاثة أدلة من القرآن الكريم على فرضية الجهاد في الإسلام .
2. اذكر دليلين على فرضية الجهاد من السنة النبوية، وبين وجه الدلالة فيها .
3. هل الجهاد فرض عين على المسلمين أم فرض كفاية؟ ولماذا ؟
4. متى يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟
5. ذهب فريق من العلماء إلى أن الجهاد ليس فرضاً، فمن هؤلاء العلماء؟ وما أدلتهم على ذلك ؟
6. هل يجوز تجنيد المرأة للقتال؟ وما سبب ذلك؟ علل إجابتك.
7. هل يجوز للمرأة أن تتجند للمعاونة على القتال ؟ وما دليل ذلك ؟
8. أيهما أفضل خروج النساء مع الرجال للمعاونة على القتال؟ أم الجلوس في بيوتهن ؟

2.3 مكانة الجهاد في التشريع الإسلامي

أخي الدارس، أختي الدارسة، يجد الناظر في القرآن الكريم أن آيات الجهاد والقتال قد شغلت حيزاً كبيراً في القرآن المدني فتكاد تبلغ نصف القرآن المدني، وفي هذا دليل على أن هذا الموضوع ذو أهمية خاصة، ومما يؤكد هذا القول أن الجهاد كان الشغل الشاغل للرسول صلى الله عليه وسلم في العهد المدني، ويكفي أن نذكر أن عدد الغزوات التي قادها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه بلغ سبعاً وعشرين غزوة، وأن عدد السرايا التي أرسلها بقيادة أصحابه بلغ سبعا وأربعين سرية (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 43/3) وذكر ابن هشام أن عدد السرايا كان ثمانياً وثلاثين سرية، وعدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ سبعاً وعشرين غزوة. (ابن هشام، السيرة النبوية، 486/4).

وللتدليل على أهمية هذا الموضوع، فإن الدولة الإسلامية الوليدة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت إمكاناتها ومواردها وطاقاتها وإمكانات الأفراد والمجتمع كله في خدمة هذه القضية، وتسابق المجتمع المسلم إلى دعم هذا المد الماضي في سبيل الله، وكانت توجيهات القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم تدعو المجتمع الإسلامي وتحضه على البذل والإقدام، وتحفزه وترفع روحه المعنوية وتوضح له أهدافه.

ويكفي أن تعلم، أخي الدارس، أنّه لما تخلف ثلاثة من المسلمين عن غزوة واحدة، قاطعهم المجتمع الإسلامي وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وقص الله تعالى قصتهم في القرآن الكريم قال الله تعالى: «وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (التوبة: 118).

وهناك مظاهر كثيرة تدل على اهتمام القرآن الكريم بالجهاد منها :

1- إكثار القرآن الكريم ذكر الجهاد، حتى إنك لتجد سوراً كاملة تتحدث عن أحكام الجهاد والقتال، كسورتي الأنفال والتوبة، وقد ورد ذكر الجهاد في سور كثيرة، منها: البقرة وآل عمران و النساء و محمد و الصف.

وكما نجد القرآن الكريم يفصل أحوال الجهاد تفصيلاً لا نجده حتى في الفرائض كالصلاة والزكاة والحج والصوم، فقد فصلت آيات القرآن الكريم أحكام الجهاد والرباط والغنائم والمعاهدات، ومتى يكون الجهاد في سبيل الله، وأجر الشهيد ومنزلة المجاهد.

2- ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالجهاد توكيده بتكرار الجملة أو المعنى، وهذا التكرار يكون لتأكيد المعنى في ذهن السامع، ومن أمثلة ذلك تكرار عبارة: (فِي سَبِيلِ اللّهِ) التي قيد بها الجهاد، فقد وردت كلمة الجهاد والقتال فيما يزيد على اثنين وثلاثين موضعاً، كلها مقيدة بهذه العبارة.

وجميع المعاني الجهادية مكرورة في غير عبارة للغرض نفسه، ففي سورة الأنفال قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعمَلُونَ بَصِيرٌ» (الانفال: 39) وفي سورة البقرة، قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ» (البقرة: 193) فهاتان الآيتان كررتا باللفظ والمعنى تقريباً مع اختلاف يسير، وهو من باب توكيد المعنى، وهذا هدف الجهاد.

ولما أراد الله سبحانه وتعالى التركيز على حقيقة النصر، وأنه ليس من الملائكة ولا من جهة العدد والعدة، ولكنه من عند الله القادر الذي لا يغلب، كرر هذه الحقيقة في موضعين، ففي سورة آل عمران، قال الله تعالى: «وما جَعَلَه اللَّهُ إِلاَّ بُشْرى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدَ اللَّه العَزِيزِ الحَكِيمِ» (آل عمران: 126). وفي سورة الأنفال، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشرَى لَكُم وَلِتَطمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُم وَمَا النَّصرُ إِلاَّ مِن عِندِ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ» (الأنفال: 10)، فالتكرار واضح كل الوضوح في اللفظ والمعنى، والعلة هي التقرير وتوكيد أن النصر لا يكون إلا من عند الله واهب النصر. (أنظر: الدقس، آيات الجهاد في القرآن الكريم).

3- ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد التحريض عليه والتحذير والتوبيخ للمتخلفين والمتقاعسين عنه، قال الله تعالى محرضاً على الجهاد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرصُوصٌ» (الصف: 4). فالجهاد أمر محبوب إلى الله تعالى.

وقال تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ هَل أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤمِنُونَ بِاللَّه وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه بِأَموَالِكُمْ وَأَنفُسِكُم ذَالِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ» (الصف: 10-11).

ولا يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة ترتفع على مقتضيات العقيدة في الله تعالى ومقتضيات الجهاد في سبيل الله. (في ظلال القرآن 1616/1).

يقول الله تعالى موضحاً ذلك: «قُل إِن كَانَ آبَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم وَإِخوَانُكُم وَأَزوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَأَموَالٌ اقتَرَفتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَونَهَا أَحَبَّ إِلَيكُم مِنَ اللَّه وَرَسُولِه وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِه فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأتِيَ اللَّهُ بِأَمرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهدِي القَومَ الفَاسِقِينَ» (التوبة: 24).

وقال تعالى موبخاً المتقاعسين عن الجهاد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً» (التوبة: 38-39).

4- ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد أن الله تعالى في كتابه العزيز فضله على عمارة المسجد الحرام العظيم عند الله تعالى فالجهاد يفضُله؛ لأنه لولا الجهاد لما عمرت المساجد، ولما طبقت شريعة الله قال تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» (التوبة: 19- 21).

5- ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد أن الله تعالى قد جعل للشهداء ميزة عظيمة بأنهم يعيشون حياة برزخية خاصة مع أنهم في الظاهر يموتون كغيرهم وتوارى أجسادهم في التراب، يقول الله تعالى في وصف حال هؤلاء المجاهدين: «وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ» (آل عمران: 169- 171).

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، ما مظاهر اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد؟

في السنة أحاديث كثيرة تبين مدى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد وبيان فضله في حياة المسلمين، ومنها :

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الجهاد من أفضل أعمال المسلم، عن عبد الله بن مسعود قال:قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين: قال ثم أي: قال الجهاد في سبيل الله. (انظر صحيحه، رواه البخاري، متن فتح الباري، ج6، ص3).

2- أن المجاهد لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة فعن عتيبة السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة.

(رواه الامام أحمد، في المسند، جـ4، ص85).

3- أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الجنة تحت ظلال السيوف، فعن عبد الله بن أبي أوفى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس لا تتمنّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. (البخاري، متن فتح الباري، 33/6).

4- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبب الجهاد وجعل للمجاهد أجراً عظيماً فعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وماله على الارض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة. (البخاري، متن فتح الباري، 6/ 32).

5- أن الجهاد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. (البخاري 14/6).

ويمكنك الرجوع إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ6، فقد ذكر فيه كثيراً من أحاديث الجهاد، وانظر كذلك نيل الاوطار للشوكاني، جـ7، 236، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ12.

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عما يلي:

تدريب (6)

1. ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت ظلال السيوف" ؟
2. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:
   1. الجهاد في الإسلام مهم للإمة الإسلامية، لأنه :
      أ- يعطيهم القوة للسيطرة على الشعوب.
      ب- سبب للحصول على الغنائم والأموال.
      جـ- يكون أداة لنشر الإسلام.
      د- يعطيهم العزة والكرامة في الأرض.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1. ما عدد الغزوات التي وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
2. كم عدد الغزوات التي شارك فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
3. للجهاد أهمية كبيرة في الإسلام، لماذا ؟
4. من مظاهر الاهتمام بالجهاد أن القرآن حرض عليه، وضح ذلك .
5. التكرار في آيات الجهاد من مظاهر الاهتمام به، وضح ذلك .
6. اذكر ثلاثة أحاديث تدل على عظمة الجهاد في الإسلام .

3. مشروعية الجهاد

أخي الدارس، أختي الدارسة، عاش النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاماً من تاريخ الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة يدعو إلى الله سبحانه وتعالى وكان مأموراً بتبليغ دعوة الإسلام والكف عن قتال الأعداء. قال الله سبحانه وتعالى : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (النحل: 125). وروى البخاري في صحيحه عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة. فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه. ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» (البخاري، بشرح فتح الباري، 7/164).

ففي مكة المكرمة، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدعوة والكف عن القتال، ويرى طائفة من العلماء أن الاذن بالقتال كان في أواخر العهد المكي، وأن الهجرة إلى المدينة المنورة جاءت بعد نزول الإذن بالقتال، لتمهد للجماعة المسلمة الاستعداد للقتال.

وقد رجح محمد بن الحسن الشيباني وابن قيم الجوزية القول بأن الإذن بالقتال كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وكانت بداية مشروعية القتال بعد نزول قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحج: 39- 40).

وقد مر تشريع الجهاد كما يقول محمد بن الحسن الشيباني بعدة مراحل فقال: «والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين قال الله تعالى: «فَاصدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعرِض عَنِ الْمُشرِكِينَ» (الحجر: 94). ثم أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى: «ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ» (النحل: 125). وقال تعالى: «وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ» (العنكبوت: 46) ثم أذن لهم بالقتال في قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِموا».

ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال الله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ» (التوبة: 5) ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة: 244) واستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم (السرخسي 188/1).

ونلمح من هذا الترتيب أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول عند محمد بن الشيباني صاحب أبي حنيفة هي الجهاد، وهذا هو المذهب الذي ترجح السير عليه في المرحلة التاريخية التأسيسية الحاسمة من حياة الدولة الإسلامية.

ورتب ابن القيم الأمر بالجهاد في كتابه "زاد المعاد" على النحو التالي :-

فقال:«فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة بغير قتال ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له بالهجرة وأذن له بالقتال، ثم أمره الله تعالى أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله تعالى، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب» (ابن القيم، 2/ 91).

وعلى هذا، نستطيع أن نقول إن تشريع الجهاد بالإسلام مر بعدة مراحل هي :

1- الدعوة إلى الإسلام بالحجة والحكمة والموعظة المؤثرة وبالمجادلة بالتي هي أحسن، ولكن الناس لم يسارعوا إلى الايمان في هذه المرحلة، بل وقفوا من الدعوة موقف العداء والكراهية، وصبوا جام غضبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فكان الاضطهاد والقهر والتعذيب والحصار، ومع هذا، كان أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر والعفو والصفح، قال الله تعالى :«فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين» وقال الله تعالى: «خُذ العفو وأمر بالعُرفِ وأعرض عن الجاهلين» (الأعراف: 199).

ففي هذه المرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية، لم يشرع جهاد وقتال، بل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين بالدعوة إلى الله تعالى والكف عن القتال والإعراض عن الجاهلين.

2- مرحلة الدفاع بالقوة المادية وفي هذه المرحلة، أباح الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يدفعوا أذى المشركين عن أنفسهم، ولو باستعمال السلاح واللجوء إلى القتال، وقد كانت بداية هذه المرحلة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

تدريب (7)

أيهما أولى لنشر الإسلام: الدعوة بالكلمة الطيبة أم اللجوء إلى القتال ؟

قال الله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ» (الحج: 39- 40).

وكان نزول هذه الآيات الكريمة بداية مرحلة جديدة من مراحل الجهاد، ففي هذه المرحلة، أذن للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين أن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم وأرضهم وكان هذا في أوائل العهد المدني.

3- قتال الكفار بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وفي ذلك، نزل قول الله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» (التوبة: 5) وهذه دعوة لقتال المشركين كافة بعد انسلاخ الأشهر الحرم، دون تفريق بين من اعتدى على المسلمين أو من لم يعتدِ عليهم، فالجهاد فرض على المسلمين وجوباً، ولكن بعد انسلاخ الأشهر الحرم.

4- وجوب قتال الكفار وإن لم يبدأوا المسلمين القتال، ولم يستثن في هذه المرحلة سوى المعاهدين، قال تعالى: «وقاتلوا في سَبيل الله واعْلَموا أنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ» وقال تعالى: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» وعند هذه المرحلة استقر حكم الجهاد في الإسلام. وفي ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص18). ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى)(أخرجه البخاري، أنظر البخاري بشرح الباري، جـ 6، ص112)، وفي هذه المرحلة، نزلت الأحكام النهائية في كيفية معاملة الكفار في الحرب ومصير الأسرى وقسمة الغنائم واحكام المعاهدات وغيرها من أحكام الجهاد.

ويقول سيد قطب واصفاً هذه المرحلة وهي المرحلة النهائية من مراحل تشريع الجهاد: «والذي يدرك طبيعة هذا الدين يدرك معه حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية بالمعنى الضيق الذي يُفهم اليوم من اصطلاح الحرب الدفاعية، كما يراها المهزومون أمام ضغط الواقع الحاضر، وأمام هجوم المستشرقين الماكر، وإذا لم يكن بدّ أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية فلا بد أن نغير مفهوم كلمة دفاع ونعتبره دفاعاً عن الانسان ذاته ضد جميع العوالم التي تقيد حريته وتعوق تحرره» (قطب، في ظلال القرآن، 1546/10، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص99).

تدريب (8)

اذكر أسماء الصحابة الثلاثة الذي تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ؟

أسئلة التقويم الذاتي (4) ؟

1. كيف نزلت آيات الجهاد مرتبة كما يرى محمد بن الحسن الشيباني ؟
2. لابن القيم وجهة نظر في ترتيب نزول آيات الجهاد، اذكرها .
3. ما المراحل التي مر بها تشريع الجهاد ؟
4. ماذا يقول سيد قطب في هذا القول: إن الجهاد حرب دفاعية ؟

4. أهداف الجهاد

للجهاد في الإسلام أهدافٌ كبرى يسعى لتحقيقها في أرض الواقع، وهذه هي :

1.4 نشر الدعوة الإسلامية وحماية حرية العقيدة

كل دولة تقوم من أجل نشر عقيدة معينة لا بد أن تكون دائمة التوسع، وقد سعت الدولة الإسلامية التي كانت مهمتها الرئيسة حمل دعوة الإسلام إلى الأمم الاخرى وتطبيق شريعة الله في الأرض إلى ترسيخ دعائم الإسلام ونشر عقيدته لتشمل العالم بأسره؛ لأن الإسلام دعوة إنسانية، وهي كلمة الله للبشرية كلها، ويجب إبلاغ هذه الكلمة الناس جميعاً ليختاروا عن قناعة وإرادة هذه الدعوة، فينتظموا تحت لوائها أو يخضعوا لها محتفظين بعقيدتهم، ومن هنا، يجب الجهاد لإزالة كل قوى البغي والباطل والشر التي تضع العراقيل المادية والمعنوية أمام الدعوة الإسلامية قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ» (البقرة:193) (خدوري، الحرب والسلام في شرعة الاسلام، ص93).

وهذه الحرب ليست لصالح فرد أو فئةٍ أو جيشٍ، ولكنها لصالح البشرية جمعاء لتسعد بالأمن والطمأنينة، وهذا هو الهدف الرئيس الذي من أجله فُرض الجهاد.

والمسلك **الأول** لنشر الإسلام هو الحجة والدليل والحوار على الصعيد العالمي، يقول الله تعالى: «ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالموعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ» (النحل: 125) وقد تصادف الدعوة السلمية من يمنعها ويقف حائلاً دون تبليغها، وهنا، لا بد للدولة الإسلامية من إزالة هذه الحواجز من أمام الدعوة بالقتال الذي لا يشكّل أمنية للمسلمين، قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرهٌ لَّكُم» (البقرة: 216) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" (البخاري، 120/6، ومسلم 46/12).

فإذا انتشرت الدعوة الإسلامية دون قتال، فلا يجوز اللجوء إلى القوة أبداً. أما إذا قام أصحاب العروش والمصالح الحواجز أمامها، كان لا بد من اللجوء إلى القتال لدفع هذه الحواجز، وحتى لا تكون الفتنة وهي الكفر، قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ لِلَّه» قال الجويني في كتابه الغياثي: ص207 (بعث الله محمداً إلى الثقلين وحتم على المستقلين باعباء الشريعة دعوتين) إحداهما: الدعوة المقرونة بالادلة والبراهين والمقصود منها إزالة الشبهات وأيضاح البينات والدعاء إلى الحق باوضح الدلالات.
والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين».

وقد تجلت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم السلمية بكتابته الرسائل الشهيرة إلى الملوك والقياصرة والأباطرة في السنة السادسة من الهجرة، بعد أن رجع من صلح الحديبية، وفيها دعوة لهؤلاء إلى الإسلام ومن أشهر هذه الرسائل رسالته إلى الحارث بن أبي شمر وفيها (اني أدعوك أن نؤمن بالله وحده لا شريك له). (ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص68).

وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة (إني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى)(سبق ذكرها). (رأفت شنبور، دستور الحكم والسلطة، ص47).

والمسلك الثاني هو الجهاد، فعندما توضع العقبات لمنع نشر الدعوة، يجب إزاحة هذه العقبات بالقتال ويذكر أبو يعلى الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية: (إن من واجبات الامام جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة) ويقول ابن تيمية في السياسة الشرعية: ص95 (إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا اظهار دين الله).

والشواهد التاريخية في هذا الموضوع كثيرة، ومنها محاورة خالد بن الوليد لباهان قائد الروم أيام فتوح الشام فقد قال خالد: هلم إلى أمر نعرضه عليكم تنصرفون ويحمل من كان منكم راجلاً ونوفر لكم ظهوركم فانا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير وإنما حملكم إلى المسير ذلك فقال خالد: ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا ولكنا بعثنا لنخرج الناس من عبادة الانسان إلى عبادة الرحمن (ابن كثير، البداية والنهاية، 39/7).

وهذا ربعي بن عامر يقول لرستم في محاورة قبل معركة القادسية، قال رستم لربعي ما جاء بكم؟: قال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الاديان إلى عدل الإسلام، فارسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم اليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضى إلى موعود الله: قال: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي» (ابن كثير، البداية والنهاية، 39/7).

2.4 دفع الاعتداء عن ديار المسلمين وأموالهم

وهذا هدف تبع للهدف الذي سبق، فدفع الاعتداء عن أعراض المسلمين وديارهم حق طبيعي؛ لأنه قتال ضد العدوان، وكل القوانين عند الأمم الماضية والحاضرة تجعله من الحروب العادلة.

وحماية دار الإسلام تكون بالدفاع عنها لحماية العقيدة في مركزها وفي حصنها، وقد عبر القاضي أبو يعلى عن هذا الهدف بقوله: (حماية البيضة والذب عن الحوزة لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين». (أبو يعلى، الاحكام السلطانية، ص11).

ومما يدل على مشروعية الدفاع عن ديار المسلمين وأموالهم قول الله سبحانه وتعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» (الحج:39) وكان نزول هذه الآية بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وقد أمر الله تعالى بقتال الذين يعتدون علي ديار المسلمين لمنع عدوانهم وقطع شرهم قال الله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: 190) فالقتال للدفاع عن دار الإسلام هدف من أهداف الجهاد العامة. وكل قتال لإحقاق الحق ودفع الظلم ومنع الاعتداء جهاد في سبيل الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) أخرجه الترمذي في كتاب الديات.

فالدفاع عن المال والدم وموطن الدين والأهل هدف من أهداف الجهاد، وهناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على مشروعية الدفاع عن أرض المسلمين وعرضهم وأموالهم، ومن شواهد ذلك خروج المسلمين لملاقاة قريش والدفاع عن المدينة المنورة يوم أُحُد، فقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (شاور أصحابه في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أَقِم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله)، ويوم الاحزاب، أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالخروج إلى أطراف المدينة، فحفروا الخندق وأخذوا يدافعون عن المدينة المنورة، وكان صلى الله عليه وسلم قدوتهم في ذلك، حيث شاركهم في حفر الخندق والدفاع عن المدينة المنورة.

(وهبه الزحيلي، أثار الحرب، ص94،أبو هيف، القانون الدولي العام، ص206، وأبو شريعه، نظرية الحرب، ص36).

تدريب (9)

من أخرج من دياره بغير حق وطال خروجه، فهل يضيع حقه في المطالبة بعودته إلى دياره ؟ ناقش ذلك.

3.4 حماية النظام العام للدولة الإسلامية

أخي الدارس، أختي الدارسة

ومن أهداف الجهاد حماية النظام العام للدولة الإسلامية، بدرء الفتنة ومنع البغي الذي قد يحدث داخل المجتمع المسلم، فيهدد أمنه وكيانه ونظامه الإسلامي، ومن هنا، وجدنا الإسلام يحارب لدفع هذه الفتن التي قد تحدث، وهي ثلاث : الردة، والبغي، والحرابة.

ويقول الماوردي: وما عدا جهاد المشركين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة وقتال البغاة وقتال المحاربين.

والمقصود بالردة هو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، برفض الإسلام أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو إنكار حكم شرعي مُجمع عليه، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه القبائل العربية التي ارتدت عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه محتجاً على عمر بن الخطاب عندما رأى عدم جواز مقاتلتهم. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وأما قتال أهل البغي- وهم الخارجون على الإمام الحق من غير وجه حق- فإنهم يقاتلون، لقول الله سبحانه وتعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات: 9).

يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: «دليل على وجود قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من الإمام علي رضي الله عنه في قتال الخوارج، وكان باستطاعة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه مقاتلة الذين خرجوا عليه، إلا أنه آثر سفك دمه على سفك دماء المسلمين، فالبغي بالخروج على الامام العادل وتفريق كلمة المسلمين حرام على من يفعله، ويجب عليه الكف عن بغيه، فإن لم يندفع شره إلا بالقتال قوتل، ولو أدى ذلك إلى سفك دمه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عرفجة ابن شريح قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه) مسلم، متن شرح النووي، 13/ 242 وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ابن العاص قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن بايع إماماً فاعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (مسلم، متن شرح النووي، 13/ 233) ومعناه ادفعوا الثاني فإنه خارج عن الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب أو قتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله؛ لأنه ظالم متعدٍ في قتاله، فالخروج على الإمام العادل خطر على الدولة الإسلامية التي ينبغي لها الاستقرار لأداء واجباتها في إسعاد البشر، عن طريق العدالة في الحكم بما أنزل الله تعالى.

وأما قتال المحاربين وهم قطاع الطرق، فقد عرفه الفقهاء بقولهم: البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب أو مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، فإذا خرج جماعة واتفقوا على قطع الطريق وأخذ الأموال من أصحابها وإخافتهم أو قتلهم لإثارة الفتنة في الدولة الإسلامية والاضطراب، فهؤلاء إذا كان لا يندفع شرهم إلا بالقتال قوتلوا، لقوله سبحانه وتعالى: «إنّما جزاءُ الّذينَ يُحاربونَ اللّهَ ورَسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَساداً أنْ يُقتّلوا أوْ يُصلّبوا أوْ تُقطّعَ أيْديهِمْ وأرْجُلُهُمْ منْ خلافٍ أوْ يُنْفَوا منَ الأرْضِ ذلكَ لَهُمْ خِزيٌ في الدّنْيا ولَهُمْ في الآخرَةِ عَذابٌ عَظيم».

4.4 حماية الأقليات المسلمة

ومن أهداف الجهاد في الإسلام حماية الأقليات المسلمة التي تعيش خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا يقتصر الجهاد على الدفاع عن العقيدة في مركزها، بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم، أو إكراههم على ترك دينهم.

فإذا وقع على المسلمين خارج ديار الإسلام ظلم، فيجب على الدولة الإسلامية أن تهب لنجدتهم والدفاع عنهم، ولا يجوز أن يتركوا ليقاسوا أنواعاً من الضيق أو الذل أو الهوان والضياع ينزلها بهم أعداء الإسلام، قال الله تعالى: «ومَالَكُم لاَ تُقَاتلُونَ في سَبيلِ اللّه والمُستَضْعَفينَ منَ الرِّجَالِ والنسَاءِ والولدَانِ الّذينَ يَقولُونَ ربّنَا أخرِجْنَا من هَذه القَريَةِ الظّالِمِ أهلُهَا واجعَل لَنَا من لَدُنكَ وَلِيّاً واجعَل لَنا من لَدُنْكَ نَصِيراً» (النساء: 75).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تبين أن المسلمين جسدٌ واحدٌ، سواء من كان منهم داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، فإنهم يتألمون لألم بعضهم ويفرحون لفرح بعضهم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى) (البخاري، متن فتح الباري، 10/ 438). وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يُسلمه) أخرجه البخاري (انظر صحيحه متن فتح الباري، كتاب المظالم رقم 3). فالمسلمون في كل بقاع الأرض إخوة، لا يحل للدولة الإسلامية أن ترى فرداً من أفراد المسلمين أو جماعة من المسلمين يتعرضون لأذى أو اضطهاد وتتركهم في يد الأعداء، ليُفتنوا عن دينهم، وقد روى لنا التاريخ أن امرأة وقعت في أسر الروم فنادت: وامعتصماه، فجيّش الخليفة المعتصم جيشاً عظيماً لمقاتلة الروم وتخليص المسلمة من أيديهم، وقد دخل أرض الروم وخلص المسلمة الأسيرة.

وربَّ قائل يقول: إن هذا تدخل في شؤون الآخرين والتدخل اعتداء، والجواب عن ذلك أن التدخل مشروع لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الانسانية، في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها (أبو شريعه، نظرية الحرب، ص36).

5.4 الجهاد من أجل المحافظة على العهود والمواثيق

ومن أهداف الجهاد حماية العهود والمواثيق التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فالمسلمون يقاتلون إذا تعرضت العهود والمواثيق للنقض والخروج عليها، يقول الله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنَ الْمُشرِكِينَ ثُمَّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئاً وَلَم يُظَاهِرُواْ عَلَيكُم أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيهِم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (التوبة: 4).

وللعهود والمواثيق حرمة كبيرة في التشريع الإسلامي، فلا يجوز التلاعب بها ولا نقضها أو أن تتخذ وسيلة غدر أو خيانة، فإذا خرج من كان معاهداً على بنود المعاهدة أو فعل ما يوجب النقض وجب قتالهم (ابن قدامة 462/8) قال الله تعالى: «وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِنْ بَعدِ عَهدِهِم وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُم فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفرِ إِنَّهُم لاَ أَيمَانَ لَهُم لَعَلَّهُم يَنتَهُونَ» (التوبة: 12) وقال الله تعالى: «أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوماً نَّكَثُواْ أَيمَانَهُم وَهَمُّواْ بِإِخرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَأُوكُم أَوَّلَ مَرَّةٍ» (التوبة: 13) وفي آية أخرى، قال الله تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُم لاَ يُؤمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنهُم ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهدَهُم فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُم لاَ يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثقَفَنَّهُم فِي الْحَربِ فَشَرِّد بِهِم مَّن خَلفَهُم لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَةً فَانبِذ إِلَيهِم عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (الأنفال: 55-58).

ونلمح من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى أباح للمسلمين بدءَ القتال والإغارة على ناقضي العهد، دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب؛ لأن الغدر هو السبب في نشوبها، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حاصر يهود بني قريظة لنقضهم العهد وتآمرهم على الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة حينما انصرف من وقعة الأحزاب، فقال: (لا يُصلين احد العصر إلا في بني قريظة) (مسلم، متن شرح النووي، 12/ 97، وابن هشام 3/ 244).

ولم ينذر الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم فتح مكة لبدئهم الغدر والخيانة، فقد روى الواقدي في مغازيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما توجه إلى مكة المكرمة، قال له أبو بكر: يا رسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة؟ قال إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم (الزيلعي، تبين الحقائق، 3/390).

وقال الماوردي: ولهم -أي الأعداء- فيها إلى انقضاء مدتها أي المهادنة، ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد، فإن نقضوه صاروا حرباً يجاهدون من غير إنذار، فقد نقضت قريش صلح الحديبية، فسار إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة. (الماوردي، الاحكام السلطانية، 51).

وهناك حالة ثانية، وهي الخيانة المحتملة للعهد، وفي هذه الحالة إذا بدا من الدولة الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهد ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض العهد فلا، يجوز مباغتتهم بالقتال، بل لا بد من النبذ، أي إعلامهم انتهاء العهد الذي بيننا وبينهم، قال الله تعالى: « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ » (الانفال: 59) وطرح العهد يكون بأن ترسل إليهم الدولة الإسلامية من يعلمهم أنّ العهد قد انتهى.

أما نظرة القوانين الحديثة أو المدنية المعاصرة إلى المعاهدات، فإنها تعدّها عند الحاجة قصاصات من الورق لا تساوي المواد الذي كتبت بها، وتستنتج نقضها لمصلحة الدولة فانعدمت الثقة بين الدول وانتفى هذا العنصر في المجال الدولي، وهذا ما يُعرض العالم لحالة التوتر الدائمة والإعداد لحروب الخراب والفناء، مع أن اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 قد نصت على وجوب إخطار الدول بانتهاء المعاهدة، ولا تجوز المباغتة وجاء فيها: (يجب ألا تبدأ الحرب إلا بعد إخطار سابق غير غامض، سواء أكان في صورة إعلان للحرب مع ذكر الاسباب أو في صورة انذار نهائي يوضح فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين بعد مهلة محددة إذا لم تلتزم الدولة التي وجه اليها الانذار لقبول طلبات الدولة التي وجهته) (الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، 346/1) (سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، 413).

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الوفاء بالعهود والمواثيق، وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وأن الخروج على المعاهدات يجيز للمسلمين إعلان الحرب ومعاقبة المعتدي على اعتدائه بخروجه على نصوصها.

تدريب (10)

بين سبب خروج الرسول صلى الله عليه وسلم لفتح مكة .

اسئلة التقويم الذاتي (5)

1. اشرح هذه العبارة: « كل دولة تقوم من أجل نشر عقيدة معينة لا بد أن تكون دائمة التوسع» .
2. لم يشرع الجهاد لصالح فرد ولا جماعة ولا دولة، ولكن من أجل صالح البشرية كلها، علل ذلك .
3. هل يكون الجهاد بالكلمة أولاً؟ أم باستعمال السلاح ؟
4. وضح مضمون كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن عاصره من الملوك والأباطرة .
5. هناك شواهد في التاريخ تدل على أن المسلمين يفضلون السلام على الحرب، اذكر شاهداً على ذلك .
6. اذكر المحاورة التي جرت بين ربعي بن عامر ورستم قائد الفرس يوم القادسية .
7. شرع الجهاد للدفاع عن النظام العام للدولة الإسلامية، وضح ذلك .
8. ما موقف الحاكم المسلم إذا خرج الأعداء على العهود التي أبرموها مع المسلمين ؟

5. أخلاق القتال في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة، للجهاد في الإسلام مبادىء وآداب عامة يجب التقيد بها ولا يحل الخروج عليها، وهي عوامل تؤدي إلى النصر عند التزامها، وقد حث عليها الإسلام وحرم الخروج عليها، لأن الجندي في أرض المعركة يحمل الدعوة الإسلامية قبل حمله للسلاح، وأهم هذه المبادىء :

1.5 الطاعة والانضباط.
2.5 الثبات وعدم الفرار.
3.5 تحريم الأعمال غير الخلقية.
4.5 عدم الغدر.
5.5 تحريم الغلول والخيانة.
6.5 الأسلحة المستخدمة في القتال.
7.5 الحيلة والخداع في الحرب.
8.5 التجسس على العدو في الحرب.
1.8.5 عقوبة الجاسوس في الإسلام.
2.8.5 عقوبة الجاسوس الحربي.
3.8.5 عقوبة الجاسوس الذمي أو المعاهد.

وإليك أخي الدارس، أختي الدارسة، تفصيل ذلك في الفقرات التالية:

1.5 الطاعة والانضباط

من أبرز تعاليم الإسلام الحربية تنظيم أخلاق الجندي في الحرب، وفي قمة هذه الأخلاق الطاعة والانضباط، وهي امتثال الأوامر وإنفاذها من غير تردد، كما أنها طاعة ظاهرية وداخلية، يقول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِذاَ لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذكُرُواْ اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفشَلُواْ وَتَذهَبَ رِيحُكُم» (الأنفال: 45 - 46) فهذه الآية احتوت أوامر وتنبيهات عظيمة على الطاعة وعدم التنازع في الحرب، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمرِ مِنكُم» (النساء: 59) وقال الماوردي: في أولي الأمر تأويلان أحدهما أنهم الأمراء وهذا قول ابن عباس، والثاني أنهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء (الماوردي، الاحكام السلطانية، 48، وأبو يعلى، الاحكام السلطانية، 46).

وقال السرخسي: وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله عز وجل فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقول الله تعالى: «وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمرِ مِنكُم» (السرخسي، شرح السير الكبير،1/ 65).

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة والانضباط وعدم الخروج على أوامر القائد كثيرة منها عن عبادة بن الصامت، قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط المكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم). (البخاري، متن شرح الباري، 5/13، ومسلم، متن شرح النووي، 228/12 وابن تيمية، الفتاوي الكبرى، 8/35).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (مسلم، بشرح النووي، 224/12) وعن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله). (البخاري بشرح الباري، 121/13، ومسلم بشرح النووي، 225/12).

فتدل هذه النصوص الكريمة على وجوب طاعة إمام المسلمين أو من له ولاية عامة، كقائد الجند في المعركة؛ لأن نظام الحياة الإسلامية الذي جاء به الإسلام لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فمن شأن الخليفة أو من يُنيبه كقائد الجند إصدار الأوامر وتنظيم أمور الجيش وتعبئة الجند وإصدار أوامر القتال.

وتكون الطاعة في أرض المعركة بالتزام الأحكام الشرعية أولاً، ثم الانتهاء عما ينهى عنه الشرع، كما أنها تنصب على تنفيذ ما تتطلبه المصالح التي وجدت من أجلها الإمرة فلا يحلُ للمجاهد أن يتمرد على أوامر قائده الذي قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمسلمين، أو إلحاق هزيمة فادحة بالجيش الإسلامي كما حدث في معركة أحد، فقد تعلم المسلمون درساً لا يُنسى، وذاقوا مرارة الهزيمة نتيجة مخالفتهم الأوامر، حيث نظم الرسول صلى الله عليه وسلم الرماة على الجبل وأمّر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم:(إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم). (البخاري 503/6، وأبو داود 48/2).

فقد رأى الرماة فرار المشركين وتركهم لمتاعهم على أرض المعركة، وظنوا أن الهزيمة للمشركين محققة، فنزل جُلهم يجمعون الغنائم، وقد أفسد عليهم حب الدنيا انصياعهم للأمر الذي قلب ميزان المعركة، حيث استغلت فئة من المشركين المتربصين بالرماة نزولهم، وكانت الهزيمة التي غرست في قلوب المسلمين وجوب التزام الأوامر وتنفيذها حرفياً، فلا انتكاس للمسلمين بعدها. (ابو لباية، الاسلام والحرب، 87).

وهذا الانضباط وهذه الطاعة مشروطان بأن يكونا في حدود ما شرع الله تعالى، والذي لم يرد فيه نصٌ من الكتاب والسنة بتحريمه ولا يكون مخالفاً لقاعدة عامة أو مبدأ كلي لهذا الدين والنصوص الكريمة في السنة النبوية تبين حدود هذه الطاعة، تكون الطاعة فيه واجبة، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (مسلم، متن شرح النووي، 224/12) وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله" (البخاري، متن فتح الباري، 13 /121) فهذه النصوص تدل على أنه لا سمع ولا طاعة للقائد إذا أمر بمعصية أو فعلٍ محرم، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث سرية وأمر عليهم أميراً فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال قد أمرتم بطاعتي فاقتحموها فمنهم من قال ندخلها ومنهم من قال لا ندخلها فإنا أسلمنا فراراً من النار فلما رجعوا إلى الرسول صلى الله صلى عليه وسلم أخبروه بذلك فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر". (البخاري، متن فتح الباري، 122/13، ومسلم، متن شرح النووي، 126/12، وشرح السير الكبير، السرخسي، 166/1).

تدريب (11)

ما مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: لو دخلوا النار ما خرجوا منها أبداً ؟

ولو أمرهم بشيء ينتفعون به، فيجب عليهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية، لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، قال السرخسي: وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيراً من كثير من القتال، وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم على شيء، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير، ولا يرى الصواب في أن يطلعهم على ما هو الحقيقة، فلهذا، كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون منه الهلكة (الكاساني، شرح السير الكبير، 9/4304، والسرخسي 1/165).

وينبغي للإمام إذا بعث سرية قلّت أو كثرت ألا يبعثهم حتى يؤمّر عليهم بعضهم، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة حتى إذا أمروا بشيء اطاعوه لأن الطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال (السرخسي، شرح السير الكبير، 1/60).

فطاعة الله ورسوله في المعركة من عمليات (الضبط) التي لا بد منها في المعركة، وهي طاعة القيادات العليا التي تنبثق عنها طاعة الأمير الذي يقودها، ولا الطاعة التنظيمية في الجيوش التي لا تُجاهد لله ولا يقوم ولاؤها للقيادة على ولائها لله أصلاً.

والطاعة أمرٌ أساسي وركن مهم من أركان نظام الجندية في الإسلام، وللأمير أن يفرض عقوبات متنوعة على من يخالف أوامره من الجند على اختلاف رتبهم، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال يوم خيبر حتى يأمرهم به، فقيل له استشهد فلان فقال عليه الصلاة والسلام أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا نعم فأمر منادياً ينادي لا تحل الجنة لعاصٍ (السرخسي 1/63) فمع درجة الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم في حقه ما قال، ليبين أن العصيان فيما لايتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال.

ومن الطاعة والانضباط أنه لا يحل للجندي المسلم أن يخرج للقتال أو أن يباشر القتال إلا بإذن الامير أو القائد؛ لأن أمر الحرب موكول اليه وهو أعلم بأحوال العدو واسلحتهم ومكامنهم، فينبغي للجندي أن يرجع إلى رأي قائده؛ لأنه أحوط له إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة العدو، فعندئذ، يجوز المباشرة في القتال دون استئذان، وقد فعل ذلك سلمة بن الأكوع عندما أغارت خيل غطفان على إبل النبي صلى الله عليه وسلم، فقاتل واستردها ومدحه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع (الجصاص، أحكام القرآن، 2/326، وضميريه، منهج الاسلام في الحرب والسلم، 157).

نشاط (1)

أ- اقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم :«بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وألاّ ننازع الامر أهله ...) ثم استخرج منه متى تكون الطاعة لولي الأمر.

ب- لماذا قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» ثم قال: «وأولي الأمر منكم» ولم يقل أطيعوا أولي الأمر منكم.

أسئلة التقويم الذاتي (6)

1. لماذا حرم الإسلام على الجندي في أرض المعركة الخروج على أمر القائد ؟
2. وضح أبعاد الطاعة للقائد في أرض المعركة .
3. هل طاعة القائد في أرض المعركة مشروطة بشروط؟ أم أنها مطلقة ؟
4. لماذا تعدّ الطاعة ركناً أساساً في نظام الجندية في الإسلام ؟
5. هل يجوز للجندي المسلم أن يباشر القتال من غير إذن القائد؟ ولماذا ؟

2.5 الثبات وعدم الفرار

أخي الدارس، أختي الدارسة، هناك سنه ثابتة في النصر والهزيمة، من سار عليها ظفر وإن كان ملحداً أو وثنياً، ومن تنكبها خسر وإن صديقاً نبياً، ومن هذه السنة الثبات ورباطة الجأش وعدم الفرار من المعركة، وهي الخطوة الأولى على طريق النصر .والناظر إلى الإسلام يجد أنه ما حضّ على شيء في المعركة كما حض على الثبات. ووعد الأجر عليه وذم كل من يفر من المعركة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْإِذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذكُرُواْ اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُم تُفلحُونَ» (سورة الانفال: 45).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأدبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفَــاً لِّقِتَالٍ أَو مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَد بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئسَ المَصِيرُ» (الأنفال: 15- 16)

والله سبحانه وتعالى قد حرم على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار الفرار وألا يعطوهم أدبارهم قال ابن عطية والأدبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة لأنها بشعة على الفار ذامة له (القرطبي7/38).

وقد حثّ القرآن الكريم على الصبر والمصابرة في نحو تسعين موضعاً منه، والصبر هو حبس النفس على مكروهها المختص بها والمصابرة حمل النفس على مكروه يكون بها وبغيرها الأول كالمرض والثاني كالجهاد (ضميريه: 157).

قال الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اصبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ» (آل عمران: 200) أي اصبروا على الجهاد، وصابروا على العدو ورابطوا في سبيل الله.

والمجاهد الذي يثبت مكانه ولا يتزحزح إلا مهاجماً أو محتالاً بحيلة يرجو منها النصر، جزاؤه عند الله عظيم، قال سبحانه وتعالى: «فَلْيُقَاتِل فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِل فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَل أَو يَغلِب فَسَوفَ نُؤتِيهِ أَجراً عَظِيماً» (النساء: 74). وقطع الله تعالى على نفسه عهداً في التوراة والإنجيل والقرآن للمجاهدين في سبيله أنهم سيحصلون على إحدى الحسنيين: النصر في الدنيا والعز والرفعة، أو الشهادة، فجنة عرضها السموات والأرض، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشتَرَى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَأَموَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقتُلُونَ وَيُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّاً فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرآنِ وَمَن أَوفَى بِعَهدِهِ مِنَ اللَّهِ» (التوبة: 111).

وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن التولي يوم الزحف، وعدّ ذلك من الذنوب الكبيرة، فقال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) أخرجه البخاري ومسلم (الشوكاني، نيل الأوطار، 286/7).

فالثبات في أرض المعركة عاملٌ من أعظم العوامل التي تساعد على تحقيق الانتصار، وهو دليل واضح على قوة الروح المعنوية التي هي الدافع القوي للقتال والاستبسال، وقد انتصر المسلمون في كل غزواتهم بهذه الروح التي يبعثها الإيمان في نفوس المجاهدين، فتضاعف إمكاناتهم الحربية وقدراتهم على مواجهة العدو) (الدقس، آيات الجهاد في القرآن الكريم، ص125) ولا يستطيع أحد من البشر أن يفسر سر انتصارات المسلمين في معاركهم، وفتحهم نصف الدنيا في نصف قرن، ووقوفهم في وجه أكبر قوتين في ذلك الزمن ودحرهم لها إلا بالثبات وروح التضحية العالية، وازدرائهم الدنيا ونعيمها، وبالإيمان الذي يزيل الجبال ولا يزول، وقد تمثل هذا المعنى قادة الفتح الإسلامي، فهذا عبد الله بن رواحة يخاطب نفسه في أرض المعركة لتثبيتها وتهوين الدنيا عليها قائلاً :

أقسمت يا نفس لتنزلنه　　　لتنزلنه أو لتكرهنه
إن أجلب الناس وشدوا الرنه　　　مالي أراك تكرهين الجنه

ثم قال :

يا نفس إلا تُقتلي تموتي　　　هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت　　　إن تفعلي فعلهما هديت

(ابن هشام، السيرة النبوية، 21/4)

وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يسير بين صفوف المجاهدين يحثهم على القتال والثبات والصبر فيقول: يا أهل الإسلام إن الصبر عز، وإن الفشل عجز، وإن النصر مع الصبر.

وهذه شهادة من الأعداء تشهد للمسلمين بحسن الثبات في المعارك، ذكر ابن قتيبة أن الروم عندما انهزموا بعد معركة اليرموك قدموا على هرقل وهو بأنطاكية، فدعا رجلاً من عظمائهم فقال: أخبروني ما هؤلاء الذين تقاتلونهم؟ اليسوا بشراً مثلكم؟ قالوا: بلى قال: فأنتم أكثر أم هم؟ قالوا: نحن أكثر منهم اضعافاً قال: ويلكم فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم فقالوا: اذا حملنا عليهم صبروا واذا حملوا علينا صدقوا (المختار من عيون الاخبار، ابن قتيبية، ص77، وزارة الثقافة- سوريا).

ولعل ما حدث في غزوة حنين يعدَ دليلاً على وجوب الثبات، فحينما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة، توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بعض القبائل التي ثارت كهوازن وثقيف وغيرهما، وأعدوا العدة لمهاجمة المسلمين، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم لقتالهم، ولما علموا ذلك كمنوا في شعاب وادٍ منحدر ينفتح على ممرات ضيقة، وبينما كان المسلمون يجتازون هذه الممرات انهال المشركون عليهم قبل نور الصباح وحملوا عليهم حملة قاسية، فأخِذَ المسلمون من هول المباغتة وتفرق جمعهم وانقلبوا يلوذون بالفرار لا يلوى أحد منهم على شيء، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في وسط المعمعة كالطود الراسخ، وثبت معه نفر قليل ممن صدقوا الله وصاحوا بالمسلمين الثبات الثبات القتال القتال فرجع الذين تقهقروا وصمدوا أمام الأعداء محاربين حتى كتب الله لهم النصر (ابن هشام، السيرة النبوية، 442/2).

تدريب (12)

هل تعتقد أن ثبات المسلمين -وهم ثلاثة آلاف رجل في معركة مؤتة- أمام ما يزيد على مئتي ألف رجل انتحار وقتل لنفوسهم أم لا ؟ بين ذلك.

قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُون صابِرون يَغْلِبوا مِئَتَيْن» كان الواحد لا يفر من عشرة، وكان الفرار من العشرة يُعد فراراً، أما إذا ولى الواحد من أكثر من عشرة فإنه لا يُعد فراراً، ثم نزل قوله تعالى: «الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنْكُم وَعَلِمَ أنّ فيكُم ضَعْفا فإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبوا مِئَتَيْن» أصبح على الواحد أن يُصابر اثنين ويقول: من فرّ من اثنين فقد فر ومن فرَ من ثلاثة فلم يفر (الجصاص، أحكام القرآن، 48/3، وابن قدامه 484/8، والشوكاني، نيل الأوطار، 287/7).

وأخذ بهذا الرأي ابن رشد فقال: (وأما معرفة العدد الذي يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك مجمع عليه لقول الله تعالى: «الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنّ فيكُمْ ضَعْفا» (ابن رشد، بداية المجتهد، 404/1).

وقريب من هذا مذهب الحنابلة والشافعية فقالوا بجواز الفرار إذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين إلا أن يغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك بالثبات فالانصراف أولى.

وقال ابن قدامة: وإذا كان العدد أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالاولى لهم الثبات لما في ذلك من مصلحة وإن انصرفوا جاز ولو ظن المجاهدون الهلاك في الفرار وفي الثبات فالأولى لهم القتال، قال الإمام أحمد: ما يُعجبني أن يستأسر يقاتل أحبُ إليّ الأسر شديد ولا بُد من الموت. وقد قال: عمار بن ياسر من استأسر برأت منه الذمة.(ابن قدامة، المغنى، 485/8، والمرواوي، الانصاف في مسائل الخلاف، 124/4) (الشيرازي، المهذب، 232/2).

وذهب ابن الماجشون من المالكية وروي ذلك عن الإمام مالك أن الضعف إنما يعدّ في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد من واحد اذا كان أجود منه سلاحاً وأشد قوة (ابن رشد 404/1) ولابن حزم الظاهري رأي خالف فيه الفقهاء، يقول فيه: ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن جاز البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال فإذا لم ينو إلا توليه دبره هارباً فهو فاسق ما لم يتب. (ابن حزم 463/7) واستدل على مذهبه بحديث مسلم الذي عد الفرار من الموبقات، وبحديث البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف". (البخاري 120/6).

فالأصل في المعارك الإسلامية أن المسلمين الذين خرجوا للجهاد لا يهتمون بالكثرة الهائلة في جانب العدو، والواجب عليهم الأخذ بالأسباب والثبات بعد ذلك في المعركة، وعدم الفرار، على أنه يجوز للمسلم أن يتراجع في بعض الأحوال للتحرف للقتال، ومعناه أن ينحاز

المجاهد إلى موضع يكون فيه القتال أمكن، كأن يستند إلى جبل، أو أن ينتقل من مكان فسيح إلى مكان ضيق أو ينتقل من موضعه إلى موضعٍ يكمن فيه قد رتبه. (أبو شريعة/ 162).

قال الله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهِم يَومَئِذ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لقتَالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فئَةٍ فَقَد بَاءَ بغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ ومَأوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئسَ المَصِيرُ» (الانفال: 16).قال الشوكاني: التحرف للقتال هو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.(الشوكاني 287/7) وقال الماوردي: التحرف: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن (المرداوي 124/4).

ومن الأحوال التي يجوز للمسلم الانتقال من موضع إلى موضعٍ آخر التحيز إلى فئة، والمراد به أن ينحاز فيتوجه إلى فئة من المسلمين، أي ينضم إليهم ليكون معهم فيقوى بهم على عدوه (أبو شريعه/163، والسرخسي 123/1) قال الله تعالى: «أو متحيزاً إلى فئة» وهو الهرب إلى جماعة أخرى ليقاتل في صفوفهم، وقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل خالد بن الوليد عندما آلت إليه القيادة بعد استشهاد القادة الثلاثة في معركة مؤتة وانسحابه بالجيش الإسلامي نصراً حربياً فقال صلى الله عليه وسلم رداً على القائلين: يا فُرار، فررتم في سبيل الله فقال: عليه السلام ليسوا بالفرار ولكنهم الكُرار إن شاء الله) (ابن هشام، السيرة النبوية، 24/2، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 248/4).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أنا فئة كل مسلم، مشيراً إلى قوله تعالى: «إِلَى فِئَةٍ» وكانت جيوش المسلمين في الشام ومصر والعراق.

وقد اختلف العلماء في حكم ما إذا زاد عدد جيش العدو على ضعفي عدد المسلمين، فهل يجوز للمسلم أن يفر في هذه الحالة من أرض المعركة؟ أم يجب عليه الصبر والثبات وعدم الفرار؟

تدريب (13)

ماذا يترجح لديك من أقوال الفقهاء في العدد الذي يجوز للمسلم الفرار منهم في أرض المعركة؟ وضح ذلك .

يظهر من استعراض أقوال الفقهاء أن الفرار من أرض المعركة لا يجوز بحالٍ من الأحوال؛ لأن المقاتل عندما يفر دون تنظيم من قيادته تلحقه الهزيمة النكراء التي يعود ضررها علي الجيش كله، ولكن، يجوز للجيش الإسلامي أن يتراجع بخطة شاملة، والمثل الواضح للتراجع الماهر المنظم ما فعله خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، فبهذه الخطة الحكيمة، نجا الجيش الإسلامي من هلاك محقق، وعدّ ذلك نصراً كبيراً، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل.

وهناك أمثلة كثيرة لتراجع الجيوش في عصرنا الحاضر، وأكبر دليل على ضرر الفرار من المعركة دون خطة محكمة ما حدث للجيوش العربية في حربها مع جيش العدوان اليهودي عام 1967م، حيث كانت الهزيمة النكراء، ولم يكن بين جيش دولة اليهود ودخول العواصم العربية مانعٌ كما صرح بذلك زعماء العرب.

أسئلة التقويم الذاتي (7)

1. لماذا حض الإسلام على الثبات في أرض المعركة ؟
2. لماذا عد الرسول صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر ؟
3. هل يعدّ الثبات في أرض المعركة من عوامل النصر؟ ولماذا ؟
4. هل يُعَدُّ ما فعله الصحابة يوم حنين فراراً من أرض المعركة؟ ولماذا ؟
5. ما رأي ابن عباس في العدد الذي يجوز للمسلم أن يفر منه في المعركة ؟
6. إذا زاد عدد الأعداء على ضعفي عدد المسلمين في أرض المعركة، فهل يجوز لهم الفرار؟ وضح ذلك .
7. يقول ابن حزم: "يحرم الفرار من أرض المعركة مهما كان عدد الكفار كبيرا". وضح وجهة نظره في ذلك .

3.5 تحريم الأعمال غير الخلقية

أخي الدارس، أختي الدارسة

أدخل الإسلام مبادىء الإنسانية والأخلاق في سلوك المقاتلين في أثناء القتال، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال السلف الصالح وأفعالهم، ومن ذلك قول الله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: 190). فهذه الآية تحدد خطة الإسلام في القتال: فقد بينت أن قتال المسلمين لعدوهم مبني على خلقين :

الأول: العدل، ويؤخذ من قوله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم»

أي أنّ القتال مقصور على المقاتلين فقط، لا يتعداهم إلى غير المقاتلين من نساء وأطفال وعمال وفلاحين وعجزة.

الثاني: الإحسان في القتل، فلا يكون تمثيلٌ ولا تعذيبٌ (الدقس/92) واستشهد ابن كثير بقوله تعالى:(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المثلة والغلول) (ابن كثير/1/226).

ورعاية الحرمان أصل مقرر بصفة دائمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاعتداء على كرامة الانسان، ولا ارتكاب المنكر، ولا تجاوز حدود ما أمر به الشرع، يقول الإمام الشافعي: "ما يفعله المسلمون ويجمعون عليه أنه حلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر" (الشافعي الام، 7/322).

فالفضيلة وتقوى الله هما الزاد الذي يتزود به المقاتل المسلم في أرض المعركة وقبل خروجه إلى المعركة؛ لأنهما خلق للمسلم أينما كان وحيثما حل، وهذه جملة من الوصايا التي سجلها التاريخ، وتكشف عن طبيعة المقاتل المسلم، وما يجب أن يتحلى به، وهي آداب عرفتها البشرية لاول مرة على يد المسلمين.

وقد روى الإمام أحمد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أوصاهم في خاصة أنفسهم بتقوى الله، ثم قال: "سيروا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا" (الشوكاني، نيل الأوطار، 7/282) (الهندي، كنز العمال، 4/391).

وروى علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: "انطلقوا باسم الله ... ولا تغورن عيناً ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة" (البيهقي، السنن الكبرى، 9/91، والهندي، كنز العمال، 4/478).

وقد كانت هذه الأخلاق واقعاً عملياً في حياة المسلمين، ولم تكن محض وصايا وأوامر مكتوبة، ومن ذلك ما رواه الدارقطني عن يعلى بن مرة قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر. (الدار قطني 474) وكذلك حينما قتل الرسول صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة لغدرهم، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر خنادق في سوق المدينة ودفنوا فيها، وابن القيم، زاد المعاد، 2/72).

وأوصى أبو بكر الخليفة الأول أسامة بن زيد حين وجهه إلى القتال، فقال له: لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. (مالك 3/29، وابن قتيبة جـ1 ص42).

وإذا رغب العدو في استلام قتلاه، فلا يمنع من ذلك، ويستدل بما رواه ابن اسحاق أن نوفلاً ابن عبد الله بن المغيرة كان اقتحم الخندق فتورط فقتل فغلب المسلمون على جسده فعرض المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف درهم مقابل الحصول على جثته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حاجة لنا في جسده ولا في ثمنه.

(ابن هشام 3/265).

وحرم الإسلام تشويه أجساد القتلى، وأوجب دفنهم وعدم تركهم نهباً لوحوش الأرض ووحوش الطير، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع جثث القتلى من المشركين في القليب، وهو بئر جافة، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ وحوله ناسٌ من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من وضع ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف أو أبي بن خلف قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يُلق في البئر) (البخاري 282/6، ومسلم 155/12) ويستخلص من هذا النص أن المطلوب في الإسلام هو ستر الجثة، أما كون الدفن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام فليس من الضروري اتباعه بالنسبة لقتلى العدو قال القاضي عياض: يوارى الكافر بالتراب. (الزحيلي، آثار الحرب، ص40) .

تدريب (14)

لماذا أمر الإسلام بدفن أجساد قتلى الأعداء، مع أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوا بعضهم وكانت عداوتهم شديدة عندما حملوا السلاح على المسلمين ؟ فسِّر ذلك.

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الجرحى، وإن قعدت بهم قوة الجراح عن القدرة على المقاومة، فلا يسوغ قتلهم بل يبقون ويداون، حتى يُفادون، احتراماً لإنسانيتهم، ولأن قصد القتال إضعاف قوة الكفار وجيوشهم وليس الغرض منه الانتقام أو إراقة الدماء فقد أخرج البيهقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ألا لا يُجهزن على جريح ولا يُتبعن مدبر ولا يقتلن أسير". وقال الإمام الشافعي في الأم: "وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم بضرب الأعناق لم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يدٍ ولا رجلٍ ولا عضوٍ ولا مفصل ولا بقد بطن ولا تحريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلى" (الشافعي، الام 162/4، والمرداوي، الانصاف، 129/4).

ومن الأمثلة الحية على تحريم المثلة موقف أبي بكر رضي الله عنه عندما قدم إليه أحد الجند ومعه رأس قائد جيش الروم، فعن عقبة بن عامر الجهني أن عمراً بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعث بريداً برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: أفستنان بفارس والروم لا يُحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر (وأخرج البيهقي قال: أتي لابي بكر برأسٍ فقال بغيتم) (البيهقي، السنن الكبرى، 132/9).

ومما يتصل بتحريم المثلة التعذيب بالنار، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار أشد النهي، وعدّ اعتداء على حق الألوهية، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُ النار) (أبو داود، سنن أبي داود، 3/55).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله في بعث وقال إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما" (البخاري، متن فتح الباري، 6/ 149، وأبو داود، سنن أبي داود، 3/55).

وبقي أن يجاب عن تمثيل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنين الذي ذكر قصتهم البخاري عن أنس بن مالك أن رهطاً من قبيلة عكل وعُرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة أي لم يناسبهم مناخ المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلاً أي أعنا على طلب الحليب فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود (أي الإبل) ،كفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجّل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا.... انظر القصة في (البخاري 6/153).

فهذا الحديث إما أن يكون منسوخاً بالنهي المتأخر الذي رواه البيهقي عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا خطبة إلا نهانا فيها عن المثلة (الزيلعي 3/385).

وإما أن يكون من باب المعاملة بالمثل عقوبة لهم على جريمتهم، قال ابن حجر العسقلاني: ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس إنما سملَ النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة (ابن حجر 1/290).

أخي الدارس، أختي الدارسة،

أخذ الإسلام بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات مع الدول، ولكنها مع التقوى، فلا معاملة بالمثل في الأعمال الهمجية؛ لأنه لا يصح في حكم الرسالة الإلهية أن نتجافى عن العدالة والفضيلة أبداً، فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال، فإنها لا تستباح فيها الفضيلة ولا تنتهك العدالة، ولا ينطلق المقاتل من كل القيود الإنسانية.

ومن سماحة الإسلام وإنسانيته في الحروب موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقد خاف أهلها انتقامه بما صبوه عليه وعلى أتباعه من عذاب، وما ارتكبوه ضد الإسلام من جرائم، ولكنه قال قولته المشهورة: (ما تظنون أني فاعلٌ بكم قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء) (ابن هشام، السيرة النبوية، 4/41).

وهناك صورٌ أخرى لسماحة الإسلام وحسن معاملته لأعدائه، فقد أسر صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً من الصليبيين فلم يجد عنده طعاماً يكفيهم، فكان بين أن يُميتهم جوعاً أو أن يطلق سراحهم فرأى أن يطلق سراحهم فخرجوا وتكاثروا وكونوا من أنفسهم جيشاً يقاتله فلم يندم القائد الفاضل على فعله، ورأى أن يقتلهم في الميدان محاربين بدل أن يقتلهم في الأسر جائعين وهذا جوستاف لوبون يعترف بهذه الحقيقة فيقول في وصف مجزرة ارتكبها ريكارد أحد قادة الجيش الصليبي فيقول: كان أول ما بدأ به ريكارد أن قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذ القتل والسلب وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى (أبو زهرة، العلاقات الدولية 103، توفيق وهبه، الجهاد في الاسلام، ص77).

ولقد راعى المسلمون في حروبهم مبادىء الرحمة مع أعدائهم الذين قاتلوهم، ولنا أن نسأل: أين هذه الرحمة في حروب المصالح والمطامع التي يعيشها القرن العشرون، قرن نضوج القانون الدولي كما يزعمون، حيث تترك الحروب آثارها في المحاربين سملاً للأعين وقلعاً للأظفار، وتشويهاً للأطراف، وقتلاً جماعياً، لقد دون التاريخ في القرن العشرين حوادث مرعبة، كمجزرة الشعب الجزائري على أيدي الفرنسيين ومجازر الشعب الليبي على أيدي الإيطاليين، ومجزرة المدن اليابانية على يد الأمريكيين، ومجزرة صبرا وشاتيلا ودير ياسين وهي أكبر شاهد على ما نقول.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (8)

1. الحرب في الإسلام مبنية على خلقين عظيمين، ما هما ؟
2. لماذا حرم الإسلام المثلة في الحرب ؟
3. هل يجوز الإجهاز على الجرحى في أرض المعركة ؟
4. كيف تفسر تمثيل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنين مع أن الإسلام حرم المثلة بالأعداء وحرقهم بالنار ؟
5. كيف كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من الأعداء يوم فتح مكة ؟
6. لقد راعى الإسلام في الحرب مبادىء الرحمة، فما صور ذلك ؟

4.5 عدم الغدر

أخي الدارس، أختي الدارسة،

لقد شدد الإسلام على وجوب الصدق والمحافظة عليه، وهو أن يكون الإنسان أميناً مع قيادته ونفسه وأمته وأميناً على كل عهد وميثاق يلتزمه، فلا يحل للجندي الغدر والخيانة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ» (سورة المائدة: 1) وقال الله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ» (الرعد: 19- 20).

وقال الله تعالى: «وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً» (النحل:91) فقد بلغ الإسلام بأهله ذروة في وجوب التزام العهد والميثاق، وعظم الله العهد فنسبه إلى نفسه كما عظم الموفين بعقودهم، واشتهر المسلمون بحفاظهم على عهودهم وتحرزهم من الغدر والخيانة، فلم يُجز اعتداء على معاهد وهذا من أعظم مظاهر الايمان وقدسية عقيدة الإسلام.

وقد أرشد إلى هذا الخلق الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادرٍ لواءٌ يُعرف به) (البخاري، متن فتح الباري، 283/6، ومسلم، متن شرح النووي، 43/12).

وكانت سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم تفيض بهذه الاخلاق التي ربى عليها أصحابه، فكانوا من بعده آية في الصدق والوفاء. (فقد كتب عمر بن الخطاب إلى قادة الفتح الإسلامي قائلاً: «ربما رجلٌ دعا رجلاً من المشركين فأشار إلى السماء فقد آمّنه فإنما نزل بعهد الله وميثاقه». وعن أبي سلمة قال عمر: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته به» (الهندي 364/4).

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامل على جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول الرجل: لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه» (سبق تخريجه عن الامام مالك).

وكان بين معاوية بن أبي سفيان والروم عهد، وفي آخر المدة، سار إليهم معاوية بجيوشه ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة، وإذا شيخ كبير يقول: الله أكبر وفاءٌ لا غدر وكان هذا الشيخ عمر بن عبسة السلمي فقال معاوية: ما قولك وفاء لا غدر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجلٌ بينه وبين قوم عهد فلا يُحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء. أخرجه أحمد المسند 363/4.

(السرخسي، شرح السير الكبير، 265/1).

وروى البخاري وأحمد أن خالداً بن الوليد قد قاتل أناساً كفوا أيديهم عن القتال فعندما بلغ النبي صلى الله عله وسلم ذلك قال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد).

(السرخسي، شرح السير الكبير، 167/1).

فمن هذه الروايات، يتضح لنا أنه من أخلاق الجندي المسلم في المعركة وجوب التزام العهد والميثاق، وما ذلك إلا لأنه يدين بالإسلام دين الصدق والرحمة.

أسئلة التقويم الذاتي (9)

1. اذكر آية من كتاب الله تعالى تدل على حرمة الغدر والخيانة .
2. لماذا حرم الإسلام الغدر والخيانة في الحرب ؟

5.5 حرمة الغلول أو الخيانة

أخي الدارس، أخي الدارسة،

شدد الإسلام النهي عن الغلول، وهو اغتصاب شيء من الغنائم، فقال الله سبحانه وتعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَومَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ» (آل عمران: 161).

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم السرقة وما فيها من فضيحة وعارٍ في الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره وقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة ويقول: يا رسول الله اغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد ابلغت وعلى رقبته بعير فيقول يا رسول الله اغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد ابلغت وعلى رقبته صامت- الذهب والفضة وما لا روح فيه من الأموال- فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغت وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغت. (البخاري، متن فتح الباري، 185/6).

فالغلول عار ومنقصة في الدنيا، وعذابٌ وندامة يوم القيامة، والأحاديث الكثيرة قد ربت نفوس المسلمين وسمت بها، فلم يترخصوا بأخذ شئ من الغنائم ولو كان يسيرا فنشأ جيلٌ عفيفٌ كريمٌ طاهر النفس، كما أن الأحاديث تدل على تحريم الغلول (وهي السرقة من الغنائم) من غير فرق بين الكثير منه والقليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقا. غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع الرسول صلى الله عليه وسلم عبدٌ له يسمى رفاعة بن يزيد فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل رحلهُ فرمى بسهمٍ كان فيه

حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقال: كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تُصبها المقاسم). قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين- سير النعل على ظهر القدم- فقال: يا رسول الله أخذت هذا يوم خيبر فقال رسول صلى الله عليه وسلم: شراك من نار أو شراكين من نار. (مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، 3/317).

تدريب (15)

ما الحكمة من تحريم الأخذ من أموال الغنائم من غير إذن الإمام ؟

وعن عبد الله بن عمر قال: " كان على ثقل (المتاع والألبسة) النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها" (البخاري، متن فتح الباري، 6/187).

وتوفي رجل من المسلمين في غزوة خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين) (مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، 3/317).

فإذا وجد المسلم شيئاً من المال بعد انتهاء المعركة حرم عليه أخذه، ووجب عليه أن يدفع ذلك إلى القائد ولا يستأثر لنفسه فإن أخذ شيئاً أدب، قال الإمام الشافعي وطائفة من العلماء: يجب تسليم الضائع إلى الامام أو الحاكم كسائر الأموال، الضائعة وهل يعاقب الغال؟ قال: جمهور العلماء وأئمة الانصار يقرر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه. وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفه. (ابن العربي، أحكامن القآن، 1/301، والمرداوي، الانصاف، 4/185، وأبن حزم، المحلى، 7/571، والشيرازي، المهذب، 2/241).

وقال الحسن البصري والأوزاعي فقيه الشام: يُحرق متاع الغال كله إلا السلاح وثيابه وما فيه روح، واحتجوا بحديث صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجلٍ قد غل فسأل سالماً عنه فقال: "سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه". (الشوكاني، نيل الأوطار، جـ7، ص342).

ومن هذه النصوص الكريمة، ترى حرص الإسلام على أن يكون القتال في سبيل الله، وأن يبتعد الجندي في المعركة عن الخيانة والسرقة.

أسئلة التقويم الذاتي (10)

1. لماذا حرم الإسلام الأخذ من الغنائم مع أنها مملوكة للمجاهدين ؟
2. هل قليل الأخذ ككثرة من الغنائم ؟ وضح ذلك.
3. هل يجوز حرق متاع الآخذ كله ؟ وضح ذلك.

6.5 الأسلحة المستخدمة في القتال

إن ما توصل إليه البشر اليوم من أسلحة مدمرة ذرية وكيماوية وجرثومية يطرح سؤالاً مهماً هو: ما مدى جواز استعمال هذه الأسلحة في القانون الدولي الإسلامي؟

إن هذا الموضوع لم يطرح في صدر الإسلام؛ لأن الأسلحة لم تكن رهيبة إلى حد يدفع للتفكير في تقييد استعمالها أو تحريمه، ولهذا أباح القانون الإسلامي كافة الأسلحة المادية والمعنوية في ذلك. (الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، 347).

ونصوص الفقهاء التي تؤكد جواز استعمال جميع الأسلحة في الحرب كثيرة منها قول النووي: ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (الشربيني، مغني المحتاج، 223/4) وقول ابن رشد: واتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن.

(ابن رشد، بداية المجتهد، 204/2).

وعند المالكية: وقوتلوا بجميع أنواع السلاح وما ألحق به كقلاع ومنجنيق وقطع ماء عنهم أو عليهم ليغرقوا وبنار ليُحرقوا لكن إن لم يكن غيرها وإلا لم يقاتلوا بها. (الصاوي بلغة السالك، 356/1)، والحطاب، مواهب الجليل، 352/3).

واستدل الفقهاء على جواز استعمال كل وسيلة حربية مادية أو معنوية تؤدي إلى كسب الحرب وإلحاق الهزيمة بالعدو بنصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ» (الأنفال: 60).

وقول الله تعالى: «فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» (التوبة: 5) فهذان النصان يدلان على إباحة قتل الأعداء بأي وسيلة، كما أباحت أسرهم ومحاصرتهم في حصونهم وقلاعهم للتضييق عليهم واضطرارهم للتسليم. كما أباحت الترصد بهم ومراقبتهم وسد السبُل في وجوههم. (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص314).

غير أن القانون الإسلامي لم يهمل وضع القيود على استخدام الأسلحة لأسباب إنسانية بحتة؛ لأن استعمال السلاح ليس للتنكيل والحقد والانتقام، بل لقمع الاستكبار على الله تعالى، وتمهيد السبيل إلى إسلام من يُقاتلو، لهذا، لا يجوز استعمال السلاح إذا تعدى

الحد الإنساني، بل يجب أن يكون في حدود تعاليم الإسلام ومبادئه السامية الداعية إلى احترام الكرامة الإنسانية، واستعمال الأسلحة الفتاكة التي يتعدى أثرها المحاربين إلى المدنيين العزل من غير حاجة ولا ضرورة، فهذه الأسلحة لا يجوز استخدامها، إلا إذا استخدمها العدو من باب المعاملة بالمثل.يقول الله تعالى: «وقاتلوا في سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتلونَكُم ولا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدين».(البقرة: 195).

تدريب (16)

وضع الإسلام قيوداً كثيرة على استخدام الأسلحة الفتاكة، فَبِمَ تعلل ذلك ؟

يقول محمد بن الحسن الشيباني: جاز رمي المشركين بالنبّل والنشاب والحجارة والضرب بالسيوف والطعن بالرماح وبثق المياه عليهم والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم ما لم يكن معهم للمسلمين أسراء أو أطفال أو نساء. (الشيشكلي، الوسيط في القانون الدّولي،347).

وكما ذكرنا سابقاً، فكل هذا إذا لم يبادر العدو استعمال الأسلحة الفتاكة، أما إذا استعملها في الحرب، فلا بد من المقاتلة بالمثل، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة :- يقول الله تعالى: «فَمَنِ اعتَدَى عَلَيكُمْ فَاعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَلَيكُم» (البقرة:194) ويقول تعالى: «وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبتُم بِهِ * وَلَئِن صَبَرتُم لَهُوَ خَيرٌ لِّلصَّابِرِينَ» (النحل: 126) وأوصى أبو بكر رضي الله عنه خالداً بن الوليد قائلاً: (إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به) وقال الدكتورعبد الحميد: لأنه لو امتنع المسلمون من استخدام سلاح فتاك يستعمله العدو لكان هذا انتحاراً محرماً بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: «ولا تُلقوا بأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ» ولكتب الذل إن لم يكتب الفناء على المسلمين، (الحسن، ص177).

ولو نظرنا إلى القانون الدولي الجديد لوجدناه قد وضع بعض الضوابط المتعلقة بأساليب القتال، فحرمت المعاهدات الدولية بعض وسائل التدمير، ولكن هذه الأنظمة كثيراً ما تنتهك، بسبب طبيعة الحرب التي تنطوي بالضرورة على العنف والتخريب.

وفوق ذلك، فقد تعقدت هذه المسألة باختراع أسلحة جديدة ذات قدرات تدميرية هائلة، فالقنابل الهيدروجينية والصواريخ العابرة للقارات والأسلحة الجرثومية وأمثالها خلقت جميعاً مشاكل جديدة استعصت على الحل حتى الآن (محمصاني/209).

وخلاصة القول أنه يجب على الدولة الإسلامية ابتداءً امتلاك كل ما تستطيع من الأسلحة لردع الأعداء وقذف الرعب في قلوبهم، لقول الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» (الأنفال: 6) ولأن العدو إذا علم أن الدولة الإسلامية تمتلك مثل هذا السلاح، فإنه لا يفكر في مهاجمتها أو الاعتداء عليها، إلا أنه لا بد من ضوابط محددة في استعمال مثل هذه الأسلحة.

ومع وجوب امتلاك جميع أنواع الاسلحة التي يمكن أن يصل إليها العقل البشري، فلا يجوز استعمالها؛ لأن ذلك ينافي مبدأ المحافظة على الكرامة الإنسانية وحرمة الاعتداء على غير المقاتلين وحرمة التخريب والتدمير، فالشعوب بطبيعتها ترفض القوة والقسوة، ولو كان المسلمون قساة في فتوحاتهم، لما أقبلت الشعوب على الدخول في دين الله أفواجا، بل إن التاريخ ينقل إلينا أن بعض الأقاليم الكافرة قد راسلت الجيوش الفاتحة لإعانتها على دخول بلادهم وتخليصها من أغلال الكفر والاستعباد، وما هذا إلا للأخلاق الطيبة والرحمة التي كان يتحلى بها أجند هل الإسلام وأهله.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (11)

1. هل يجوز اللجوء إلى الأسلحة الفتاكة في القتال مع الأعداء للسيطرة على بلادهم؟ وما حكم استخدامها ؟
2. ما القيود التي وضعها الإسلام على الأسلحة المستعملة في أرض المعركة ؟
3. ما شرعية امتلاك الدولة الأسلحة الفتاكة ؟

7.5 الحيلة والخداع في الحرب

من الأسلحة التي استعملت في الحروب قديماً وحديثاً سلاح الحيلة والخدعة، قال الخطابي (الخُدع يُروى بفتح الخاء وسكون الدال وهو أفصحها وبضم الخاء وسكون الدال (ابن الاثير 575/2) فالمناورة والكيد والدهاء في الحروب من أقوى الاسلحة التي تلحق الهزيمة بالأعداء.

والخدعة في الحرب من مقتضياتها البدهية، إلا أن الفقهاء قد بحثوا فقهياً؛ لأن الحرب في الشريعة الإسلامية خاضعة لضوابط شرعية مقررة لا يصح أن تطغى عليها قعقعة السلاح وألسنة النيران بحال من الأحوال (ابو الليل/340، ومحمد علي الحسن/156).

ومع أن الإسلام قد نفر من الغدر أشد تنفير فقد قال الله تعالى: «الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ» (الانفال: 56) ومع هذا

التنفير الذي دلت عليه الأحاديث الكريمة، ففي الحديث الصحيح المتفق عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به) (البخاري 282/6، ومسلم 43/12، وابن دقيق العيد 335/4).

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خصال من كن فيه كان منافقاً خالصاً إذا حدث كذب. واذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها » (البخاري 279/6) وعن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود قال: ما ختر قومٌ بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو. (مالك 292/3) وختر بفتح الخاء والمثناه الفوقية وراء أقبح الغدر). (الزرقاني، شرح الموطأ 292/3) ومع هذا، فقد جوز الإسلام الخداع المشروع في الحرب لتحقيق الظفر قال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو آمان فلا يحل) (النووي، شرح صحيح مسلم، 45/12).

واستدل الفقهاء على جواز اللجوء إلى الحيلة والخداع بالقرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى: «ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله» (الأنفال: 16). وهو التظاهر بالانسحاب من أرض المعركة أو التحيز إلى فئة أخرى ليوهم العدو بالتراجع والفرار من المعركة، وهذا من الحيلة والخداع، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الحربُ خُدعة" (مسلم، متن شرح النووي، 45/12)، فهذان النصان يدلان على شرعيّة اللجوء إلى الحيلة والخداع لكسب الحرب.

ومن صور الحيلة والخداع المشروعة التكتم في شؤون الحرب، فمن حسن تدبير قائد الجيش أن يحيط أخبار الجيش ومخططاته بسياج من الكتمان، حتى يمسك زِمامَ المبادرة ويكسب عنصر المفاجأة وليس أضر على الجيش من تفشي أسراره وانكشاف خططه. (محمود أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 344).

ومن أخطر عناصر الخديعة مفاجأة العدو وأخذه على حين غرة قبل أن يستعد للقتال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما توجه إلى فتح مكة، حيث أمر المسلمين الاستعداد للقتال ولم يخبرهم نيته حتى كتم الأمْرَ عن زوجاته ولما سار بأصحابه سأله بعضهم عن وجهته فقال: حيث شاء الله. (ابن هشام، السيرة النبوية، 39/2).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا غزوة ورّى بغيرها، والتورية إظهار شيء وإرادة غيره، وكان عليه الصلاة والسلام يرسل السرية أحياناً فيكتم وجهتها ومهمتها حتى عن قائدها، فقد بعث عبد الله بن جحش على رأس سرية وكتب له كتاباً وأمره أن لا يفتحه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه فامض حتى تنزل نخلة بين

مكة والطائف وترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم. (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 344).

وفنون التكتم في الحرب كثيرة، فمنها الاستخفاء عن أعين العدو والنظر في أحوالهم فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأوصاهم بالسير ليلاً والاستخفاء نهاراً حتى يباغتوا عدوهم، وحين أراد عليه الصلاة والسلام غزو خيبر، أوهم قبيلة غطفان وهم أحلاف يهود خيبر أنه يريدهم فيشل حركتهم ولزموا أرضهم للدفاع عنها بدل أن يهبوا لنجدة أحلافهم اليهود.

ومن أساليب الحيلة والخداع في الحرب التمويه والتضليل، ومن ألوانهما التي استعملها المسلمون في خداع اعدائهم أنهم عندما غزوا قريشاً لفتح مكة، أوقدوا النار العظيمة في الليل لإرعاب العدو وإظهار قوة المسلمين أكبر مما هي عليه مما يحطم أعصابه ومعنوياته (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص345).

ومن ذلك ايضاً إرسال الجيش على شكل وحدات متتابعة، لكي يراها العدو قوية وكثيرة فيدخل في روعه أن الجيش كثيف وقواه متعاظمة، ومن شواهد ذلك ما فعله خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، حيث أرسل بعض القوات ليلاً خلف كثبان الرمل البعيدة، وعندما أصبح المسلمون جاءوا مسرعين من بعيد فظن العدو أن مدداً قد وصل المسلمين وتراجع خالد بن الوليد بالجيش الإسلامي فظن الروم أن هذه خطة لسحبهم إلى الصحراء التي يعرف المسلمون القتال فيها. (البوطي، ص260، والبخاري 7/513).

ومن أساليب الحيلة والخداع في الحرب توهين العدو وتخذيله، ومن أمثلة ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة، فأمر عمه العباس أن يحبس أبا سفيان في الوادي حتى تمر عليه كتائب المسلمين مروراً متتابعاً، ومر الرسول صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد، فسأل أبو سفيان العباس عنهم فقال: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار فقال ابو سفيان: ما لأحدٍ بهؤلاء قِبَل ولا طاقة والله يا أبا الفضل: لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً. (ابن هشام، السيرة النبوية، 2/414).

ومثال آخر تذكره كتب السيرة عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه يوم الخندق، فقد جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشعر به أحد في الوقت الذي نقض فيه بنو قريظة العهد فعرض نعيم مساعدته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنما أنت فينا رجلٌ فخذل عنا إن استطعت «فإن الحرب خدعة» فخرج نعيم حتى أتى بني قريظة وكان نديماً لهم في الجاهلية وأقنعهم أن لا يقاتلوا مع قريش حتى يأخذوا منهم رجالاً من أشرافهم رهائن بأيديهم حتى لا يتركوهم ومحمداً وحدهم، ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: إن بني قريظة ندموا على نقضهم العهد مع محمد وقد وعدوه أن يطلبوا منكم رهائن من أشرافكم ويسلموهم له ليضرب أعناقهم ونصحهم أن لا يعطوا اليهود رهائن منهم، ثم خرج

حتى أتى غطفان فقال لهم مثلما قال لقريش: فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس للهجرة أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة يطلبون منهم الغزو والقتال لمناجزة محمد وبدء الحرب، فقالت اليهود: إن اليوم يوم سبت لا نعمل فيه ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل محمداً حتى تعطونا رهناً من رجالكم يكونوا بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً فإنا نخشى إن ضربتكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا راجعين إلى بلادكم وتتركونا ومحمداً ولا قدرة لنا عليه فلما رجعت الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق، فلم يرسلوا لقريظة أي رجل وخذل الله بينهم) (ابن هشام 229/2). وهكذا استطاع المسلمون باستعمال الخداع والحيلة أن يفرقوا بين الأحزاب.

ومع أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الحيلة والخداع في الحرب، فإنّها حرمت كل خداع فيه غدر بأمان أو نقض عهد لا يُبيحه الإسلام، وليس الغدر من أبواب الحيلة والخداع الجائز في الحروب فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: 4).

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: 25).

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم في طائفة كثيرة من الأحاديث على وجوب الوفاء بالعهد، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به) (البخاري 283/6، ومسلم 43/12).

وبعد هذا، نقول: اختلف العلماء في جواز الكذب الصريح في الحرب، فهل هو من الحيلة والخداع المشروع؟ أم أنه لا يحل للمسلمين اللجوء إليه بحال من الأحوال؟ فذهب فريق من العلماء منهم النووي وابن العربي من المالكية إلى إباحة حقيقة الكذب في الحرب، قال ابن العربي: (الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً) واستدل هذا الفريق بالسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، فعن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الاشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فأذن لي فأقول قال قد فعلت. قال: فأتاه فقال: إن هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال: وأيضاً والله لتملنه قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله) (البخاري 158/6، ومسلم 160/12) وهو مختصر من حديث طويل.

واستدل هذا الفريق بما روي عن علي بن أبي طالب يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ودّ وقال له: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليٌّ بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب عليٌّ ساقيه ضربة قطع رجليه). (السرخسي، شرح السير الكبير، 120/1، وابن قدامه، المغني، 370/8).

وخالف محمد بن الحسن الشيباني في ذلك، فلم يُجز الكذب الصريح في الحرب، بل أجاز المعاريض والتمويه فقال: والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحض فإن ذلك لا رخصة فيه وإنما المراد استعمال المعاريض). (السرخسي 119/1).

ولكنه محجوجٌ بالحديث الذي ذكرنا وبفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبما روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الحربُ خدعة) (صحيح مسلم، متن شرح النووي، ج12، ص44). ومن أخطر عناصر الخديعة مفاجأة العدو وأخذه على غرة قبل أن يستعد للقتال.

أذن أخي الدارس، أختي الدارسة،

فالإسلام حرم الكذب الصريح والغدر؛ لأنهما ليسا من أبواب الحيلة والخداع الجائز في الحرب.. والشريعة الإسلامية فرقت بين ما يجوز من وسائل الحيلة وما ينطوي على الغدر والخيانة ونقض العهد، ولم يصل شُراح القانون الدولي الحديث إلى هذه النظرية إلا في وقتٍ متأخر، فقد فرقوا بين الحيلة التي تباح في الحرب، كتضليل العدو واستدراجه، وبين الخديعة المحرمة التي تنطوي على الغدر، كاستعمال اشارة الصليب الأحمر أو علامات التسليم لستر عمليات حربية، فلم يفطنوا لذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م التي قررت "أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضر بالعدو". (سموحي، القانون الدولي العام، 910).

نشاط (2)

1. من دراستك للفقرة السابقة، هل تستطيع أن تحدد الفرق بين الحيلة والخداع والغدر في الحرب؟
2. لماذا لم يعدّ حصار الرسول صلى الله عليه وسلم بهود بني قريظة غدراً؟ ارجع إلى سيرة ابن هشام وتعرف سبب حصارهم بعد غزوة الخندق .

؟

اسئلة التقويم الذاتي (12)

1. هل يجوز اللجوء إلى الحيلة والخداع في الحرب إذا لجأ إليها الأعداء ؟
2. اذكر أسلوبين من أساليب الحيلة والخداع لجأ إليهما الرسول صلى الله عليه وسلم في حربه.
3. ما حكم اللجوء إلى الكذب الصريح في الحرب ؟
4. لِمَ أباح الإسلام اللجوء إلى الحيلة والخداع في الحرب وحرم اللجوء إلى الكذب الصريح ؟

8.5 التجسس على العدو في الحرب

أخي الدارس، أختي الدارسة، أجاز الإسلام في حالة الحرب أشياء حرمها في غيرها، فقد أجاز الإسلام التجسس لاستطلاع أخبار الأعداء وتعرّف أحوالهم وقوتهم وعددهم ومخططاتهم، ليتمكن من مجابهتهم بقوة مكافئة.

والتجسس في اللغة العربية هو تفحص الأخبار والتفتيش عن بواطن الأمور، وقيل التجسس بالجيم أن يطلب الأخبار لغيره، وبالحاء أن يطلب الأخبار لنفسه (الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 2/211) وعرف العلماء التجسس بقولهم: هو التتبع للمعلومات والأخبار وتفحصها من أجل التثبت منها والتفتيش عن الأسرار أو بواطن الأمور. (محمد خير، الجهاد في الإسلام، 2/1151).

والتجسس على المسلمين منهيٌ عنه نهياً جازماً، فلا يجوز تجسس المسلم على المسلمين لصالح الأعداء.، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِّنَ الحَقِّ» (الممتحنة: 1) قال ابن كثير في تفسيره: إن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين من اتخاذ المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله أولياء وأصدقاء وأخلاء.(ابن كثير 482/3).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا» (الحجرات: 12) فالآية الكريمة تنهى عن مطلق التجسس، وهذا نهيٌ عام يشمل كل تجسس، سواء أكان تجسساً لنفسه أم لغيره وسواء كان تجسساً على الأفراد أو على الجيوش أو على أجهزة الدولة (الحسن، ص37) ومع أن التجسس منهي عنه، فإن الإسلام قد أباحه على الأعداء في حال الحرب، لمعرفة قوتهم وعددهم وكشف مخططاتهم، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على شرعيّة التجسس على العدو.

ومن أمثلة ذلك :-

ما رواه ابن هشام في سيرته أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما عسكر بأصحابه عند ماء بدر بعث ثلاثة من رجاله المعتمدين، هم: الزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص على رأس جماعة من المسلمين ليستطلعوا الأخبار ويعرفوا شيئاً عن بعير قافلة أبي سفيان، فقبضوا على اثنين من سقاة قريش جاءوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم معتقدين أنهما من أتباع أبي سفيان إلا أنهما أكدا انتماءهما للجيش القرشي الذي يعسكر قريباً من المسلمين تحجبهم التلال والكثبان منهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (كم القوم؟ قالا: كثير قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري. قال: كم ينحرون من الإبل كل يوم. قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم القوم فيما بين التسعمائة والألف) (ابن هشام، السيرة النبوية، 65/2).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب. فقال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لكل نبي حوارياً وحواريي الزبير) (البخاري، بشرح فتح الباري، 52/6).

فالحديث يدل على جواز التجسس على الأعداء، وأن للقائد أن يبعث إلى العدو من يطلع على أحوالهم، كما يدل على أن الذي ينقل الأخبار للمسلمين يكون من قمة الأصفياء المخلصين للقائد، ويجب أن يمتاز بالدهاء والمهارة.

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يوم الخندق وقال له: ادخل في القوم فانظر ما يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا. (البوطي، فقه السيرة، 216) فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد حذيفة بن اليمان ألا يحدث شيئاً لينبه الأعداء عليه، وألا يقتل أحداً إلا إذا أجبر على ذلك؛ لأن فوز الجاسوس بالمعلومات والحصول عليها أهم من قتل واحد أو اثنين من الأعداء.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على شرعيّة التجسس على الأعداء لتعرّف أخبارهم، وقد سار على هذه السياسة قادة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، فسهل عليهم تحقيق النصرعلى عدوهم ومن ذلك ما جاء في وصية عمر بن الخطاب لقائده سعد بن أبي وقاص عندما بعثه على رأس جيش إسلامي فقال له: تعرف الأرض كلها معرفة أهلها، وبقوله: أذك العيون بينك وبينهم ولا يخفى عليك أمرهم) (أحمد شلبي، الجهاد والنظم العسكرية،ص89).

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال له: سر بالأدلاء ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه. (ابن قتيبة، المختار من عيون الاخبار، ص142).

تدريب (18)

قال الله تعالى: «ولا تجسسوا» وهذا نهي عن التجسس، فكيف أباح الرسول التجسس في الحرب؟ بين ذلك.

1.8.5 عقوبة الجاسوس في الإسلام

الجاسوس الذي يتجسس على الدولة الإسلامية إما أن يكون مسلماً أو ذمياً حربياً، فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام باجماع المسلمين، لقول الله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِنَ الحَقِّ» (الممتحنة: 1) فتجسس المسلم لصالح الأعداء وإفشاؤه أسرار المسلمين لهم طائعاً مختاراً يعدان جريمة كبرى وخيانة للمسلمين ومظاهرة للمشركين ومحبة لهم، وللفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم ثلاثة آراء:-

الأول: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء، وهو مذهب الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام أحمد: ونقل القاضي عياض رأي كبار أصحابه من المالكية بقتل الجاسوس المسلم) (ابن العربي، أحكام القرآن، 1783/4) وقال سحنون من المالكية إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يُستتب وقال ابن القاسم من المالكية كذلك يُقتل ولا يُعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. (ابن القيم، زاد المعاد، 390/3).

وقال ابن القيم: هل يجوز أن يبلغ التعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل. وفي زاد المعاد يقول والصحيح أن قتله راجعٌ إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله اعلم. (ابن القيم، زاد المعاد، 423/3).

الثاني: وذهب الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة إلى عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، بل يعزره الإمام بما يراه من ضربٍ وحبسٍ ونحوهما ولا يجوز قتله وهذا ما ذكره أبو يوسف في الخراج فقال: وإن كانوا: أي الجواسيس من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يُحدثوا توبة (أبو يوسف، الخراج، 208، والمسلم، المهذب، 67/2، والشيرازي، متن شرح النووي، 42/2).

الثالث: قال ابن الماجشون من المالكية يقتل الجاسوس المسلم في حالة تكرار التجسس واتخاذه عادة. (ابن العربي 1771/4، والقرطبي 53/18) وسبب اختلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم يرجع إلى اختلافهم في فهم قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي لله عنه فقد روى البخاري في صحيحه رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: إنطلقوا إلى روضة خاخ فإن فيها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى إنتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟

قال يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم اكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) (البخاري، متن فتح الباري، 143/6، وابو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 352، ومحمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 140).

واستدل من ذهب إلى أن الجاسوس المسلم لا يقتل بهذه القصة، ولو كان عمل حاطب رضي الله عنه يستوجب القتل لقتله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما شفع له أنه من أهل بدر.

واستدل الجمهور على مذهبهم أيضاً بما رواه الحاكم عن فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان ذمياً وعيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجلٍ من الانصار فمر بحلقة من الانصار، فقال إني مسلم: فذهبوا به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنه يزعم أنه مسلم. فقال: صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان. (الشوكاني، نيل الأوطار، 9/8) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل فراتاً بن حيان بالرغم من تجسسه بعدما أعلن أنه مسلم، وهذا دليل على أن الجاسوس المسلم لا يُقتل.

واستدل ابن الماجشون على مذهبه بقوله: إن حاطباً أخذ في أول فعله ولم يتكرر منه التجسس ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو تكرر منه التجسس لكان عادة له ووجب قتله.

واستدل الفريق الذي يرى قتل الجاسوس المسلم بقصة حاطب السابقة وقالوا: إن العلة في عدم قتله كونه من أهل بدر لا كونه مسلماً وهذه العلة لا توجد في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب بأنه من أهل بدر وعلى ذلك يكون عدم قتل الجاسوس المسلم خاصاً بأهل بدرٍ فقط وأما غيرهم من المسلمين فإذا تجسسوا جاز قتلهم.

وقال ابن القيم: يؤخذ من هذه القصة جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب فلم يقل له الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأجاب بأن فيه مانعاً. منع من قتله وهو شهوده بدراً. (ابن القيم، زاد المعاد، 114/3).

2.8.5 عقوبة الجاسوس الحربي

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن بينا موقف القانون الدولي الإسلامي من المسلم إذا تجسس لصالح الأعداء على الدولة الإسلامية، وذكرنا اتجاهات الفقهاء في حكمه، وأن الذي يترجح لدى الفقهاء هو القتل، ينبغي أن نوضح موقف الإسلام من الحربي إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء فنقول :

اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الجاسوس الحربي إذا وجد في الدولة الإسلامية عقوبته القتل، فقد قال الإمام النووي عند شرحه لحديث سلمة بن الأكوع الآتي: (وفيه قتل الجاسوس الحربي باتفاق). (مسلم بشرح النووي 12/ص67).

وقال أصبغ من المالكية: (الجاسوس الحربي يقتل) (ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ص 1784) وقال أبو يوسف في الخراج (الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة فإن كانوا يؤدون الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم) (أبو يوسف، الخراج، ص205).

وعندما تكلم العلماء عن عقوبة الجاسوس الحربي وقالوا: إنه باتفاق العلماء يقتل ولا يقبل منه توبة أو فداء، فإنهم استندوا في ذلك إلى قصة سلمة بن الأكوع التي رواها البخاري قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوزان فبينما نحن نتضحى مع رسول الله إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً أي عقالاً من الجلد- من حقبه أي من حقيبته فقيد به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل فندر أي قطع ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا: ابن الاكوع قال: له سلبه أجمع (مسلم، متن شرح النووي، 12/ص66، وابن دقيق العيد، أحكام الاحكام، 4/ص233).

وفي رواية البخاري عن سلمة بن الأكوع بلفظ: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم اليه فقتلته، فنفلني سلبه) (البخاري، متن فتح الباري، 6/ص168).

وقال ابن حجر: وقد ظهر أن الباعث على قتله، أنه اطلع على عورات المسلمين وبادر يُعلم أصحابه فكان في قتله مصلحة للمسلمين. (ابن حجر، متن فتح الباري، 169/6).

وفي غزوة بني المصطلق، ألقى المسلمون القبض على أحد الجواسيس فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن قومه فلم يذكر شيئاً، فعرض عليه الإسلام فأبى فأمر عمر أن يضرب عنقه ففعل. (ابن هشام، السيرة النبوية، 294/2).

وقول الفقهاء المسلمين كما ترى أخي الدارس، أختي الدارسة، هو عين الصواب؛ لأن التجسس عمل خطير يفوق خطر القتال بمراحل، وخطر الجاسوس أشد من خطر المقاتل بدرجات كبيرة، وهذا ما ذهب إليه القانون الدولي المعاصر، إذ نصت المادة 30 من اتفاقية لاهاي 1907 على أن عقوبة الجاسوس الإعدام شنقاً أو الرمي بالرصاص بعد محاكمة سابقة، وهذا الحكم إذا لم يترتب على قتله مضرة بالمسلمين، أما إذا كان يترتب على قتله مخاطر وأضرار كبيرة فإنه يجوز للإمام ألا يقتله بأن يفاديه مثلاً بأسري من المسلمين أو بجاسوس مسلم في يد الأعداء، بمعنى أن يفعل الإمام أو من ينيبه ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

تدريب (19)

وضح الفرق بين موقفي الشريعة والقانون الدولي من عقوبة الجاسوس .

3.8.5 عقوبة الجاسوس الذمي أو المعاهد

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن بينا حكم الإسلام في الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين والجاسوس الحربي كذلك وموقف العلماء منهما، حريٌ بنا أن نبين عقوبة الجاسوس الذمي، ونقصد به الجاسوس الذي يكون من أهل دار المسلمين ويحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يدين بالإسلام، فهؤلاء يُسمون أهل الذمة، أي أنه في ذمة الله وذمة رسوله، ويكونون من أهل ديار الإسلام إذا كانت إقامتهم دائمة في الدولة الإسلامية، ويكون بينهم وبينها ما يسمى عقد الذمة، وللفقهاء في عقوبة الذمي إذا تجسس على الدولة الإسلامية لصالح الأعداء اتجاهات، هي:

أولاً: ينتقض عهد الذمي بتجسسه على الدولة الإسلامية، ويخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق، وقال بهذا المالكية والحنابلة والأوزاعي فقيه الشام.

(ابن قدامة، المغني، 825/8، ومحمد العباس، نهاية المحتاج، 98/3، وابن دقيق العيد، أحكام الاحكام 232/4).

ثانياً: وقال الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: لا ينتقض عهده إلا أن يكون قد شرط عليه الإمام عدم التجسس، وعقوبته أن يُحبس ويُطال حبسه. (السرخسي 5/ 2041، وشرح المهذب النووي 18/ 124، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 258، والشيرازي، المهذب، 2/ 257).

ثالثاً: قال الحنفية: لا ينقض عهد الذمي بتجسسه على المسلمين، سواء أشرط عليه الإمام أم لم يشرط، وعقوبته في الحالتين التعزير، وخالف أبو يوسف وقال: يُقتل (الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 4334، وأبو يوسف، 190).

واستدل من ذهب إلى أن عقوبة الجاسوس الذمي القتل بحديث فرات بن حيان السالف الذكر الذي ذكرناه سابقاً عند كلامنا عن عقوبة الجاسوس المسلم وقالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله وقد كان ذمياً ولم يرفع عنه حكم القتل إلا بعد اسلامه وهذا يدل صراحة على أن الذمي إذا تجسس على المسلمين ينتقض عهده. (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص357، ومحمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن، ص139).

وأما الثاني، فقد استدلوا بقولهم: إن الأمـان الذي يعطى الذّميّ لا ينتقض بالتجسس، إلا إذا شرطه الإمام لتأثير الشرط في العقد، واستدل الحنفية على قولهم بأدلة الإتجاه الثاني، ولكنهم لم يفرقوا بين الشرط وعدمه؛ لأنه يبقى في كلتا الحالتين معصية، ومن حق الإمام أن يعزره على هذه المعصية.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء، يظهر لنا أن ما ذهب إليه أبو يوسف هو الراجح لخطورة هذه الجريمة، وإن لم يجد الجاسوس ما يردعه فإنه سيتمادى في تجسسه ويشجع الآخرين على ذلك، وقد قلنا إن عقوبة الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين هي القتل، فمن باب أولى قتل الجاسوس الذمي.

ولو نظرنا إلى موقف القانون الدولي العام من التجسس، فإننا نجد أنه قد أباح ذلك بوصفهِ ضرورة من ضرورات الحرب، وقد نظمته اتفاقية لاهاي 1907م، وبينت أنَّ الشخص الذي يعمل خُفية وتحت ستار كاذب أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولته، فإنه لا يُعامل معاملة أسرى الحرب بل توقع عليه عقوبة الإعدام بشرطين :

1- تقديم الجاسوس للمحاكمة وثبوت إدانته.

2- تكون محاكمته بعد ضبطه متلبساً بحالة التجسس أما إذا كان لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر فإنه يعمل معاملة أسرى الحرب. (أبو هيف، القانون الدولي العام، ص815، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص360).

اسئلة التقويم الذاتي (13) ؟

1. لماذا حرم الإسلام التجسس على المسلمين ولم يحرمه على غيرهم ؟
2. اذكر بعض الصور التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث من يتجسس على الأعداء .
3. ما عقوبة المسلم إذا تجسس على المسلمين ؟
4. لماذا لم يقتل الرسول صلى الله عليه وسلم حاطباً بن أبي بلتعة مع أنه تجسس على المسلمين ؟
5. ما عقوبة الجاسوس الحربي؟ وهل يجوز مبادلة أسرى المسلمين به ؟
6. هل يجوز قتل المعاهد إذا تجسس على الدولة الإسلامية ؟
7. ما الذي يترجح لديك في عقوبة الجاسوس مطلقاً ؟

6. أثر الحرب في العدو

أخي الدارس، أختي الدارسة، نرحب بك في بداية هذا المبحث الذي سنستعرض فيه صور انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية وأثرها في العدو، لأن الجهاد عند المسلمين لم يشرع لاستعباد الشعوب أو إفناء الجنس البشري أو السعي في الأرض بالفساد، بل لإعلاء كلمة الله تعالى وتخليص البشرية من الشر والفساد، فإذا انتشرت الدعوة الإسلامية من غير قتال، فلا يجوز اللجوء إلى القوة أبداً، إلا إذا وقف أصحاب المصالح أمام انتشار الدعوة الإسلامية، فلا بد حينئذ من اللجوء إلى القتال لدفع هذه الحواجز من أمام الدعوة الإسلامية، وعلى هذا، فإن القتال بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حالة عارضة، لا بد أن تتوقف في يوم من الأيام، ولا بد من معالجة آثار هذه الحرب في القتلى أو الجرحى أو الاسرى أو المدنيين، وسنتناول في هذا المبحث :

1.6 أسباب انتهاء القتال في الإسلام.
2.6 انتهاء الحرب في القانون الدولي.
3.6 أحكام القتلى والجرحى.
4.6 أحكام الأسرى.
5.6 أحكام غير المقاتلين

وإليك أخي الدارس أحكام هذه المسائل وأقوال الفقهاء فيها.

1.6 أسباب انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية

أخي الدارس، أختي الدارسة، هناك صور لانتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومن أهم هذه الصور :

1.1.6 إسلام المحاربين.

2.1.6 قبول الأعداء الجزية وجنوحهم للسلام.

3.1.6 انتصار الجيش الإسلامي.

4.1.6 ترك القتال والانسحاب من أرض المعركة.

5.1.6 التحكيم أو الاستنزال.

6.1.6 انتهاء الحرب في صالح الأعداء.

وسنوضح بكلمة موجزة كل صورة من هذه الصور.

1.1.6 إسلام المحاربين

الحرب في الإسلام تنتهي بإسلام المحاربين ودخولهم في دين الله؛ لأنّها ما شرعت إلا من أجل نشر الدعوة الإسلامية، فإذا انتشرت من غير قتال، فلا يجوز الاستمرار فيها، وعلى ذلك إجماع العلماء لقول الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (النساء: 94) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (البخاري، متن فتح الباري، 111/6).

وبإسلام المحاربين، يصير لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويقرون على ما ملكوا من أموال وبلاد، وتصير بلادهم دار إسلام يجري عليها حكم الإسلام، يقول ابن قدامة: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب عصم ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي. (ابن قدامه، المغني، 428/8).

وقال ابن حزم الظاهري: وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج من ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في دار الإسلام أو في دار الحرب هو كله له لا حق لاحد فيه (ابن حزم، المحلى، 495/7).

ويظهر من هذه الأقوال أن هذا الحكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء، واعتناق الإسلام يكون بإعلان قبول هذا الدين وقبول رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتبرؤ من كل دين آخر ثم النطق بالشهادتين، وقد عبرّ أبو يوسف عن ذلك بقوله: أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويعتقد بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي كان عليه (الكمال بن الهمام، فتح القدير، 387/4).

وأما في القانون الدولي العام فإنه لا أثر للأديان في إنهاء الحرب؛ لأنّها تقع بين مجموعة من الدول من مختلف الملل والنحل، وليس من طبيعة الحرب النظر للعقيدة، وأما في الإسلام، فإن الحرب تنتهي باعتناق العدو للإسلام ،لأن الغاية التي شرع من أجلها الجهاد هي نشر العقيدة لا تحقيق النصر أو الاستيلاء على أموال الناس وممتلكاتهم، كما هو الدافع في الحرب الحديثة.

1.6.2 جنوح الأعداء للسلم

هذه هي الصورة الثانية لوقف القتال في الإسلام، وهي ميل الأعداء إلى السلام وفق شروط يتفق عليها الطرفان، وبموجب هذا الاتفاق الذي يسمى في الفقه الإسلامي الموادعة أو المسالمة أو الصلح، يقف القتال بين الطرفين، ويجب كذلك الوفاء بالعهد والميثاق وعدم الغدر للنصوص الكثيرة التي توجب الوفاء بنصوص هذا العقد، وقبول الأعداء للسلام معناه ترك معاداة المسلمين ودخول المسلمين إلى أرضهم ودخولهم إلى أرض المسلمين، ومن هذا الاختلاط بينهم وبين المسلمين يتعرفون هذا الدين وأحكامه.

وقد دلت النصوص الكثيرة على مشروعية مصالحة الأعداء، منها قول الله تعالى: «وَإِنْ جَنَحوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوكَّلْ عَلى اللّهِ» (الانفال: 61) وصلح الحديبية الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش شاهد على ما نقول، وليس شرطاً أن يكون الصلح على مال يؤديه الكفار للمسلمين، فقد يقع الصلح بين المسلمين والأعداء على غير مال يدفعونه للمسلمين، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلحه مع قريش يوم الحديبية.

1.6.3 انتهاء الحرب بانتصار الجيش الإسلامي

الإذن بالحرب آخر الطرائق المشروعة لكبح جماح الظلم وإزالة العراقيل والعوائق من أمام الدعوة الإسلامية، ولا يلجأ اليها إلا بعد عرض الإسلام على الأعداء، فإن أبوا عرض عليهم الصلح والسلام، وإن أبوا قاتلهم المسلمون، ويشهد على ذلك وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش الإسلامية: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأتيهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإذا أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. (الكمال بن الهمام، فتح القدير 4/ 387) والحديث أخرجه مسلم 12/ 37 وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 261).

ولا يعني هذا تشوق المسلمين للحرب والقتال، بل إنه اتقاء للغدر؛ لأن رفض المحارب الإسلام أو السلام يعني أنه يبيت غدراً وخيانة للمسلمين، وعلى المسلمين حينئذ أن يتقوا ذلك بالقتال حتى يضمنوا انتشار الإسلام وإزالة العراقيل التي تقف في وجهه.

وإذا انتهت الحرب بانتصار المسلمين، فإن السيادة في البلاد المفتوحة تنتقل إلى الدولة الإسلامية، ويصبح الإقليم المفتوح من ضمن دار الإسلام، ويصبح رعايا هذا الإقليم من رعايا الدولة الإسلامية، فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين سواء من أسلم منهم أم من بقي على دينه من أهل الكتاب وأما غير هؤلاء فلا يقبل منهم إلا الإسلام فيجبرون على االسلام وذلك إستنقاذاً لهم من الذل والاحتقار لان الذي يخضع للصنم إو النار أو الليل فانه بفعله هذا يحتقر نفسه ويمتهن آدميته.(محمد علي الحسن، العلاقات الدولي في القرآن والسنة، ص192).

1.6.4 ترك القتال والانسحاب

وقد تنتهي الحرب بترك القتال والانسحاب من أرض المعركة، لظهور بعض الأمور التي لم تكن في الحسبان، فقد يرى القائد الانسحاب من أرض المعركة للحفاظ على الجيش أمام قوة حربية كبيرة للعدو، وقد وقع مثل هذا مع الرسول صلى الله عليه وسلم حينما حاصر الطائف.

روى عبد الله بن عمر قال: حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال: إنا قافلون غداً إن شاء الله قال أصحابه ترجع ولا تفتتحه؟ فقال عليه الصلاة والسلام أغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غداً قال: فاعجبهم ذلك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم (مسلم، متن شرح النووي، 122/12).

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى مؤتة، وجعل عليه أميراً زيداً بن حارثة، فإن أصيب يخلفه جعفر بن ابي طالب، فإن أصيب يخلفه عبد الله بن رواحة، فقتلوا جميعاً وآلت القيادة إلى خالد بن الوليد، فانصرف بالجيش القليل العدد والمهدد بالفناء من جيش عظيم تعداده يزيد على مئتي ألف رجل، فترك القتال وانسحاب الجيش الإسلامي ينهيان الحرب من الناحية الفعلية، ولكن، ليس معنى ذلك انعدام نية الحرب، فقد تتأجل إلى وقت آخر ثمّ يستأنف بعدها القتال.

تدريب (20)

لماذا لم يؤمر خالد بن الوليد في أول الأمر على جيش مؤتة مع أنه من القادة الأفذاذ ؟

1.6.5 التحكيم أو الاستنزال

وقد تنتهي الحرب بالتحكيم أو ما اصطلح عليه الفقهاء بالاستنزال، وهو أن يطلب الحربيون المحصنون تحكيم رجل من المسلمين أو من غيرهم، إذا قبل المسلمون ذلك، أو تحكيم طرف ثالث في حل النزاع القائم بين الطرفين، وبعبارة أخرى: هو اتفاق طرفين متنازعين على الإذعان لرأي طرف ثالث.

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك، قال النووي: (جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهامهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي بن أبي طالب وأقام عليهم الحجة (شرح النووي لصحيح مسلم 92/12 والكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 4221).

وأصل هذه الإجماع تحكيم بني قريظة لسعد بن معاذ رضي الله عنه فقد روى أبو سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: نقتل مقاتلهم ونسبي ذريتهم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله. (مسلم، بشرح النووي، 92/12) (وابن هشام، السيرة النبوية، 250/3 طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.)

وقد طبق الخلفاء الراشدون مبدأ التحكيم، فتم التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان في أمر داخلي من أمور المسلمين.

1.6.6 انتهاء الحرب في صالح الأعداء

كما أن الحرب قد تنتهي في صالح المسلمين باسلام الأعداء أو الفتح أو بغير ذلك، وقد تنتهي الحرب في صالح الأعداء، فالأيام دُول، وقد تكون الجولة لغير المسلم، على المسلم ويكتب له النصر؛ لأن للنَصر أسباباً، من سار عليها وصل ومن جانبها انهزم وانتكس.

والله تعالى قد كتب على نفسه نصر المؤمنين، فقد قال الله تعالى: « وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ » (الروم: 47) ومع ذلك، قد يُمنَعُ النصرُ وغيرَ المسلمين، ويحدثنا القرآن الكريم أن الله تعالى قد قضى أن تكون الحرب سجالاً بين الناس، وأن المسلمين لا يكونون دائماً هم المنتصرين، بل قد تدور الدائرة عليهم في بعض حروبهم مع عدوهم، فقال تعالى: «إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (آل عمران: 140) وانظر(محمد علي الحسن،العلاقات الدولية في القرآن والسنة،ص234).

والواقع الفعلي الذي حصل للمسلمين في أحد ومؤتة وبلاط الشهداء وغيرها أكبر دليل على جواز انهزام المسلمين، ثم لا تنسَ الهزيمة الساحقة التي حلت بالمسلمين وأدت إلى انهيار الخلافة الإسلامية المتمثلة في الدولة العثمانية، واستيلاء الكفار على بلاد المسلمين وتطبيق أحكامهم على أرض المسلمين، وفي مثل هذه الأحوال، فإن الحرب تنتهي انتهاءً مؤقتاً، ولهذه الحالة أحكام خاصة بها ليس هذا هو موضعها.

2.6 انتهاء الحرب في القانون الدولي العام

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ينظر القانون الدولي إلى الحرب على أساس أنها حالة عارضة تحدث بين الدول لخلافات بينها، ومن الطبيعي أن تتوقف في يوم من الأيام ويعرف القانون الدولي عدة أسباب لإنهاء القتال، منها :

2.6\1 توقف القتال لأسباب وقتية

يعرف القانون الدولي العام العديد من الأسباب التي تستدعي التوقف الفعلي للقتال بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة دون الانهاء الكامل له، ومن هذه الصور.

وقف القتال: وهو اتفاق عسكري مؤقت بين قادة الدول المتحاربة على تعطيل أعمال القتال خلال مدة معينة لاسباب إنسانية كنقل الجرحى أو المرضى إلى مكان آمن أو وقف القتال لضرورة ملحة كحاجة الطرفين إلى الراحة من متاعب الحرب المستمرة (جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي، 352/2).

2.6\2 الهدنة

وهي اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال الناشب بينها في مدة معينة، كما أنّها اتفاق له طبيعة سياسية، وهذا ما يميزه من وقف القتال الذي يعد عملاً عسكرياً خالصاً، ويترتب عليه اختصاص حكومات الدول المتحاربة لعقد الهدنة.

ويترتب على عقد الهدنة توقف القتال فقط، ولكن نهاية الحرب من الناحية القانونية تظل موقوفة على توقيع الصلح النهائي.

2.6\3 الاتفاق الضمني

تنتهي الحرب أيضاً بامتناع الدول المتحاربة من القتال واستئنافها للعلاقات السلمية دون نص صريح لذلك وقد انتهت الحرب الأولى بين ألمانيا والولايات المتحدة الامريكية على هذه الصورة. (أبو هيف، القانون لادولي العام، ص917) (حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص788).

4.2.6 فناء إحدى الدول المتحاربة

وتنتهي الحرب بانهزام إحدى الدول المتحاربة وخضوعها للدولة المنتصرة، فالفناء يترتب عليه انتهاء الحرب القائمة، وضم إقليم الدولة التي انهزمت إلى إقليم الدولة المنتصرة.

ويترتب على انتهاء الحرب بفناء إحدى الدولتين المتحاربتين زوال شخصية الدولة المهزومة، ومن أمثلة ذلك استسلام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية بلا قيد ولا شرط لقوات الحلفاء، كما قامت قوات الحلفاء بالقضاء على التنظيم السياسي لألمانيا وأقامت بدلاً منه إدارة مؤقتة تابعة لها، وهكذا أصبحت الاراضي الألمانية تحت السيطرة الكاملة لقوات الحلفاء (محمد حافظ غانم، ص 788) (عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ص 428).

5.2.6 معاهدات الصلح أو السلام

تعدّ معاهدات السلام الصورة الأساسية التي تنتهي بها الحرب بين الدول، وتسبق هذه الصورة دائماً ما يعرف بمفاوضات السلام.

وتبدأ حالة السلم بين الأطراف المتنازعة منذ تاريخ توقيعهم على الاتفاقية، وبهذا العمل، تعود العلاقات السلمية بين الدول التي كانت في حالة حرب إلى ما كانت عليه.

وبعد هذا العرض لصور انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، يظهر لنا أن هناك بعض الصور في التشريع الإسلامي ليس لها مثيل في القانون الدولي العام، ومن هذه الصور إعلان العدو الإسلام، فبإعلانه ذلك يتوقف القتال، والصورة الثانية وقف القتال إذا رغب العدو في مسالمة المسلمين، أو رغب في دفع الجزية، فبهذا التعهد، يجب وقف القتال حالاً.

اسئلة التقويم الذاتي (14)

1. هل لإسلام المحاربين في الشريعة الإسلامية أي أثر في القتال ؟ ولماذا ؟
2. بماذا يكون اعتناق الإسلام ؟
3. هل لاعتناق الدين أثر في انتهاء الحرب في القانون الدولي العام ؟
4. لماذا يجب وقف القتال إذا جنح الأعداء للسلم ؟
5. هل تنتهي الحرب بانسحاب المسلمين من أرض المعركة ؟
6. التحكيم صورة من صور انتهاء الحرب بين الدول، فما دليل ذلك من السيرة النبوية ؟
7. هل عرف الخلفاء الراشدون التحكيم في أمورهم العامة ؟
8. كيف تنتهي الحرب في صالح الأعداء؟ اذكر صورة من صور ذلك .
9. عدد صور انتهاء الحرب في القانون الدولي العام .
10. هل هناك فرق بين صور انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية وصورها في القانون الدولي العام ؟ اشرح ذلك.

نشاط (3)

1- اقرأ الآيتين: 139-140 من سورة آل عمران، ثم استخرج منها جواز انهزام المسلمين وأسباب ذلك . ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

2- دون في دفترك قصة إجلاء اليهود من المدينة المنورة، وفي أي سنة كان هذا الإجلاء ؟

3.6 أحكام القتلى والجرحى

أخي الدارس، أختي الدارسة، لا بد في أي حرب من الحروب أن يقع قتلى من الأعداء وجرحى، فما الموقف من هؤلاء؟ وهل يجوز للمسلمين التعرض لهم بالأذى وامتهان كرامتهم الإنسانية؟ أم أن الإسلام دعوة خلقية انسانية ينبغي أن يظهر أثرها حتى في أرض المعركة والغضب يملأ النفوس؟

عندما تكلم القرآن الكريم عن الجهاد، بين أن القتال يقوم على خلقين: العدل والرحمة، فقال الله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (سورة البقرة: 190) والعدوان هو أن يتجاوز المسلمون في حربهم

آداب القتال التي شرعها الإسلام ووضع لها حدوداً إلى فعل الأعمال الهمجية والأفعال غير الإنسانية، وهناك نصوص كثيرة في القرآن والسنة تبين حرمة الاعتداء على قتلى العدو؛ لأنه مناف للتقوى التي أمرنا الله بها في قوله تعالي: «فَمَنِ اعتَدَى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَلَيكُم وَاتَّقُوا اللهَ» (سورة البقرة: 194).

وهناك طائفة من النصوص الكريمة في السنة النبوية تبين موقف القانون الدولي الإسلامي من القتلى، فعن عمر بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة انسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أم كافر. (الدارقطني/474) وفي ذلك احترام لقتلى الأعداء ووجوب دفنهم، ويوم بدر روت عائشة قالت : لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يطرحوا في القليب طرحوا فيه الا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فتفرق لحمه فألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة (ابن هشام 638/2) وهذا يدل على أنه يجب دفن قتلى الأعداء وعدم تركهم نهباً للطير والوحوش، كما كره المسلمون نقل رؤوس الأعداء من بلادهم إلي بلاد المسلمين، واستدلوا على تحريم ذلك بموقف أبي بكر رضي الله عنه عندما بعث عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بريداً ومعه رأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبه بن عامر الجهني: يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا قال : أفاستنان بفارس والروم لا يُحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر (البيهقي، السنن الكبرى، 132/9). وأخرج البيهقي قال : أتي لأبي بكر برأس فقال بغيتم.

أخي الدارس، أختي الدارسة، ومما يتصل بموضوعنا هو وجوب دفن قتلى الأعداء واحترام كرامتهم الانسانية وعدم التمثيل في جثثهم، وعدم تقطيع أوصالهم أو حرقهم بالنار.

تدريب (21)

يقول الله تعالى: «فَمَنِ اعتَدَى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَلَيكُم» فهل يدل هذا النص على وجوب المماثلة في المعاملة مع الأعداء في الحرب ؟

ومن ذلك ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال "أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً". (مسلم ، متن شرح النووي، 12/ص37).ففي هذا الحديث دلالة على تحريم المثلة وهي محرمة بالاجماع كما ذكر ذلك الشوكاني. (الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ص249).

وروى البيهقي عن سمره بن جندب قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة". (البيهقي، السنن الكبرى، 9، ص69).

وبعد انتصار المشركين في غزوة أحد، انطلقت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان مع نسوة يمثلن بالقتلى من المسلمين يجدعن الآذان والأنوف، وجعلت هند لنفسها منها قلائد وأقراطاً، ثم إنها بقرت بطن حمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه باسنانها وبعد أن دفنت قريش قتلاها وعاد المسلمون إلى الميدان لدفن قتلاهم، وخرج الرسول صلى الله عليه وسلم يلتمس عمه حمزه فلما رآه قد بقر بطنه ومثل به حزن من أجله أشد الحزن وقال: والله لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر لامثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، وفي رواية "لامثلن بسبعين مكانك، فقال ابن عباس فانزل الله في ذلك: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ» (النحل: 126- 127) فعفا الرسول صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثلة".

(ابن كثير، تفسير القرآن، 2/ص222) (وابن هشام، السيرة النبوية، 2/295).

وذكر ابن إسحاق أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً". (ابن كثير، البداية والنهاية 3/ 310).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أسر المسلمون المشركين فارادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الاعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت، لان الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن المثلة". (الام للشافعي 4/ص162)(الزحيلي، آثار الحرب، 479).

أخي الدارس، أختي الدارسة، ولعل العلة في منع المثلة أنها مظهر من مظاهر التشفي والعدوان، وزيادة في النكاية بالعدو، وهذا مناف للتقوى التي أمر الله بها في قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ»

(البقرة: 194) لذلك، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة بالأعداء أحياء وأمواتاً وحرمه تحريماً قاطعاً، لأنه عمل في غير محله، وتغيير لخلق الله تعالى.

أخي الدارس، أختي الدارسة، ومما يتعلق بموضوع المثلة وحرمته ونهي الإسلام عنه، حرق الأعداء بالنار، وقد صرحت الاحاديث الكثيرة بحرمة حرق الأعداء أحياء وأمواتاً بالنيران؛ لأن الأحاديث جاءت عامة منها ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار".

أبو داود 3/ص55 ، والزيلعي، تبيين الحقائق، 3/497، وابن حجر الفتح، فتح الباري، 6/150).

وأكثر صراحة من هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سرية وقال: إن وجدتم فلاناً وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم خينما أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما". (البخاري،متن فتح الباري، 6/149، وأبو داود، سفن أبي داود، 3/55).

وبعد هذا العرض لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن حرمة حرق الأعداء، نستطيع أن نقول أخي الدارس، أختي الدارسة: إن هذه الأخلاق هي التي كانت سائدة في الحروب الإسلامية مع الأعداء سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أم في العصور اللاحقة، حتى إن جوستاف لوبون المستشرق الفرنسي قد شهد للمسلمين بالرحمة في حروبهم فقال "والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب وإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذوا العربيه لغة لهم فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله. (أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص226).

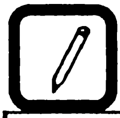
وأما بالنسبة لموقف التشريع الإسلامي من جرحى الأعداء الذين يقعون في أرض المعركة وتقعد بهم جراحهم عن القدرة على المقاومة، فلقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الجرحى وإن قعدت بهم قوة الجرحى عن القدرة على المقاومة، فلا يسوغ قتلهم بل يجب مداواتهم حتى يؤسروا ولا يجوز الاعتداء عليهم احتراماً لإنسانيتهم، ولأن القتال لإضعاف قوة الأعداء وليس الغرض منه الانتقام قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير). (البيهقي، ج9، ص132). فهذا موقف إنساني لم تسبقه حضارة من الحضارات إلى مثل ذلك، ولم تشهد الحضارة المعاصرة حضارة القرن العشرين مثل هذه المواقف، بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على أنه يجب على الدول المتحاربة احترام جثث القتلى ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وايقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم كما يوقف القتال أحياناً لاعانة الجرحى الموجودين في ميدان

القتال، ويمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود وحلي أو أشياء أخرى ذات قيمة. (الزحيلي، أثار الحرب، 478).

أخي الدارس، أختي الدارسة، والناظر إلى الشريعة الإسلامية وهي شريعة الرحمة العامة للعالمين يرى أن لا مانع من معاملة الجرحى معاملة حسنة تحفظ عليهم كرامتهم الانسانية، وقد وردت بعض الآثار التي تدل على ذلك منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم وجه أمراً إلى المسلمين يوم فتح مكة قائلاً ألا لا يُجهزن على جريح ولا يتُبعن مدبر، ولا يُقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن" (وهبة، أثار الحرب، ص477).

ويمكن أن تستشهد في هذا الموضع بالآيات والاحاديث الكثيرة التي توجب الرحمة والاحسان إلى الأسرى وعدم الاعتداء عليهم، ومن ذلك قول الله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً» (الإنسان: 9).

والأحاديث، وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة كثيرة سنستعرضها عند كلامنا لاحقاً عن موقف الإسلام من الأسرى وكيف يعاملون.



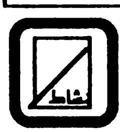
تدريب (22)

لماذا لا يجوز قتل جرحى الأعداء مع أنهم كانوا يحملون السلاح لقتال المسلمين ؟



اسئلة التقويم الذاتي (14)

1. اذكر نصّين من القرآن الكريم يدلان على عدل الإسلام في الحرب .
2. اذكر دليلاً من السنة النبوية يحرم حرق الأعداء بالنار.
3. ما موقف الإسلام من المثلة في جثث الأعداء ؟
4. هل يجوز الاعتداء على إنسانية أسرى العدو وهم في يد المسلمين؟ ولماذا ؟
5. لماذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن حرق الأعداء بالنار ؟
6. ما الموقف من جرحى الأعداء إذا وجدوا في أرض المعركة ؟



نشاط (4)

1- ارجع إلى السيرة النبوية لابن هشام، واستخرج منها مثلاً واحداً يدل على حرمة حرق الأعداء بالنار.

2- راجع قصة خروج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة إلى المدينة المنورة، وما أصابها مع أعداء الإسلام، وستجدها في السيرة النبوية لابن هشام، وفي البداية والنهاية لابن كثير.

4.6 أحكام الأسرى

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن استعرضنا في المبحث السابق أحكام قتلى الأعداء وجرحاهم في أرض المعركة، وكيف تبنى الإسلام المواقف الرحيمة التي تجلت في الواقع العملي منذ عهد الرسالة إلى أن انهارت دولة الخلافة الإسلامية، حري بنا أن نتعرف أحكام الأسرى وكيف يعاملون، وخاصة أنهم يقعون في الأسر، والغيظ يشتعل في القلوب، والغضب يملأ النفوس، وسنتناول في هذا المبحث الموضوعين التاليين :

1.4.6 تعاليم الإسلام في الرفق بالأسرى.

2.4.6 مصير الأسرى.

وإليك تفصيل الاحكام في هذين الموضوعين :

1.4.6 تعاليم الإسلام في الرفق بالأسرى

أخي الدارس، أختي الدارسة، إذا نشبت الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فإن من نتائج هذه الحرب وقوع أسرى في يد المسلمين، فما مصيرهم ؟

الأسرى جمع أسير. ويجمع أيضاً على أسارى، والأسير مأخوذ من الإسار وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. ولذا، سمي كل أخيذ وإن لم يشد به أسيراً وكل محبوس بقيد أو سجين فهو أسير. (المصباح المنير للفيومي 20/1، والمعجم الوسيط 17/1).

والأسير في اصطلاح العلماء الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، كما يطلقون لفظ أسير على المسلم الذي ظفر به العدو.

(الماوردي، الاحكام السلطانية، 131، والكاساني، بدائع الصنائع، 109/7، والشيرازي، المهذب، 260/2، وإسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب، 521، والسرخسي، شرح السير الكبير، 1004/3).

وبناء على ما سبق، فإن الذي يؤخذ من الكفار عن غير طريق القهر لا يسمى أسيراً، كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى الذين لا قتال فيهم ولا رأي لهم في الحرب، وكذلك الذي يؤخذ عن طريق الصلح أو أعطي الأمان، ثم أخذ، فإن لهذه الاصناف أحكاماً تخصهم.

ومشكلة الأسرى قديمة قدم الحروب فما من حرب إلا ويقع فيها أسرى وقد كان هؤلاء يعاملون معاملة قاسية عند الامم السابقة فالتاريخ يروي أن الفرس كانوا يعاملون أسراهم بقسوة لا شفقة فيها فيسملون أعينهم ويسومونهم سوء العذاب ثم يقتلونهم أو يصلبونهم. (مجيد خدوري، السلم والحرب في شرعة الاسلام، 174).

وكان الإغريق والأمم القديمة يقدمون الأسرى قرابين للآلهة، ثم صاروا يستعبدونهم ويتخذونهم رقيقاً، وتأثر العرب في جاهليتهم عادات الأمم التي كانت تعاصرهم، فلم تكن معاملة الأسرى عندهم تتصف بصفة الرحمة أو الإنسانية. (علي علي منصور، الشريعة والقانون الدولي، 231، الزحيلي، أثار الحرب، 405، الدقس، آيات الجهاد، ص150).

ولم يكن الحكم بأقل قسوة من النظام الإغريقي أو الفارسي، فقد ورد في سفر التثنية: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك «سبق ذكره».

أما الإسلام فقد ضرب الأمثلة الرائعة في معاملة الأسرى والرفق بهم والعناية بشأنهم، ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذين اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسري، وذلك أن الاسير يقبض عليه والنيران ملتهبة في الميدان ومشبوبة في قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكم في النفوس فيندفعون إلى الاذى يلحقونه باولئك الذين غلت رقابهم ويطفئون غيظهم فيهم. (الدقس، آيات الجهاد، ص151).

ولقد حض القرآن الكريم على حسن معاملة الأسرى وإطعامهم، قال تعالى: « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » (الإنسان: 8 - 9) فالله تعالى قد مدح أولئك الذين يحسنون إلى الأسرى وهذا الإحسان ليس لإسلامهم ولا لإخوتهم الإسلامية، بل احتراماً لإنسانيتهم، إنهم يطعمون لا خوفاً ولا رهباً ولا جزعاً وإنما قربة يتقربون بها إلى الله تعالى. يقول ابن كثير قال ابن عباس "كان المسلمون يقدمون أسراهم على أنفسهم عند الغداء" (ابن كثير تفسير القرآن 454/4).

وضرب المسلمون أروع الأمثلة في الرحمة بالأسرى والرفق بهم، متبعين في ذلك نصوص القرآن والسنة النبوية، ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فكوا العاني، وأجيبوا الداعي وأطعموا الجائع وعودوا المريض" (سيد سابق، فقه السنة، ص195).

تدريب (23)

ما سبب دعوة الإسلام إلى الرفق بالأسرى ؟

وروى أبو عزيز بن عمير فيما رواه الإمام أحمد قال:مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار يأسرني فقال له: شد يديك به فإن أمه ذات متاع قال: وكنت في رهط من الانصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم: إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا خصونا بها.(منتخب كنز العمال من مسند أحمد 313/2، والزحيلي، أثار الحرب، 405).

وقد خرجت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت رجلاً من بني حنيفة لا يشعرون من هو، حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتدرون من أخذتم؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفي أحسنوا إساره، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه وأمر بلقحه (أي الناقة ذات اللبن) أن يغدى عليه بها ويراح. (مسلم، متن شرح النووي، 87/12، ابن هشام، السيرة النبوية، 287/4).

وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس لبني قريظة حينما غدروا بعد وقعة الاحزاب، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم وسبي أموالهم، فلما انتصف النهار قال صلى الله عليه وسلم: لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا ثم اقتلوا من بقي منهم. (السرخسي، شرح السير الكبير، 591/2، والزحيلي، أثار الحرب، 405).

ولم يكتف الإسلام بوجوب الإحسان الى الأسرى والمحافظة عليهم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فمنع الأذى والاضطهاد عنهم، ونهى عن التمثيل بهم، فقد ورد في السيرة أن عمر بن الخطاب عندما طلب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نزع ثنية سهيل بن عمرو قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً. (ابن كثير ، البداية والنهاية، 310/3).

واستمر هذا المنهاج في تاريخ المسلمين على مر العصور في الإحسان إلى الأسرى عملاً بنصوص القرآن الكريم ووصايا الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم، وهذه المعاملة الإنسانية هي أقصى ما يمكن لرجال القانون الدولي الحديث التوصل إلى بعضه، فقد نصت اتفاقيتا لاهاي لسنة 1907م وجنيف لسنة 1949م على ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية، وعدم جواز أي عمل غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة، وتسبب عنه موت أسير أو تعريض صحته للخطر، كما أنه يجب المحافظة على حياة الأسرى ووضعهم في معتقلات خاصة بعيدة عن مناطق الحرب، على أن يقدم لهم الطعام واللباس، ويجوز تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط بأجرٍ مناسب وفي غير الاعمال المرهقة.

(وهبه،الجهاد في الإسلام،ص180).

أخي الدارس، أختي الدارسة، ومع أن القانون الدولي قد نص على هذه القواعد التي تأمر بمعاملة الأسرى معاملة حسنة، فإنّ الواقع العملي يشهد على خلاف ذلك، وما التحقيقات التي تجري بعد الحرب إلا شاهد على سوء معاملة الأسرى عند الأمم، التي تدعي الرقي والحضارة، ولقد شاهدنا ما نشرته الصحف والمجلات من صور الأسرى المرعبة الذين شُوهت أبدانهم وصُلِمَتْ آذانهم وسُملت أعينهم في معسكرات الاعتقال عند الصرب واليهود وغيرهم.

ولا ننسى في هذا المقام ما فعله الغرب الصليبي الذي ارتكب أبشع المجازر بحق الأسرى، ولم يكن يعترف بشرع سماوي أو قانون خلقي في معاملته للأسرى، فمنذ الحروب الصليبية إلى يومنا هذا، وهم يرتكبون المجازر في حق الأمم المغلوبة، ونتذكر رسالة ذلك الجندي التي بعثها لأمه إبان الحروب الصليبية، وهو يُخبرها أنّ خيولهم تخوض في دماء المسلمين إلى الركب.

أسئلة التقويم الذاتي (16)

1. عرف الأسير لغة واصطلاحاً .
2. كيف كان الأسير يعامل عند الأمم القديمة ؟
3. لماذا حض القرآن الكريم على حسن معاملة الأسرى ؟
4. اضرب مثالاً من التاريخ الإسلامي يبيّن حسن معاملة الأسرى .
5. هل كان المسلمون يلتزمون الإحسان إلى الأسرى ؟
6. قارن بين معاملة الأسير في الإسلام ومعاملته في القانون الدولي العام .

نشاط (5)

1- اقرأ الآيات 8- 10 من سورة الإنسان، ثم بين موقف الإسلام من معاملة الأسرى.

2- ارجع إلى كتاب توفيق وهبه الجهاد في الإسلام نشر دار اللواء- الرياض، وانظر فيه نص اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، واتفاقية جنيف لسنة 1949م، لتتعرف موقف القانون الدولي العام من الأسرى.

4.6.3 مصير الأسرى

أخي الدارس، أختي الدارسة، إذا وقع الأسرى في يد المسلمين، يأتي سؤالٌ كبيرهو: ما مصيرهم؟ فإنه لا بُد أن يكون لهذا الأسر نهاية، ومن استعراضنا لأقوال الفقهاء، نجدهم قد رأوا أن لولي أمر المسلمين أن يفعل بهم ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، وهو مخير فيهم بين خمسة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو ضرب الجزية، ولكن هذه الخصال ليست موضع اتفاق عند جميع العلماء، وهذه آراء العلماء في مصير الأسرى، وأدلتهم على ذلك:

أولاً: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام في أمر الجهاد مخير فيهم بين شيئين هما: القتل أو الاسترقاق، وليس له المن أو المفاداة بالمال، قال محمد بن الحسن الشيباني: الامام بالخيار في الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم وبين أنت يسترقهم. (السرخسي، شرح السير الكبير، 1024/3، وابن نجيم، البحر الرائق، 89/5) (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، 138/4) وقال الماوردي: قال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين شيئين: القتل أو الاسترقاق وليس له المن أو المفاداة بالمال. (الماوردي/131) وهذا الذي ذكرناه هو رأي المتقدمين من الحنفية وأما رأي المتأخرين، فإن الإمام مخيرٌ فيهم بين القتل والفداء بمال أو بأسرى مسلمين، قال ابن عابدين: وعلى هذا، فقول المتون: حُرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى مسلمين فجائز (ابن عابدين 139/4). وقريب من هذا ما ذكره أبو يوسف حين قال: وأنا أقول الأمر في الأسرى إلى الإمام، فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين. (ابو يوسف، الخراج، ص212).

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بجواز قتل الأسرى بقصة بني قريظة، فقد قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأسر وبعدما وضعت الحرب أوزارها. (ابن هشام، السيرة النبوية، 251/3).

واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» وقالوا: أي بعد الأخذ والأسر؛ لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويُقدر عليه بعد الأخذ والأسر. (الكاساني 4348/9).

ودليلٌ ثالث على أنه يجوز قتل الأسرى بعد الأسر ما حدث يوم بدر، إذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وقتل عمر بن الخطاب معبداً بن وهب، وقد كان أسره أبو بُردة بن نيار يوم بدر، فسمعه يقول: يا عامر أتحسبون أنكم غلبتم كلا واللات والعزى فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ثم أخذه من أبي بُردة وضرب عنقه. (السرخسي، شرح السير الكبير، 1025/3).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: لما كان يوم بدر جيء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفلتن منهم أحد إلا بعد فداء أو ضرب عنق. والحديث صريح في الدلالة على جواز قتل الأسير. وقتل الرسول صلى الله عليه وسلم أبا عزة الجُمَحي عندما شرط عليه أن لا يعود لقتاله بعد يوم بدر فعاد لقتال المسلمين في أحد. ثم إن مصلحة المسلمين تقتضي قتل الأسير إذا عُرف منه خبث الطويه وشدة النكاية. (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية، 459، وابن نجيم، البحر الرائق، 89/5، والبيهقي، السنن الكبرى، 320/6).

واستدل الحنفية على جواز الاسترقاق؛ لأن الأسرى غنيمة حقيقية لوقوعهم في أيدي المسلمين عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب، فكان للإمام أن يقسم الكل على الغانمين إلا رجال مشركي العرب، فإنهم لا يسترقون، بل يسلمون أو يقتلون.

وأما مفاداة الأسرى، فقد ذهب المتقدمون من الحنفية إلى أن قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: 4) منسوخ بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ» (التوبة: 5) ومع هذا، فإن الراجح عند الحنفية المفاداة، وذلك لأخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر، ومن لم يكن معه مالٌ منهم يفدي به نفسه أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة مقابل فك سراحه، ولو لم يكن الفداء جائزاً لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ويستدل على جواز الفداء بما رواه عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين من بني عقيل. (الشوكاني، نيل الأوطار، 348/7، والزيلعي، نصب الراية، 404/3).

ويستدل على جواز المفاداة بحديث عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة فقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها؟ قالوا: نعم. (أحمد وابو داود، والزيلعي، نصب الراية، 405/3).

أخي الدارس، أختي الدارسة، إن هذه الأحاديث وغيرها تدل بكل صراحة على أن إمام المسلمين مخيرٌ في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمفاداة، كما ذهب إلى هذا الحنفية.

ثانيا: مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الامام مخيرٌ في الأسير بين أحد أربعة أشياء:- القتل أو الاسترقاق أو الفداء بالمال أو بأسرى أو المن عليهم بغير فداء. قال الماوردي: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام في أمر الجهاد مخيرٌ فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمالٍ أو بأسرى وإما المن عليهم بغير فداء. (الماوردي، الأحكام السلطانية، 131) وقال البيجرمي ويفعل الإمام في الأسير الأحظى للإسلام والمسلمين من أربع خصال قتلٌ ومنٌ وفداءٌ واسترقاق. (البيجرمي، حاشية البيجرمي، 256/4) وقال الشيرازي: ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه حظ للإسلام والمسلمين. (الشيرازي، المهذب، 236/2).

وأما أبو يعلى الحنبلي، فقد ذكر أن الإمام مخيرٌ في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمالٍ أو أسرى أو المن بغير فداء.(الأحكام السلطانية، ص141).

واستدل هذا الفريق على جواز القتل بالكتاب والسنة: فمن الكتاب قول الله تعالى: «فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ» (التوبة: 5) قالوا: وهذا عام، فيجوز قتلهم حال الحرب أو بعد الأسر. ومن السنة، استدلوا بخبر أبي سعيد الخدري قال: إن أهل بني قريظة قد نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بما حكم الملك (أي الله). (مسلم، متن شرح النووي، 12/ 192) واستدلوا بما رواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله ليه وسلم قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وهما من أسرى بدر. (نيل الأوطار 349/7).

واستدلوا على جواز المفاداة بالمال أو بأسرى المسلمين بما استدل به الحنفية وبما أخرجه مسلم في صحيحه عن إياس بن مسلمة بن الاكوع عن أبيه قال: خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزاره. فأسرنا جمعاً من النساء والرجال فجئت أسوقهم وفيهم امرأة معها ابنة من أحسن الناس فأتيت بهم أبا بكر فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة المنورة فلقيني الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة. (مسلم، متن شرح النووي، 68/12).

واستدلوا على جواز المفاداة بالسنة :

فعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبلَ نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: يا محمد عندي خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له كما قال في اليوم الأول فقال صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخلٍ قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (مسلم 88/12).

وروى أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم سلماً (اي من غير قتال) ثم اعتقهم فأنزل الله تعالى: «وَهُو الذي كفَ أيديهم عَنكمْ وأيديكمْ عَنهمْ بِبطنِ مَكَةَ» (مسلم وابو داود والترمذي انظر نيل الأوطار 343/7).

ثالثاً: مذهب المالكية

ومن البحث والنظر في كتب المالكية، نجدهم قد ذهبوا إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو الجزية. قال أحمد الصاوي: وأما الأسارى فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية. (بلغة السالك للصاوي 362/1).

تدريب (24)

هل تتصور أن روح العصر الحاضر تبيح قتل الأسرى أو بعضهم ؟

وقال الحطاب: فالنظر في الأسرى بين قتل أو مَنٍ أو فداءٍ أو جزية أو استرقاق. (الحطاب 8/2).

واستدل المالكية بما استدل به الشافعية والحنابلة، إلا أنهم أضافوا إلى ذلك الجزية، على أنّ لولي الامر أن يترك الأسرى أحراراً في البلاد المفتوحة، ثم يضرب عليهم جزية تؤخذ على رؤوسهم، وتوضع في بيت مال المسلمين.

وبعد هذا العرض، نرى أن نذكر ما ذهب إليه الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير، وهو عدم جواز قتل الأسير، وإنما يُخير الإمام بين المن والفداء (السرخسي، شرح السير الكبير، 124/3، والشوكاني، نيل الأوطار، 349/7، وابن قدامة، المغني، 373/8).

واستدل هذا الفريق على مذهبهم بقولهم: إن الله سبحانه وتعالى قال: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» (محمد: 4) ووجه الدلالة أن الله أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ثم خيرنا بعد الأسر بين المن أو الفداء ولم يذكر غيرهما، والقصر في مقام البيان يفيد الحصر، كما أن استعمال (إما) مكررة بمنزلة استعمال إنما وهي أداة حصر، فثبت أن الخيار هو بين الفداء أو المن ولا يجوز القتل.

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن إباحة القتل لدفع المحاربة وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم وذلك لا يجوز (السرخسي، ص1024).

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نقول: إن قول جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لأن النصوص تؤيدهم، فأحياناً تكون مفاداة الأسير بالمال أجدى للمسلمين من استبقائه في أيديهم، وقد يكون المن من غير مقابل أجدى لكسب قلوب الأعداء، وقد يعود الفداء بأسرى المسلمين علينا بالنفع، وقد يكون القتل أنفع إذا كان الأسير يحمل أسراراً كبيرة أو له خطورة على الدولة الإسلامية، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الرجال بعد أخذهم أسرى.

أسئلة التقويم الذاتي (17)

1. وضح مذهب الحنفية بشأن مصير الأسرى .
2. قارن بين موقفي الحنفية والحسن البصري من مصير الأسرى .
3. ما وجهة نظر الحسن البصري من مصير الأسرى في الإسلام؟ وهل تتعارض مع القانون الدولي العام ؟
4. متى يجوز قتل الأسير ؟
5. هل قتل الأسير من الاحكام المتفق عليها عند فقهاء المسلمين؟ ولماذا ؟

نشاط (6)

ارجع إلى كتاب نيل الأوطار للشوكاني جـ7 ص349، وانظر أقوال العلماء في جواز ضرب الجزية على رقاب الأسرى.

6.5 أحكام المدنيّين غير المقاتلين

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن عرضنا في المبحث السابق موقف القانون الدولي الإسلامي من الأسرى، وكيف يعاملون بعد الأسر، ومصيرهم وآراء الفقهاء في هذا الموضوع واجتهاداتهم وتأويلاتهم، لا بد أن نبين موقف التشريع الإسلامي من غير المقاتلين، وهم في المصطلح الحديث (المدنيون).

نحن نعلم أن التزام الفضيلة في وقت السلم أمرٌ ممكن، إذ تسيطر العقول وتختفي الاهواء، وأما في الحرب، فهذا الأمر عسير، ولكننا مع هذا نجد في الإسلام الفضيلة والعدالة تلتقيان مع القتال، فالجهاد في الإسلام يرمي إلى إعلاء كلمة الله، وهذا لا يكون بسفك الدماء، بل بتخفيف حدة العداوة لكسب قلوب الأعداء.

وعلى هذا، فقدأعلنت الشريعة الإسلامية أن الجهاد يرمي إلى إعلاء كلمة الله أولاً، وأن القتل يجب ألا يتجاوز الميدان، لا يُقتل إلا من يقاتل بالفعل أو بالرأي أو بالإعانة على القتال، وأن الأعداء غير المقاتلين هم الذين لا يشتركون في القتال ولا يقدرون على ذلك، ويجب أن يستثنوا من الأعمال الحربية وفي هذا المبحث ستعرض الموضوعات التالية :-

أ- الموقف من النساء والأطفال.

ب- الموقف من الشيوخ والعجزة ومن شاكلهم.

جـ- الموقف من العمال والفلاحين.

د- الموقف من الرهبان ورجال الدين.

هـ- الموقف من الرسل.

وإليك، أخي الدارس، أختي الدارسة، أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه الموضوعات.

أ- الموقف من النساء والأطفال :

إتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا. قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها. (ابن رشد، بداية المجتهد، 400/2) وقال ابن العربي المالكي: لا تقتل النساء إلا أن يقاتلن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن وهذا ما لم يقاتلن فإن قاتلن قوتلن. (ابن العربي، أحكام القرآن، 104/1).

وقال ابن نجيم: ولا تقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فانٍ وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب لأن المبيح في القتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم. (ابن نجيم: 84/5).

فهذه الأقوال تدل على أن الأمر متفق عليه بين الفقهاء، فالنساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، بل إن المسلمين يقاتلون من أجل الوصول إلى هؤلاء ودعوتهم إلى الإسلام، وهذا لا يكون بسفك دمائهم، والأدلة على ذلك كثيرة :-

1- عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (سبق تخريجه) (وانظر الزيلعي، نصب الراية، 386/3، وفتح الباري 148/6، وابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، 236/4، والزرقاني، شرح الموطأ، 289/3).

وقال ابن دقيق العيد: هذا حكم مشهور متفق عليه في من لا يقاتل ولعل السر في هذا الحكم أن الاصل عدم اتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في احداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع. (ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، 236/4).

2- وعن رباح بن الربيع بن صيفي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً. (ابو داود، السنن الكبرى، 6/2، والسبرخسي، شرح السير الكبير، 42/1، والعسيف: الاجير لأنه يعسف الطرقات متردداً في الاشغال. والجمع عسفاء، الفيومي، المصباح المنير/487).

3- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة. (أبو داود، السنن، 6/2، والزيلعي، نصب الراية، 386/3).

4- وعن عبد الرحمن بن كعب الانصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: فكان رجلٌ منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها. (مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، 288/3، وابن أبي الحُقيق بضم الحاء هو أبو رافع اليهودي، الزرقاني، شرح الموطأ، 289/3).

نشاط (7)

ارجع إلى سيرة ابن هشام ودون قصة قتل بن أبي الحقيق.

هذا حكم النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا فيجوز قتلهم، بعموم قوله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» (البقرة: 190) وقوله تعالى: «واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» (البقرة: 191) وكذلك إذا أصيبوا في البُنيان أو في أثناء القتال من غير قصد فلا حرج في ذلك، فقد أخرج البخاري عن الصعب بن جُثامة الليثي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيُصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم. (البخاري، متن فتح الباري، 141/6، وابن حزم، المحلى، 472/7، ومالك بشرح الزرقاني 290/3).

تدريب (25)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة، يجوز قتل النساء:

أ- في حالة هزيمة الأعداء.

ب- إذا وقعن في الأسر.

ج- إذا شاركن في القتال بالسلاح.

د- إذا وجدن في أرض المعركة.

ب- الموقف من الشيوخ والعجزة ومن على شاكلتهم:

أخي الدارس، أختي الدارسة، الإسلام لم يشرع القتال لأجل إبادة البشر أو الاستعلاء في الأرض، بل لكسر الحواجز من أمام الدعوة الإسلامية لتصل إلى الناس، وعلى هذا، فإن غير المقاتلين من الشيوخ والعجزة والمرضى والعُميان وأصحاب العاهات. لا يقاتلون ولا يتأهلون للقتال، وفي قتال هؤلاء اعتداء وتجاوز للحدود المشروعة في القتال، فقد قال الله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ» (البقرة: 190) وفي قتال هؤلاء اعتداءٌ وتجاوز لروح الجهاد، وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء، نجدهم قد اتجهوا إلى مذهبين في هؤلاء:

1) المذهب الأول: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي في أن هؤلاء لا يجوز قتلهم أو الاعتداء عليهم إلا أن يُخاف منهم أذى أو تدبير.

2) المذهب الثاني: هو قول ابن حزم وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية، وقولٌ مرويٌ عن الشافعي في أن هؤلاء يجوز قتلهم.

قال ابن قدامة: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحابه الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد. (ابن قدامة ، المغني، 8/477) وقال الكاساني: أما حالُ القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف. (الكاساني 9/4307) وقال الشيرازي: وأما الشيخ الذي لا قتال فيه فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله.

واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم القاضي بعدم جواز قتل الشيوخ والمرضى والعُميان بالكتاب والسنة فقد قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعتَدُوا إنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعتَدِينَ» (البقرة: 190) وفي قتال هؤلاء اعتداء وتجاوز للحدود المشروعة؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة. (نيل الأوطار الشوكاني، 7/280، وابن قدامه، المغني، 8/477، ومالك، الموطأ بشرح الزرقاني،، 3/291، وابن رشد، بداية المجتهد، 2/400، والشيرازي، المهذب، 2/234).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سُفيان فقال له: ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرما. (الموطأ، بشرح الزرقاني، 3/290).

ومن استعراض هذه الأدلة السابقة، يظهر لنا أنه لا يجوز الاعتداء على من لا يقاتل كالشيوخ والعجزة والزمنى، وهذا ما دلت عليه النصوص الكريمة ووصايا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

والمذهب الثاني في هذه المسألة هو مذهب ابن حزم من الظاهرية، وابن المنذر من الشافعية، وابن العربي من المالكية في أنّ معاملة الشيخ الفاني والزَمن ومن شاكلهم هي القتل، قال الشيرازي: وإن لم يكن له رأي ففيه قولان أحدهما أنه يقتل والثاني أنه لا يُقتل. (الشيرازي 2/234) وفي حاشية البيجرمي: وجاز قتل غيرهم ولو كان راهباً وأجيراً وشيخاً وأعمى وزمناً وإن لم يكن فيهم قتال. (حاشية البيجرمي 4/253) وقال ابن حزم: وجائز قتل شيخ كبيرَ كان ذا رأي أو لم يكن وأعمى ومقعد لا تحاش أحداً. (ابن حزم 7/472) وأكثر صراحة من هذا من هذا ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن حيث قال ورأي قتلهم إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حد الهرم. (ابن العربي 1/106) قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قول الله تعالى «فاقْتُلوا الْمُشْرِكِينَ» ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشباب. (ابن قدامة، المغني، 8/477).

واستدل هذا الفريق الذي ذهب إلى جواز قتل الشيُوخ والعجزة والعميان ومن شابههم بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم» (التوبة: 5) قالوا: وهذا عام يقتضي قتل كل مشرك شيخ أو أعمى أو مريض إلا أن يُسلم. (ابن رشد، بداية المجتهد، 400/2) (ابن حزم، المحلى، 472/7) واستدلوا بالسنة: ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم) (البخاري، بشرح فتح الباري، 111/6) قالوا: وهذا نص في قتلهم، ولا يعصمهم من القتل إلا النطق بالشهادة، وهو إعلان الإسلام.

واستدلوا بحديث ضعيف في سنده الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوا شيوخ المشركين) (أخرجه النسائي) (الزيلعي، نصب الراية، 386/3، وابن العربي، أحكام القرآن، 106/1).

وعلل الإمام أحمد بن حنبل قوله بجواز قتلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشيوخ؛ لأن الشيخ لا يكاد يُسلم، والصغير أقرب إلى الإسلام. (الشوكاني 281/7).

وأما من قاتل من الشيوخ والعجزة والمرضى أو أعان على القتال بالرأي أو المشورة فيُقتل بإجماع الفقهاء إذا وجد في ساحة الحرب، ولا خلاف في ذلك، واستشهد العلماء بمقتل دريد بن الصمة حين قتل يوم حنين وهو شيخ فان لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيامنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله. (ابن قدامة 478/8).

ودريد ابن الصمة كان ذا رأي في الحرب إلا أن قومه لم يقبلوا رأيه، وكان في ذلك انهزامهم وفيهم يقول:-

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد حتى ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى ... غوايتهم وإنني غير مهتد

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت ... وإن ترشُد غزيه أرشُد

(السرخسي 32/1)

أخي الدارس، أختي الدارسة، وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم قتل الشيوخ والعجزة والمرضى والعميان ومن شابههم، نستطيع أن نجمع بين هذه الأدلة التي يظهر فيها بعض التعارض، فنقول إن هؤلاء المنهي عن قتلهم هم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار ولا نصرة للمسلمين، وأما هؤلاء فإن قاتلوا أو أعانوا على القتال ولو برأي كما في دريد بن الصمة فإنهم يقتلون إذا وجدوا في أرض المعركة، وهم من جملة المحاربين.

تدريب (26)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

أ- قتل دريد بن الصمة؛ لأنه شارك في القتال.

ب- لأنه رجل.

جـ- لأنه أعان على القتال برأيه.

د- لأنه وجد في أرض المعركة.

جـ- الموقف من العمال والفلاحين :

العمال والفلاحون هم الذين يسعون في عمارة الأرض ولا يشاركون في القتال، وأمثال هؤلاء من الزُراع والصناع، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتلهم، ومنهم الإمام مالك وأبو حنيفة والحنابلة. (الحطاب 352/3، وابن رشد، بداية المجتهد، 40/2، وابن قدامة، المغني، 479/8).

وذهب الشافعي في أحد قوليه وابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي إلى جواز قتلهم قال ابن العربي: والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم درء للمقاتلين. (ابن العربي، أحكام القرآن، 106/1) وقال ابن أبي العباس في نهاية المحتاج: ويحل قتل راهب وأجير لعموم قولـه تعالى: « اقتلوا المشركين » (محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، 8/ 61).

واستدل جمهور الفقهاء بما مر من الأحاديث وبما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب وفيه. لا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكن الحرب. (ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 401) (وابن قدامة، المغني، 479/8).

واستدلوا كذلك بحديث رباح بن ربيع السالف الذكر، وفيه: قال صلى الله عليه وسلم لأحدهم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلوا ذرية ولا عسيفاً ولا امرأة (سبق تخريجه)

ولعل العلة في منع قتلهم هي عدم اشتغالهم بالقتال أما إذا اشتغلوا في الاعمال العسكرية كحفر الخنادق واصلاح معدات القتال فإنهم يتعرضون إلى ما يتعرض إليه غيرهم من المقاتلين. (محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 187).

ولا يكون القتال من الجانب الإسلامي إلا لدفع قوى الشر والفساد، وهذه القوى محصورة في الذين يقاتلون في الميدان و يرسمون الخطط، والعمال والزُراع والصناع الذين لا يقاتلون هم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه، ويؤيد هذا السنة الصحيحة وأقوال وافعال الصحابة رضوان الله عليهم. والإسلام في حروبه عبر التاريخ رفع شعار الرحمة، وكان المسلمون بحق أرحم الفاتحين، وإن قواعد الرحمة هي التي بُنيت عليها علاقاتنا الدولية في الحرب وفي السلم كذلك. (محمد علي الحسن).

أخي الدارس، أختي الدارسة، والذي ذكرناه وترجح لدينا يتلاقي مع قواعد القانون الدولي العام، الذي لا يُجيز ضرب المدنيين، فالحرب قتال بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط، وينحصر المقاتلون في الجيش النظامي والقوات المتطوعة بشروط تجعل لهم صفة المحاربين، وقد نصت اتفاقية جنيف عام 1949 على عدّ المتطوعين محاربين بشرط حمل السلاح علناً، على أن الحربين العالميتين الآخيرتين جعلتا من الصعب تمييز المقاتلين من غير المقاتلين لتكليف جميع رعايا الشعب أعمالاً تتصل بالحرب من قريب أو بعيد، وقد أصبحت الحرب تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها كاستعمال أسلحة التدمير الجماعية من ذرية وجرثومية وكيماوية، مما يجعلنا نشك في جدوى قواعد قانون الحرب التقليدية. (الزحيلي، آثار الحرب).

تدريب (27)

دون في مذكرتك آية من القرآن الكريم تدل على حرمة قتل العمال والفلاحين في الحرب.

د- الموقف من الرهبان ورجال الدين:

وأما الرهبان ورجال الدين ومن ينقطعون للعبادة في الأديرة، فإن هؤلاء لا يجوز قتلهم وهذا قول جمهور علماء الأمة، وكان النبي صلى الله عليه سلم إذا بعث جيوشه يوصيهم بقوله: اخرجوا بسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. (الشوكاني: نيل الأوطار، 7/ 280) والحديث صريح الدلالة على عدم جواز قتل من انقطع للعبادة كالرهبان، وذلك لإعراضهم عن الإضرار بالمسلمين، ويؤيد هذا وصية أبي بكر رضي الله عنه لأحد قادته: (إني موصيك بعشر فاحفظهن منها أنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.(الشوكاني، مالك الموطأ بشرح الزرقاني، 290/3).

واستدل القاضي أبو يوسف بحديث رواه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع (أبو يوسف، الخراج، 212) قال محمد بن الحسن الشيباني: فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم، فإنهم لا يقتلون وهو المراد في حديث أبي بكر لتركهم القتال أصلاً، لأن المبيح للقتل شرهم من حيث الحرابة، فإذا أغلقوا الأبواب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً. فأما إذا كان لهم رأيٌ في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تسبباً فيقتلون. (السرخسي، شرح السير الكبير، 41/1، ومحمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن، ص183).

فالعلة في ترك قتال هؤلاء وعدم التعرض لهم، وعدم إلحاق الاذى بهم باي طريق كان هو إعتكافهم في أديرتهم وأماكن عبادتهم. (الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة).

وذهب فريق من العلماء إلى أن هؤلاء الذين انقطعوا للعبادة وإن لم يقاتلوا فإنهم يقتلون لعموم قول الله تعالى: «فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ» ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشباب (المغني لابن قدامه 477/8).

وخلاصة القول أن الإسلام يهدف من القتال إلى نشر الدعوة الإسلامية وإزاحة العراقيل من أمامها، وهذا لا يكون بسفك الدماء والمبالغة في ذلك، والظاهر أنّ كلّ من لم يتعرض للقتال أو يشارك فيه لا يجوز الاعتداء عليه.

هـ- الموقف من الرسل :

أخي الدارس، أختي الدارسة، عندما نتكلم عن الموقف من الرسل: كيف يعاملون في ضوء الشريعة الإسلامية إنما نعني بهم رسل الأعداء غير المسلمين، فقديما، كانت الدول تبعث الرسل وهم من يحملون رسائل خاصة لرئيس دولة ما، ثم ينتظر حتى يتلقى الإجابة ويرحل إلى بلاده، ولا تكون إقامته إلا وقتاً قصيراً انتظاراً لمقابلة حاكم الدولة لتسليم الرسالة ثم الانتظار لتلقي الإجابة، ويشبهون في أيامنا السفراء فوق العادة الذين يقومون بمهمات رسمية ينتهي عملهم غالباً بانتهاء تلك المهمات.

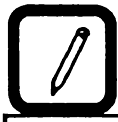
ولقد تطورت مهمة الرسل في عصور لاحقة، وأخذت شكلاً آخر: فمنذ القرن السابع عشر الميلادي تبادلت الدول الرسل المقيمين وأطلق عليهم مصطلح (السفراء) ونظمت معاهدة وستفاليا نظام السفارات المستديمة وحلت محل نظام السفارات المؤقتة. (سلطان، ص160).

وعندما نستعرض موقف الفقهاء من الرسل فإن ذلك يشمل الرسل قديماً وحديثاً وهم السفراء؛ لأن وظيفتهم واحدة ومهمتهم متشابهة ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في وجوب احترام الرسل وحمايتهم وعدم التعرض لهم، وقد ذكر الشافعي الصغير إجماع الفقهاء على أن الرسل لا يقتلون لما روى أبو وائل قال: لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما. (نهاية المحتاج، ابن ابي العباس، 8/61، والشيرازي، المهذب، 2/234، والبيجرمي، حاشية البيجرمي، 4/453).

وفي رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. (الإمام أحمد 1/396، والشوكاني 8/34).

وهذه السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها صحابته وخلفاؤه من بعده قد درجت على جميع الممثلين والدبلوماسيين الأجانب، حتى وإن لم تراع دولة هؤلاء المعاملة بالمثل دائماً. لذا، مُنع الغدر برسل الأعداء، وهذا من دون ريب أسمى مما نراه اليوم من القوانين والأعراف العصرية التي تجيز المعاملة بالمثل في نظائر هذه الأحوال (علي منصور، نظم الحكم والادارة، 336).وسنتعرض للحديث عن الدبلوماسية في الإسلام في فصل لاحق إن شاء الله.

وعلى هذا، فالتمثيل الدبلوماسي كان تقليداً تعارفت محارسته الجماعات الإنسانية كلها القديمة منها والحديثة، فكانت الجماعات القديمة تبعث رسلها إلى غيرها من الجماعات بقصد الوصول إلى أمر معين، وكانت مهمة هؤلاء الرسل مهمة مؤقتة تنتهي بانتهاء موضوعاتها، غير أن الجماعات القديمة اللذي سبقت ظهور الإسلام، لم يكن العرف قد تواتر بينها على الاعتراف للسفير الأجنبي بحصانة خاصة تلحق شخصيته ومن معه من أفراد بعثته، وكذلك كان الرسول أو السفير معرضاً لكل أنواع الإهانة والتعذيب، كما كان معرضاً للقتل أيضاً، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، وليس هنا مقام ذكرها.



تدريب (28)

قال ابن مسعود: قضت السنة أ لا يقتل الرسل، لماذا ؟

أسئلة التقويم الذاتي (18)

1. ما وجهة نظر الإسلام في تحريمه قتل النساء والأطفال في الحرب ؟
2. هل يجوز أسر النساء والأطفال في الحرب ؟
3. إذا قاتلت المرأة في الحرب، فهل يجوز أسرها ؟
4. متى يجوز قتل الشيخ الهرم في الحرب ؟
5. اذكر اتجاهات الفقهاء في قتل الشيخ إن لم يقاتل .
6. ما حكم قتل المرضى والعجزة في الحرب ؟
7. هل يجوز قتل العمال والفلاحين إن لم يقاتلوا ؟
8. لماذا حرم الإسلام قتل الرهبان ؟
9. هل يجوز قتل رسل الأعداء إن أظهروا عداوتهم للدولة الإسلامية ؟
10. هل يجوز قتل رسل الأعداء إن قتل الأعداء رسل المسلمين ؟

نشاط (8)

انظر ما كتبه ابن حزم في المحلى جـ7 ص472 عن قتل الشيوخ والعجزة ودليله في ذلك.

7. أثر الحرب في أموال العدو وممتلكاته

أخي الدارس، أختي الدارسة، عرضنا في الوحدة السابقة أثر الحرب في أشخاص العدو، سواء أكانوا قتلى وجدوا في أرض المعركة، أم جرحى قعدت بهم جراحهم عن القتال، أم أسرى أخذوا من أرض المعركة بقوة السلاح بعد أن عجزوا عن القتال، وحالت بينهم وبين القتال أسباب، وبينا موقف الإسلام من كل هؤلاء ومصائرهم، وعرضنا بعد ذلك موقف الإسلام من المدنيين غير المقاتلين من الأعداء وكيف يعاملون، وأنه لا يجوز التعرض لهم بحال من الأحوال؛ لأن القتال مع أنه ملحمة بشرية فهو في نظر الإسلام رحمة لإخراج الإنسان من الضلال والانحراف إلى نور الهداية.

وفي هذا المبحث، سنعرض موقف الشريعة الإسلامية من أثر الحرب في أموال الأعداء وممتلكاتهم في أثناء الحرب وأموال الأعداء بعد انتهاء الحرب، وإليك تفصيل ذلك.

1.7 أثر الحرب في أموال العدو في أثناء القتال

أخي الدارس، أختي الدارسة، إذا اشتعلت الحرب بين المسلمين وغيرهم، فلا بد أن يكون للجيش الإسلامي موقف من أموال الأعداء وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة في أثناء الحرب، فهناك مبدأ عام يوصى به المجاهدون في سبيل الله، بألا يبالغوا في إراقة الدماء وتدمير المباني وقتل الحيوانات وإهلاك الزروع في أثناء الحرب، وقد دلّت على ذلك النصوص الكثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، التي تحظر على المقاتلين التخريب والتدمير، ومنها ما رواه بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. (مسلم، متن شرح النووي، 37/12).

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام، فقال له: (وإني أوصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرما، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تجبن) (مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، 290/3، والسرخسي، شرح السير الكبير، 43/1).

وكما ترى، يكون هذا الذي ذكرناه في أثناء المعركة محظوراً لأنه سعيٌ في الأرض بالفساد، والله سبحانه وتعالى قد نهى عباده المؤمنين عن ذلك، فقال تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ» (البقرة: 205). ومع هذه النصوص الكثيرة التي تنهى عن التخريب والتدمير في أثناء الحرب ومدى شرعيّة ذلك، فإننا نجد الفقهاء القدماء قد ناقشوا هذه القضية بإسهاب، وكانت لهم اجتهادات فيها على ما فهموا من نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، وإليك مذاهبهم في هذه المسألة:

أولاً: ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه والأوزاعي فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر وأبو ثور والحنابلة إلى كراهة قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة أو غير ذلك أثناء المعركة. (ابن قدامة، المغني، 451/8، وابو يعلى، بداية المجتهد، 47، وابن رشد، بداية المجتهد، 402/2، والسرخسي، شرح السير الكبير، 43/1، والشوكاني، نيل الأوطار، 285/7).

واستدل هؤلاء بنصوص الكتاب والسنة :-

1- قال الله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسلِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ» (البقرة: 205) فالآية بعمومها تعمّ كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهذه صفة الكافر المنافق الذاهب بنفسه زهواً وكبرياءً، ويكره للمؤمنين أن يوقعهم الحرج في بعض هذا.

2- واستدلوا كذلك بما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يوصي أمراء الجيوش بعدم التدمير والمبالغة في القتل وسفك الدماء.

3- كما استدلوا بوصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى بلاد الشام ألا يفعل مثل ذلك، قال محمد بن الحسن الشيباني وبظاهر الوصية استدل الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد (السرخسي 43/3).

4- واستدل هذا الفريق كذلك بالعقل فقالوا: وإذا تبين أن السعي في العمارة محمود تبين أن السعي في التخريب مذموم (السرخسي، شرح السير الكبير، 43/3) وقد أجاب الفقهاء عن هذه الأدلة بعدة إجابات، يمكننا تلخيص فيما يلي:-

أن النهي محمول على القصد، لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما حاصر الطائف، فقد نصب عليها المنجنيق، وقد يقال: لما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار بالجواز أولى.

وربما أراد النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التخريب بعد الإذعان والتسليم في أثناء القتال؛ لأن النبي صلى الله قد لجأ للتخريب والتدمير في أثناء القتال في حصاره للطائف، وفي حصاره بني النضير قطع النخيل واقتلع الأشجار، ونزل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: « مَا قَطَعتُم مِّن لِينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذنِ اللَّهِ ». (سورة الحشر: 5).

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل حصون بني النضير حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، قطع المسلمون من نخلهم وأحرقوا ست نخلات، وكان ذلك عن إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشق ذلك عليهم فقالوا: وهم اليهود يا محمد الست تزعم أنك نبي تريد الاصلاح (القرطبي، تفسير القرطبي 6/18). فمن الصلاح حرق الشجر وقطع النخل) (الماوردي، تفسير الماوردي 208/4).

ثانياً: وذهب الحنفية إلى أن كل ما لا يستطيع المجاهدون إخضاعه لسيطرتهم فإنه يجوز تخريبه وتدميره بما في ذلك البيوت والأشجار والغنم والأبقار وغير ذلك، ووافقهم ابن حزم الظاهري في تدمير ما لا روح له، وأما ماله روح كالبقر والغنم والدجاج والخيل، فلا يحلُ عقر شيء منه البتة، قال الكاساني: ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وافساد زروعهم ولا بأس باحراق حصونهم بالنار واغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4306/9، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 129/4).

وقال ابن حزم الظاهري: وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها. (ابن حزم، المحلي، 467/7).

واستدل هذا الفريق على مذهبه بعدة أدلة من الكتاب والسنة، منها:-

1- قول الله سبحانه وتعالى: «مَا قَطَعتُم مِّن لِينَةٍ أَو تَركتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذنِ اللَّهِ وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ» (الحشر: 5).

والآية تدل على أنه يجوز قطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة، وأسباب نزول هذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع أشجار بني النضير وحرقها) (ابن العربي 1768/4).

تدريب (29)

قال تعالى: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» هل المقصود باللينة ؟ (ضع دائرة حول رمز الاجابة الصحيحة). أ- جميع الأشجار. ب- النخل خاصة. جـ- الصغير من أشجار النخل. د - عامة الأشجار ما عدا النخل.

2- وقال الله سبحانه وتعالى: «وَلاَ يَطَأُونَ مَوطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِن عَدُوٍّ نَّيلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» (التوبة: 120) وهذا عام في كل ما يسوؤهم وينكبهم ويلحق بهم ضرراً وفي كل ما يتصرفون في أراضيهم تصرفاً يغيظهم ويضيق صدورهم. (الكشاف 220/2).

3- وقال الله تعالى: « يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيدِيهِم وَأَيدِي المُؤمِنِينَ» (الحشر: 2) (والكاساني، بدائع الصنائع، 4306/9، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 129/4) ومعناه أنهم كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم لئلا يأخذها المسلمون ويخربها المسلمون بأيديهم كذلك، ليصلوا إلى الأعداء (الماوردي، تفسير الماوردي 4/ 207).

4- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بني النضير وحرقه، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ» (الحشر:5) (ابن حزم الظاهري، المحلى، 468/7).

5- وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن اسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى وقال: ائتها صباحاً ثم حرق) (أخرجه أحمد في المسند، ج5، ص205، وأبو داود، السنن، ج3، ص38) ولو كان التخريب والتدمير محظورين على المسلمين، لما أمر بهما الرسول صلى الله عيه وسلم.

6- قال الكاساني: من حيث العقل لأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم فكيف لأموالهم. (الصنعانى، البدائع، 430/9).

ثالثاً: ذهب المالكية إلى جواز تخريب دار الأعداء وحرقها وقطع الشجر وتخريب العامر، ولم يجيزوا قتل المواشي ولا تحريق النخل. (الحطاب 356/3) (وابن رشد ج 402/2).

ومن أقوال المالكية في ذلك ما ذكره ابن رشد فقال: فأجاز مالك قطع الشجر والثمر وتخريب العامر ولم يجيز قتل المواشي ولا تحريق النخل. (ابن رشد 402/2).

وذكر ابن العربي في أحكام القرآن الكريم أن الناس قد اختلفوا في تخريب دار العدو وحرقها (ويقصد بهم المالكية) على قولين :-

الأول: أن ذلك جائز، قاله في المدونة.

والثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوه وإن يئسوا فعلوا. قاله مالك في الواضحة. والصحيح الأول. (ابن العربي 1768/4).

ويؤيد ما ذكرناه من قول المالكية قول الشيخ الدردير: وجاز التخريب لديارهم بالهدم والإتلاف والحرق وقطع النخل وذبح الحيوان لهم وإتلاف أمتعةٍ من عرضٍ أو طعام عجز عن حملها أو عن الانتفاع بها علل ابن العربي الجواز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وقطع أشجارهم نكاية لهم ووهن فيهم حتى يخرجوا عنها فاتلاف بعض المال لصلاح باقية مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً (ابن العربي، أحكام القرآن، 1768/4).

وسنعرض لاحقاً وجهة نظر المالكية في عدم جواز قتل المواشي عندما نتكلم عن مذهب ابن حزم في ذلك.

رابعاً: وذهب الشافعية إلى جواز إتلاف أبنيتهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، أما الحيوانات، فيرى أنه لا يحل ذبحها إلا إذا أيقن المجاهدون أنها تعزز جانب العدو، قال أبو بكر الشيرازي: وإن احتيج إلى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفر بهم جاز ذلك وإن لم يُحتج إليه نُظر فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز فعله وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم ففيه وجهان (الشيرازي، المهذب، 235/2، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، 64/8).

واستدل الشافعية على مذهبهم في جواز تحريق المنازل وقطع الأشجار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم السابق الذكر، عندما أحرق نخيل بني النضير وأتلف كروم أهل الطائف. (محمد بن العباس، نهاية المحتاج، 64/8).

وأما إتلاف الحيوان فذهب الشافعية والمالكية والظاهرية إلي حرمة ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وقالوا: الحيوانات خالفت الأشجار لأمرين: فإن للحيوانات حق لمالكها وحق لله تعالى، فإذا اسقطت حرمة المالك لكفره حرمة الخالق في بقائه، ولذلك، يمنع مالك الحيوان من إجاعته وتعطيشه بخلاف الأشجار.

(الشربيني 227/4) (ومحمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج، 64/8، والبيجرمي، حاشية البيجرمي، 256/4).

ومما استدل به هذا الفريق على حرمة قتل الحيوان ما رواه عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: ذبحها فتأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به. (النساني، سنن النسائي، 207/7).

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً. (مسلم، متن شرح مسلم، 109/13).

والصبر: أن تحبس البهائم وهي حية لتقتل بالرمي والمعنى: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً. (اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالعرض من الجلود وغيرها. وذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مما يُذكى (شرح النووي لمسلم، متن شرح مسلم، 108/13).

واستدلوا كذلك بما رواه الإمام مالك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه إلى الشام بقوله: (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله) قال ابن حزم الظاهري في المحلى: ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير والخيل في حالة المقاتلة فقط (لابن حزم، المحلى، 7/469).

والظاهر، أخي الدارس، أختي الدارسة، أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على عدم جواز التخريب والتدمير في أثناء المعركة، إذا لم يكن لذلك فائدة؛ لأن الحرب في الإسلام ما شرعت إلا رحمة بالعباد لإخراجهم من الكفر إلى الإيمان، ومن الجور إلى العدل، وهذا لا يكون مع التخريب والتدمير وإهلاك الأرواح وقتل الحيوانات، وأما إذا كانت هناك ضرورة للتخريب والتدمير لإرغام العدو على الاستسلام، أو لإلحاق الهزيمة النفسية به، فيظهر أنه لا مانع من ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حصاره للطائف، عندما رجمها بالمنجنيق، وفي حصاره ليهود بني النضير عندما قطع اشجارهم وأحرقها لإلحاق الهزيمة النفسية بهم، عندما ثبتوا في حصونهم وامتنعوا داخلها.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (19)

1. اذكر وصيتين من وصايا الخلفاء الراشدين تحذر المبالغة في إراقة الدماء وتدمير العامر وإهلاك الزروع .
2. ذهب فريق من العلماء إلى كراهة تخريب العامر وقطع الأشجار في أثناء الحرب، فمن هؤلاء؟ وما دليلهم ؟
3. ذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما لا يستطيع المجاهدون إخضاعه لسيطرتهم يجوز تدميره، فما مستنده في ذلك ؟
4. ما حكم تدمير الأموال وقطع الأشجار في أثناء الحرب إذا كان في ذلك فائدة للحرب؟

2.7 أثر الحرب في أموال الأعداء بعد انتهاء القتال

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن تكلمنا في المبحث السابق عن أثر الحرب في أموال الأعداء في أثناء القتال، وبسطنا وجهات نظر الفقهاء في ذلك وأدلتهم على مذاهبهم، ورأينا أن الاتجاه العام عندهم هو عدم جواز اللجوء للتخريب والتدمير في أثناء الحرب من غير ضرورة، وإن جاز التخريب والتدمير، فلا يكون إلا لحاجة القتال، بعد هذا العرض المستفيض، لا بد أن نقف عند أقوال الفقهاء في مصير الأموال التي تقع في أيدي المسلمين بعد انتهاء الحرب، وكما هو معلوم لديك، أخي الدارس، فإن من هذه الأموال ما هو منقول وما هو غير منقول، كما أن بعض هذه الأموال مملوكة للدولة وبعضها ملك الأفراد، فما مصير هذه الأموال؟ وهل تبقى في أيدي أصحابها؟ أم أن الإسلام وضع حلولاً لهذه الأموال وبين كيفية التصرف بها بعد الانتهاء من القتال؟ وسنتكلم في هذا المبحث عن :

1.2.7 معنى الغنائم والنفل والفيء.

2.2.7 حكم الأموال المنقولة.

3.2.7 حكم الأموال غير المنقولة.

1.2.7 الغنائم

مع أن الغنائم ليست هدفاً للجهاد في نظر الإسلام، فإن الحرب منذ قديم الزمان غنم للمنتصر وغرمٌ على المهزوم، ومعنى ذلك أنها ستقع أموال في يد المسلمين بعد هزيمة الأعداء ويطلق عليها الغنائم والأنفال والفيء، فما معاني هذه المصطلحات ؟

الغنائم: جمع غنيمة والغنيمة ما يُنال من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة (المصباح المنير 545/1) وقال الشيرازي الغنيمة: ما أخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب. (المهذب 244/2).

وقال الكاساني: الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة. (بدائع الصائع 4345/9).

وأما الإمام الشافعي فقال: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه فهو على وجهين لا يخرج عنهما:- الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركاب، والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. (الشافعي، الأم 64/4) وذكر ابن القيم قول طائفة من الفقهاء (أن الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بتقسيمها بل الغنائم هي الحيوانات والمنقول. (ابن القيم، زاد المعاد، 69/2).

وهذا هو مذهب ابن العربي من المالكية إذ يقول: الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال. (ابن العربي، أحكام القرآن، جـ2، ص836).

وخلاصة القول بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في تعريف الغنيمة تظهر لنا أنها تطلق على ما أخذه المسلمون من الاموال المنقولة من العدو مثل السلاح والمتاع والاموال وما شابه ذلك ولا تدخل الارض من ضمن الغنائم المأمور بقسمتها بين المجاهدين.

الفيء: في اللغة: الرجوع، قال الله تعالى: «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» أي حتى ترجع إلى الحق، ثم استعملت في العطية غير اللازمة. (ابن دقيق العيد 234/4) وقال الله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (الحشر: 6) يعني ما رده الله على رسوله من أموال بني النضير. (الماوردي 210/4) والفيء في اصطلاح العلماء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال. (ابن العربي، أحكام القرآن، جـ2، ص836) وقال: المرداوي الحنبلي: الفيء ما أخذ من مال مشرك بغير قتال كالخراج والجزية (المرداوي، الإنصاف 198/4) وبمقتضى هذه الأقوال، كما تلاحظ، أن ما أخذ من أموال الأعداء بالقتال والحرب (يسمى غنيمة)، وأما ما أخذ من الكفار بعد انتهاء القتال فيسمى فيئاً، كالجزية على نفوسهم، والخراج على أراضيهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الفيء والغنيمة شيء واحد، فأحياناً يراد بالفيء ما يعُم الغنيمة كما أنه يراد بالغنيمة ما يعُم الفيء فهما كلفظي الفقير والمسكين. (الدقس، آيات الجهاد، ص171) وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، تكاد الآراء تُجمع على أن الغنيمة غير الفيء، فالغنيمة ما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القتال، والفيء هو المال الذي يؤخذ من الحربي بغير قتال.

النفل: النَفَلُ بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء في اللغة الزيادة، ومنها نفلُ الصلاة، وهو الزيادة على فرضها (الرازي، مختار الصحاح/674، والزرقاني، الموطأ، 3/ 295، وابن العربي، أحكام القرآن، 835/2).

وفسر ابن عباس النفل بأنه ما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وقال أبو عبيد: سمي ما جعل الإمام للمقاتل نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم. (الطبري، جامع البيات، 365/13، وابن كثير، تفسير القرآن، 282/2).

وقال الزمخشري: النفل ما ينفله الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه من المغنم وهو أن يقول الإمام تحريضاً للجند على القتال من قتل قتيلاً فله سَلَبه (أي متاعه) أو قال لسرية ما ما أصبتم فلكم نصفه أو ربعه ولا يُخمس النفل ويلزم الإمام الوفاء به. (الزمخشري، الكشاف 140/2).

واستعرض محمد بن الحسن الشيباني في كتابه شرح السير الكبير هذا المعنى فقال: (المرادُ في استعمال لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض الغانمين وذلك الفعل يسمى منه تنفيلاً وذلك المال يسمي نفلاً، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» فهذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكل من قام مقامه وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلاً فله سَلَبه ومن أخذ أسيراً فهو له. (السرخسي 2/ 594).

وبعد هذا العرض، أخي الدارس، أختي الدارسة، لمعنى الغنيمة والفيء والأنفال وذكر آراء العلماء في معاني هذه المصطلحات، سنعرض حكم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقع في أيدي المسلمين وكيف تقسم، وهل يجوز للإمام أن يتصرف بهذه الأموال دون قسمتها على الغانمين سنوضح ذلك في المبحث التالي إن شاء الله.

تدريب (30)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة :

أ- النفل ما ينفله الغانمون من أموال منقولة.

ب- النفل ما يعطيه الإمام من أموال زيادة على سهم المقاتلين تحريضاً لهم على القتال.

جـ- النفل سهم المجاهد من الغنيمة.

اسئلة التقويم الذاتي (20)

1. عرف الغنيمة لغة واصطلاحاً .
2. عرف الفيء لغة واصطلاحاً، وهل هناك فرق بين الغنيمة والفيء ؟
3. عرف النفل، ثم فرق بينه وبين الغنائم .
4. قارن بين الغنيمة والفيء والنفل من حيث اللغة والاصطلاح .

2\2.7 حكم الأموال المنقولة

أخي الدارس، أختي الدارسة، منذ أن وجدت التجمعات البشرية، وجد بينها القتال والصراع بين منتصر ومهزوم، وقد كان النصر مغنماً والهزيمة مغرماً، والأموال يغنمها المنتصر ويغرمها المهزوم، وقد أباح الله سبحانه وتعالى الغنائم للمسلمين بعد أن حرمها على غيرهم من أهل الشرائع الأخرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبيٌ قبلي منها: وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي). أخرجه الإمام أحمد. وفي رواية مسلم (وفضلت على الانبياء بست، منها وأحلت لي الغنائم).

(مسلم، متن النووي، كتاب المساجد، حديث5).

ومع أن الغنائم قد أحلت لهذه الأمة، ونزلت فيها آيات قرآنية بينات، فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على أموال الأعداء وممتلكاتهم، بل مقصوده الأعظم هو إعلاء كلمة الله تعالى، وما الغنائم إلا نتيجة مترتبة على الحرب وليست غاية إذ لم يهدف المسلمون في جهادهم إلى تحقيق أغراض دنيوية ولم يسعوا من وراء جهادهم إلى السيطرة على أموال الأعداء أو قهر الشعوب.

فالإسلام يقصد من حربه الهداية لا الجباية، وهذا ما جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللّه فَتَبَينوا وَلا تَقولوا لِمَنْ ألقى إليْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمنا تَبْتَغون عَرَضَ الحَيَاة الدُّنْيا فَعنْدَ الله مَغَانِمُ كَثيرَةٌ» (النساء: 94) فليس منَ شأن الإسلام أن يسوغ الغاَية بالوسيلةَ، فيقررَ الاستعمار لأغراض دنيوية أو يشجع على السلب والتدمير والاستغلال، قال الله تعالى: «تلكَ الدَّارُ الأخرَةُ نَجعَلُهَا للَّذينَ لاَ يُريدُونَ عُلُواً في الأَرضِ وَلاَ فَسَاداً وَالعَاقبَةُ للمُتَّقينَ» (القصص 83، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 229).

وبعد هذا الاستعراض لهذه المقدمة البسيطة عن غاية الجهاد في الإسلام، نعرض أقوال الفقهاء في حكم الأموال المنقولة، وهل هناك فرق بين أموال الدول وأموال الأفراد؟ أم أنها تعامل نفس المعاملة؟ وقبل الحديث عن قسمة الأموال المنقولة، نورد آراء الفقهاء في الاستيلاء على أموال الأفراد.

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للإمام أن يمن على الأعداء بأموالهم تبعاً لأراضيهم ورقابهم، بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض، وجوز ذلك الشافعية بشرط استطابة أنفس الغانمين (محمود ابو الليل، أسس العلاقات الدولية في القرآن الكريم، 429) ووجهة نظر هذا الفريق مبنية على أن المن عليهم بأراضيهم ورقابهم دون أموالهم يلحق العنت بهم، فيتعذر عليهم اكتساب معاشهم أو أداء ما عليهم من مسؤولية تجاه الدولة، ويؤدي إلى تحميلهم فوق طاقتهم وفي هذا القول- كما تلحظ أخي الدارس- نظرة إنسانية سامية.

ثانياً: ذهب بعض المالكية إلى أن الراهب والشيخ الفاني والمزمن والأعمى ومن في حكمهم ممن لم يشتركوا في القتال تترك لهم أموالهم كلها، وهناك قولٌ آخر عند المالكية أن يترك لهم قدر الكفاية، فإن لم يكن لهم ما يكفيهم أخذ لهم من مال غيرهم من الكفار، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال، وجب على المسلمين مواساتهم من أموالهم الخاصة إن أمكن ذلك. (الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير 2/177).

ثالثاً: وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز استملاك المسلمين لما يقع تحت أيديهم من أموال العدو العامة والخاصة، وذلك لكسر شوكتهم ومنعهم من التفكير في الانقضاض على المسلمين) (ابو الليل، أسس العلاقات الدولية، 429).

وبعد هذا العرض، أخي الدارس، أختي الدارسة، نلحظ أن في قول الحنفية انسجاماً مع المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية من الرحمة في الحرب، وأن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى لا القهر والاستعباد.

قسمة الأموال المنقولة المغنومة: أخي الدارس، أختي الدارسة، اتضحت في ذهنك صورة ما يقصد بالأموال المغنومة إذا وقعت في يد الجيش الإسلامي، وللعلماء في قسمتها آراء:

أولاً: ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن الله سبحانه وتعالى قد وضع تشريعاً محكماً في توزيع الغنائم التي تنشأ من النصر في القتال، وهذا التشريع المحكم جعل الخلاف في توزيع الغنائم لا أثر له، وهو أ ن خمس الغنائم يعزل فيصرف في مصارفه المقررة شرعاً، وأن الأربعة أخماس الباقية توزع على الغانمين (الكاساني 9/4347).

واستدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها :

1- قول الله تعالى: «وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُم ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلنَا عَلَى عَبدِنَا يَومَ الفُرقَانِ يَومَ التَقَى الجَمعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» (الانفال: 41) ووجه الدلالة أن الله تعالى حين أضاف الغنيمة للغانمين وعين الخمس لمن سمى في الآية وسكت عن الباقي، فدل أنها لهم (الماوردي، النكت والعيون، ج2 ، ص103، والجصاص، أحكام القرآن، 4/244، والطبري، جامع البيان، 8/13).

قال الماوردي: وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث يشاء ثم أنزل الله سبحانه وتعالى يوم بدر «**واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه**... الآية، فتولى الله تعالى قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات. (الماوردي، الاحكام السلطانية، ص151).

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) (ابو داود 82/3) قال الكاساني: فالواجب تخميس المغنم الخمس لمن ذكرت الآية والباقي للمجاهدين الذين شهدوا القتال وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في صدر الإسلام ودولة بني أمية وبني العباس وذلك لان الغنيمة حق خالص للفاتحين وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب ولا خيار للامام فيه. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4347/9).

3- استدل الجمهور بالإجماع، فقد أجمع الفقهاء على هذا القول، ونقل الإجماع ابن جرير الطبري وابن المنذر. (الطبري، جامع البيان، ج8، ص4، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 432).

ثانياً: ذهب بعض أصحاب الإمام مالك مثل القرافي والعز بن عبد السلام والفزاري من الشافعية إلى أن أمر الغنيمة موكول إلى الإمام، يتصرف فيها بحسب المصلحة ولا يلزمه قسمتها على الغانمين أو تخميسها كما ورد في آية الغنائم: «واعلموا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ » (وهبه الزحيلي، أثار الحرب، ص610، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 231، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 432).

واستدل هذا الفريق على مذهبه وهو أن أمر الغنائم متروك للإمام وليست مقسومة بين الفاتحين بعدة أدلة، منها :

1- قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ» (الانفال: 1) ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد جعل الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها لا تقسم بين الفاتحين وأن الآية محكمة وليست منسوخة يقول الله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ» (الانفال: 41) إذ لا دليل على النسخ وما ورد في هذه الآية يفهم منه أن الاربعة أخماس للإمام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. (الماوردي، تفسير الماوردي، ج2، ص83، الجصاص، أحكام القرآن، 221/4، وابن العربي، أحكام القرآن، 836/2).

2- واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد فتح مكة عنوة ولم يغنم شيئاً من أموالها، وكذلك لم يعط الأنصار من غنائم حنين، وفاضل في العطاء بين المهاجرين والمؤلفة قلوبهم. (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص432، والحسن، ص 232).

أخي الدارس، أختي الدارسة، ترى اختلاف اجتهادات العلماء في الغنائم، ونعتقد أنهم اجتهدوا لزمانهم ولعصرهم، وأما في زماننا وعصرنا فإن الأموال المنقولة في حروبنا كالصواريخ والطائرات والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها، ويتعذر على الدولة أن تملكها أفراد قواتها المسلحة، وعليه، فإنه يغلب أن القول الراجح هو القول الثاني الذي يخير الإمام في مسألة الغنائم المنقولة بين قسمتها أو عدمها بحسب ما ترشد إليه المصلحة، وأن في ظاهر قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (الانفال: 1) مُتَمَسَّكاً لمن يذهب هذا المذهب، وكذلك في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين حينما أعطى بعض المقاتلين من الغنائم ولم يعط الآخرين إشارة إلى هذا القول.

ولقد اختلفت وجهات نظر المعاصرين في هذه المسألة، فيقول وهبه الزحيلي: (إلا أننا لا نجد حرجاً على الإمام في أن يجتهد في المنقول فينفذ أمراً لما يرى من المصالح العليا التي كثيراً ما تصادف الحكام في كل زمان أخذاً بمبدأ المصالح المرسلة وهذا رأي لبعض المتأخرين من الشافعية وهو الإمام الفزاري الذي يقول: لا يلزم الإمام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ولا يخمسها وله أن يحرم بعض الفاتحين. (الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص610).

ونرى في المقابل من يقف عند رأي الجمهور في وجوب توزيعها، ومن هؤلاء محمد علي الحسن الذي يقول: ولكن هذا الحكم أصبح موضع أخذ ورد في زماننا فقد رأى فريق في أن إعطاء أربعة أخماس للمقاتلين أمراً يستحق النظر ورأوا أن هذا الحكم يتطور بتطور الزمان فقديماً كانت الاموال يسيرة، واليوم أصبحت مقدرات الامم كلها في خزائن دولها ولو فتحنا هذا الباب لوقعنا في مشاكل لا تحمد عقباها بل لكان دولة بين الاغنياء منا والواقع أن حكم الله صريح في الآية «واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول» وهذا نص صريح لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل فلا بد من إكمال النص وإعطاء كل ذي حق حقه. (محمد علي الحسن ص231).

تدريب (31)

ذهب محمد علي الحسن إلى وجوب قسمة السلاح المغنوم على المقاتلين، فهل توافقه على ذلك؟ ولماذا؟

وللدكتور محمود أبو الليل وجهة نظر أخرى يقول فيها: وآية «واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه» تمثل تشريعاً مالياً إسلامياً محكماً فالله أعلم بحكمة تشريعه، وأدرى بمصالح عباده، ولكن نظراً لتغير واقع الجنود ودوافع الحروب عما كان عليه في عهد التنزيل، فأرى أن يجري تعديل في طريقة توزيع الغنائم على الفاتحين بما يتناسب والاوضاع الجديدة فيمكن مثلاً بيع الغنائم وإيداع أرصدتها لدى ميزانيات الدفاع والحربية، فتصرف للجنود على شكل رواتب ومكافآت شهرية كما يخصم منها ما تتكبده الدولة على الجنود من نفقات التدريب والتجهيز والتموين ونحو ذلك، وبهذه الطريقة نجمع بين المحافظة على روح التشريع وبين التلاؤم مع الأوضاع الجديدة. (محمود أبو الليل ص435).

؟

اسئلة التقويم الذاتي (21)

1. ما حكم الاستيلاء على أموال الأفراد الذين لم يشاركوا في قتال المسلمين؟ وما دليلك على ذلك؟
2 ذهب فريق من العلماء إلى جواز استيلاء المسلمين على أموال الأعداء الخاصة والعامة، فما وجهة نظرهم في ذلك ؟
3. هل يجوز للإمام أن يحرم الغانمين الغنائم المنقولة؟ وما دليل ذلك ؟
4. كيف تقسم الأسلحة المغنومة من الأعداء في زماننا ؟
5. هل توافق بعض المؤلفين المعاصرين على رأيهم بشأن قسمة الأموال المنقولة؟ ولماذا ؟

2.7.3 حكم الأموال غير المنقولة

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن بينا في المبحث السابق حكم الأموال المنقولة ومصائرها إذا وقعت في يد الجيش الإسلامي المنتصر بعد المعركة، وبسطنا اجتهادات الفقهاء فيها قديماً وحديثاً، حري بنا أن نبين مصائر الأموال غير المنقولة مثل الأرض والعقارات وموقف التشريع الإسلامي منها بعد استيلاء المسلمين على أقاليم الأعداء بالقوة.

فالمتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم قد اختلفوا فيها اختلافاً عظيماً، ولو رجعنا إلى الأصل في هذه المسألة وما كان عليه العمل في عصر الرسالة، لوجدنا الحكم في أن أي مال منقول، أو غير منقول كالأراضي إذا أخذت من الأعداء عنوة وبقوة السلاح في أثناء الحرب، أنه يعدّ من الغنائم ويعامل على هذا الاعتبار، ويقسم بين الفاتحين كما تقسم سائر الغنائم بعد أخذ خمسها ليصرف في مصارفه الشرعية، واستند الفقهاء في ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر بعد أن فتحها عنوة، وقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك أخر الناس بباباً- أي المعدم الذي لا شيء له- ليس لهم من شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم خيبراً ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. (البخاري، متن فتح الباري، 490/7، والشوكاني، نيل الأوطار،8/15).

واستمرت الحال هكذا إلى أن فتح الله تعالى على المسلمين بلاد العراق وخراسان، فوقع بين المسلمين خلاف شديد في قسمتها، ومنهم من رأى عدم قسمتها، ومنهم من رأى وجوب قسمتها، وقد دون الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج ذلك الخلاف فقال: وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا: اقسم الارضين بين الذين فتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا قول الله تعالى: «مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ» وقال تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» ثم قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ثم قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (الحشر: 7- 10).

وبعد أن تلا هذه الآيات قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء وإن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء). (ابو يوسف، الخراج، 25، وأبو يعلى، الاحكام السلطانية، ص146).

قال أبو يوسف: وحدثنا بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح العراق أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس يسألونك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء. (أبو يوسف، ص26).

وهكذا جاء عمر بن الخطاب وقرر تجميد الأراضي وإبقائها في يد أهلها بعد أن فرض عليها ضريبة الخراج، أي ضريبة تضرب على الأراضي، وكان قصد عمر بن الخطاب من هذا تأمين مورد ثابت للدولة وجيوشها ومصالحها العامة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، وأصبحت هذه الطريقة هي الدّارجة عند الخلفاء اللاحقين.

وفي عصر الاجتهاد الفقهي في القرنين: الثاني والثالث الهجريين، اختلف الفقهاء والمجتهدون في حكم الأراضي والعقارات التي يسيطر عليها المسلمون بالقوة من الأعداء، وإن كانت هذه الاجتهادات قد بقيت في الإطار النظري فقط، ولم تتعده إلى الإطار العملي، ولم يفعله أحد من الخلفاء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي فإننا سنعرض وجهات نظر الفقهاء في ذلك، وهي على النحو التالي :

1- ذهب الشافعية وابن حزم الظاهري إلى أن حكم الأراضي المفتوحة كسائر الغنائم، تقسم بين الفاتحين بعد إخراج الخمس لمن ذكرت الآية: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» إلا أن تطيب نفوس الغانمين فيتركونها بعوض أو غيره فتوقف على مصالح المسلمين (الشيرازي، المهذب، 2/ 241، والبيجرمي، حاشية البيجرمي، 4/ 26، والمحلى لابن حزم، المحلى، 7/ 585).

واستدل الشافعية ومن معهم من الفقهاء بالكتاب والسنة على أن الارض المفتوحة عنوة وقهراً يجب أن تقسم بين الغانمين قسمة الغنائم:

أ- قال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» (الأنفال: 41) وهذه الآية تسوي تسوية عامة بين العقارات والمنقولات.

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما قرية اتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم). (أحمد، المسند، 2/ 317، وانظر ابن حزم، المحلى جـ7/ص560).

وقالوا: الحديث صريح في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

جـ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الابل والمتاع والحوائط. فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي قد خمست بينهم. (البخاري، متن فتح الباري، كتاب المغازي).

د- وقالوا: قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر.

2- وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير فيها بين القسمة بين الغانمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر، وتصبح أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها وتكون أرضاً خراجية ويكون المشركون بها أهل ذمة والخيار الثالث وقف الارض على كافة المسلمين مع فرض الخراج على من يستعملها أو يستثمرها بمنزلة الاجرة عن

ذلك وقيل الرأي الأول هو الأولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة. (البحر الرائق، ج5، ص89، ابن عابدين، وحاشية ابن عابدين، ج4، ص177).

قال الكاساني: وأما الأراضي، فالإمام فيها بالخيار إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين وإن شاء تركها في أيدي أهلها بالخراج وجعلهم أهل ذمة ثم قال: ولنا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أن سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الاراضي في أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام) (بدائع الصنائع، ج9، ص4347).

3- وذهب المالكية إلى أن الأراضي المفتوحة لا تقسم، كأرض الشام والعراق ومصر وأنها تصير وقفا بالاستيلاء عليها، ولا تحتاج إلى رأي الجيش ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي قسمتها فإن له ذلك. (ابن رشد، بداية المجتهد، 418/1، والحطاب، نيل الأوطار، 3/ 365).

واحتج المالكية ومعهم ابن القيم بفعل عمر بن الخطاب وموافقه الصحابه رضوان الله عليهم له. (ابن القيم، زاد المعاد، 173/3، والشوكاني، نيل الأوطار، 17/8).

4- وذهب الإمام أحمد في الراجح من مذهبه إلى أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهـوة، فإن كـان الأصلح للمسـلمين قسمتها قسمها الإمام، وإن كان الاصلح وقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله وعنه رواية ثانية كقول المالكية وعنه كذلك رواية ثالثة كقول الشافعية (المرداوي ج4/ 190، والاحكام السلطانية لابي يعلى 146، وابن القيم في زاد المعاد ج2/ص173).

واستدل الحنابلة على تخيير الإمام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قسم أراضي بني قريظة وبني النضير وترك قسمة مكة وقسم بعض أراضي خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين. (الشوكاني، نيل الأوطار، 17/8).

بقي أن نبين، أخي الدارس، أختي الدارسة، أن الأراضي التي استولى عليها المسلمون تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأراضي الخراجية، وهي كل أرض فتحت عنوة أو صلحاً وأقر أهلها عليها كفاء ضريبة تسمى الخراج، والخراج لا يسقط بإسلام أهل الأرض، بخلاف الجزية، فإنها تسقط بالإسلام.

القسم الثاني: الأراضي العشرية، وتشمل كل أرض أخرى وبوجه خاص أراضي العرب كلها، التي أحياها المسلمون والتي أسلم أهلها عليها طوعاً، وكذلك الأراضي التي قسمت بين الغانمين. (الماوردي، الاحكام السلطانية، ص153).

اسئلة التقويم الذاتي (21)

1. هل كانت الأراضي تقسم على الغانمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ولماذا؟
2. ما أدلة عمر بن الخطاب على عدم قسمة الاراضي المفتوحة على الغانمين ؟
3. هل اجتهادات العلماء في قسمة الاراضي المفتوحة معمولٌ بها زمن الفتوحات الإسلامية؟ أم لا؟ ولماذا ؟
4. ما المراد بالأرض الخراجية والأرض العشرية ؟

8. مقارنة بين المفاهيم الواردة في هذه الوحدة وما ورد في القوانين الدولية المعاصرة

أخي الدارس، أختي الدارسة، عرضنا في هذه الوحدة مفهوم الجهاد في الإسلام، وأهدافه، وأخلاق القتال، ثم أثر الحرب في العدو وممتلكاتهم، وحري بنا أن نعقد مقارنة بين هذه المفاهيم وما ورد في القانون الدولي العام.

وقبل الحديث عن عقد المقارنة بين المفاهيم الإسلامية الواردة في هذه الوحدة وما ورد في القانون الدولي العام، يجب أن تتأكد، أن التشريع الإسلامي منذ ولادة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة قد عني بالقواعد التي تنظم شؤون الحرب والسلام، سواء ما كان بالنسبة لبيان حكم الجهاد أم أسبابه أم إعلان الحرب أم طرائق السير فيها، وتبين أخلاق المجاهدين والموقف من المقاتلين وغير المقاتلين، ثم السلام ودعوة الإسلام الصادقة لتثبيت أركان السلام بابرام المعاهدات والتزامها، وغير ذلك من الموضوعات، وأن فقهاء الإسلام منذ الصدر الأول للدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا قد اهتموا اهتماماً كبيراً بهذه الموضوعات ووضعوا فيها أسفاراً عظيمة، وكل هذا قبل أن يولد القانون الدولي العام، وقبل أن تدون قواعده بقرون كثيرة، إذ إن قواعده لم تدون إلا في أوائل القرن السابع عشر الميلادي كما عرفت سابقاً.

ويجب، أن تلاحظ أن التشريع الإسلامي قد سبق القانون الدولي العام في كثير من أحكامه ومبادئه، وأهم هذه المبادئ الدولية هي: الوفاء بالعهود واحترام الكرامة الإنسانية والتزام الفضيلة وتقوى الله والرحمة، والعدالة والحرية، والمعاملة بالمثل مع الترفع عن التخريب والفساد والتمثيل بالقتلى، وهذه المبادئ ينفذها المسلمون الذين يعتقدون أن التزامها قربة يتقربون بها إلى الله تعالى، وينفذونها كما ينفذون سائر الأحكام الشرعية.

وزيادة على ذلك، فإن هذه الأحكام ملزمة المسلمين، لا يحل لهم الخروج عليها أو تجاوزها، وتعدّ قانوناً ملزما إياهم في معاملتهم مع غيرهم من الأمم، بينما نرى قواعد القانون الدولي العام محل خلاف بين الأمم، فهي في رأي بعض شراح القانون: (ما هي إلا بعض المبادئ التي يمليها العقل ليس لها إلا صفة أخلاقية فحسب ولا يعد خروجاً من الدول على القانون عدم اتباعها لهذه القواعد) (وهبه الزحيلي، أثار الحرب، ص17).

ولقد رأينا عند حديثنا عن تطور القانون الدولي العام أن هذا القانون ولفترة قريبة كان لا يطبق إلا في نطاق الأسرة المسيحية، ولا يتعداها إلى غيرها من الدول ثم تطور قليلاً فأصبح قواعد لا تخدم إلاّ مصالح الدول الاستعمارية، بل لا نبالغ إذا قلنا: إن قواعد القانون الدولي العام قد طبعت منذ نشأتها بطابع إقليمي لخدمة مصالح الدول الأوروبية الغربية، وما زالت إلى يومنا هذا، ولذلك، نشأ في هيئة الامم ما يعرف بمجلس الامن، وأعطيت بعض الدول (حق النقض الفيعو) وميزت بهذا الحق من غيرها من الدول حتى لا يصدر قانون عن هيئة الأمم يضر مصالحها ومكتسباتها.

بينما نرى أن القانون الدولي الإسلامي منذ نشأته قد أخذ صفة العالمية، ولم يكن في يوم من الأيام قانوناً إقليمياً أو وضع لخدمة المسلمين ورعاية مصالحهم، فمنذ أن نشأ هذا القانون، دونت فيه المبادئ الإنسانية التي يفاخر المسلمون بها الحضارات الإنسانية على مر التاريخ، ولم يصل القانون الدولي العام لبعض قواعده إلا منذ وقت قريب، ومع ذلك، فقد بقيت قواعده حبراً على ورق، ولم تلامس الواقع أبداً والشواهد على ذلك كثيرة، سواء ما رأيناه في مرحلة الاستعمار أو ما بعدها من حروب، مثل الحربين العالميتين، الأولى والثانية، وقصف المدنيين بالقنابل المحرمة كما حدث في اليابان، والإبادة الجماعية لشعب فلسطين على يد اليهود، وتهجيرهم من ديارهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم، والتجاوزات غير الإنسانية التي ارتكبت بحق شعب العراق في أثناء الحرب وبعدها، بفرض الحصار الذي أهلك النسل والزرع ودمر الاقتصاد وأرجع البلاد إلى عشرات السنين، وإليك أخي الدارس، بعض المفاهيم الواردة في هذه الوحدة مع ما يقابلها في القانون الدولي العام المعاصر.

فبالنظر إلى مفهوم الجهاد والحرب عند فقهاء المسلمين والفقهاء الوضعيين، نرى أن المفهومين يختلفان كثيراً، فالجهاد في الإسلام ما شرع إلا لنشر الإسلام أولاً، ولإخراج الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية الله تعالى، فهو قتال لمصلحة الإنسانية، والباعث عليه هو رد العدوان عن الإنسان ولرفع الظلم وإزاحة العوائق من أمام الدعوة الإسلامية، حتى تسود مبادئ العدل والخير والفضيلة بين أبناء الإنسانية، فالإسلام رسالة إصلاحية عالمية للبشرية جمعاء في كل زمان ومكان.

وتختلف الحرب من حيث الغاية والهدف، فهي لدى رجال القانون يلجأ إليها لتحقيق مصلحة مادية أو مطمع سياسي أو إقليمي، وتشهرها الدول على غيرها بمحض تقديرها وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم اقتصادها، فالحروب كما ترى تهدف إلى تحقيق هدف سياسي ولا يعتبر مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً بهذا الهدف (الزحيلي 37).

وخلاصة القول أن للجهاد في الإسلام مفهوماً غير مفهوم الحرب كما ترى، ولا تتحد الكلمتان إلا في المعنى، لأن كلتيهما قتال، ولكنهما من حيث الهدف والغاية تختلفان كثيراً.

ومن المفاهيم التي أرساها الإسلام منذ قيام الدولة الإسلامية التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقصر القتال على الذين يحملون السلاح ويقاتلون حقيقة أو حكماً بالاعانة على القتال، وهم العسكريون ومن في حكمهم، ومنع قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ولا يتأهلون له، وهم النساء والأطفال والشيوخ والعمال والفلاحون ومن على شاكلتهم، قال الله تعالى: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعتَدِينَ» (البقرة: 190) وقتال غير المقاتلين اعتداء حرمته الشريعة الإسلامية، والأحاديث التي مرت بك سابقاً ووصايا الخلفاء الراشدين لأمراء الجيوش التي كانت تخرج من المدينة المنورة شواهد على ما تقول.

فأين هذه المفاهيم التي جاء بها الإسلام من قواعد القانون الدولي العام في القرون الماضية؛ والأمم غارقة إلى الأذقان في الهمجية والوحشية والفوضى من عهد جنكيزخان وهجوم المغول على بغداد مقر الخلافة مما لا يزال يذكر إلى الآن حتى ذهب مثلاً في القسوة والهمجية والوحشية، وفي عصرنا ما يفوق أفعال الأمم الماضية، فما يرتكبه أدعياء الحضارة وحقوق الإنسان من بشاعة واستهتار بالقيم الإنسانية كيمًا تتضاءل أمامه أفعال جنكيز خان،، ولا تزال الدنيا كلها تذكر القنابل الذرية التي ألقيت على المدنيين في اليابان وقنابل النابالم والقنابل العنقودية في عدوان اليهود على الشعب الفلسطيني، وما فعل في العراق أكبر من أن يوصف حيث أصبحت موضعاً لتجارب الاسلحة المختلفة ما يزيد على شهر ونصف كل ذلك لم يفرق فيه بين مدني ومقاتل، بل إن الاسلحة التي استعملت في الحرب العالمية الاولى والثانية وما بعدها من حروب لا تفرق بطبيعتها بين محارب وغير محارب. (الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، وعثمان ضميريه في منهج الإسلام في الحرب والسلام).

٥ ومن المبادئ التي أرساها الإسلام أنه لا يجوز اللجوء إلى التخريب والتدمير وقطع الاشجار وهدم البنيان في الحرب، ما دام لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً ولا يحقق نصراً، فإذا فعل الجيش الإسلامي مثل ذلك، فقد تجاوز الفضيلة والآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المسلم في الحرب وهم الذين يرون أن الحرب وأهوالها ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها فالتخريب والتدمير الذي لا يترتب عليه إحراز نصر ولا إلحاق هزيمة في الأعداء لا يجوز اللجوء اليه. (الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة).

وهذا المبدأ القديم الذي أرساه الإسلام لم تعرف البشرية له مثيلاً حتى عند الأمم التي كانت تدعي الحضارة كالفرس والروم، وفي أزهى عصور القانون الدولي العام في القرن العشرين وإنه ليعد مفخرة إسلامية يباهي به الأمم قديماً وحديثاً، وهذا المبدأ الذي أرساه الإسلام لم يكن قواعد قانونية صماء وحبراً على ورق ولكنه كان خلقاً للجيوش الإسلامية التي دخلت إلى بلاد الفرس والروم وشمال إفريقية، ولم ينقل التاريخ أن جيشاً من جيوش المسلمين ارتكب فظائع بشعة.

ولا نريد أن نذهب بعيداً، فمع أن القانون الدولي العام قد نص على عدم جواز التدمير والإتلاف، إلا إذا كانت وسيلة سريعة لإخضاع العدو، فإن المشاهد في الحروب المعاصرة أن الدول تلجأ إلى كل ما تستطيع أن تفعل من تخريب وتدمير لإرهاق بعضها، وحتى يمكن استسلام بعضها سريعاً.

٦ ومن المبادئ التي أرساها الإسلام وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسارى خيراً) (أحمد بن حنبل، المسند، 313/2) وقد مر بك حديث ابي عزيز بن عمير عندما أسر في معركة بدر، وكيف كان المسلمون يخصونه بالخبز وهم يأكلون التمر.

فلا يجوز قتل الأسرى على قول عند بعض العلماء، ولا يجوز تعذيبهم ويجب الاحسان اليهم، قال الله تعالى واصفاً المؤمنين: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُم لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً». (الإنسان: 9).

والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، فلم ينقل إلينا أن المسلمين في معاركهم الكثيرة كالقادسية واليرموك وحطين ارتكبوا المجازر وعذبوا وقتلوا وهتكوا الحرمات.

وهذه الروح الإنسانية والرحمة الحقيقية لم تعرفها البشرية قديماً، فقد كانت الأمم القديمة تقدم الأسرى قرابين للآلهة وتعذبهم، وحاول القانون الدولي العام أن يضع القوانين التي تحمي الأسرى فلا يعذبون ولا يقتلون ولا يُشغّلون كما نصت على ذلك اتفاقيتا لاهاي الثانية سنة 1907 وجنيف سنة 1949م، ومع ذلك، فقد شاهدنا وسمعنا كيف أن الأسرى يعاملون بكل قسوة، وما فعلته فرنسا في الجزائر وإيطاليا في ليبيا وما فعلته الدول المتحاربة في الحربين العالميتين: الأولى والثانية شهيد على أن الدول المتحاربة لم تلتزم القواعد التي وضعت لحماية الاسرى، ولا ترعى فيهم حرمة، أو تحفظ لهم إنسانيتهم.

9. الخلاصة

أخي الدارس، أختي الدارسة، عرضنا في هذه الوحدة أفكاراً محددة عن الجهاد في الإسلام وآثاره في الأعداء وأموالهم، ومن المفيد أن أوجز لك فيما يلي أهم الأفكار الرئيسة التي برزت فيها.

- الجهاد في الإسلام ذو أهمية بالغة، فهو الأساس المتين لبناء الدولة الإسلامية وقيامها ونشر الدعوة الإسلامية، فمن غير جهاد لا تقوم الدولة الإسلامية ولا ينتشر الإسلام.
- أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لقهر الشعوب، أو الاستيلاء على مقدرات الأمم، أو إفناء المخالفين في المعتقد، بل شرع لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.
- أن للجهاد في الإسلام نظاماً دقيقاً يجب التقيد به، ولا يجوز الخروج عليه فيتحول إلى حرب رحيمة بعيدة عن التشفي أو ارتكاب الاعمال المحرمة غير الخلقية.
- أن أحكام الجهاد تعود إلى أصلين عظيمين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك، أحكامه ثابتة لا تتأثر الأهواء والشهوات، والتزام هذه الأحكام قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى.
- أن التشريع الإسلامي في تنظيمه أمر القتال وبيان أحكامه وما يتعلق به من آثار قد سبق القانون الدولي العام بعدة قرون، وأن فقهاء الإسلام قد وضعوا الموسوعات الكثيرة في أحكامه منذ زمن طويل.

10. لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

أخي الدارس، أختي الدارسة، نتابع معك المسير إلى الوحدة اللاحقة، لنتعرف الوجه الآخر للعلاقات الدولية في الإسلام، وهو السلام في الإسلام من دراستنا للمعاهدات وشروطها وأحكامها وما يترتب عليها من أحكام، ولن نبخل عليك، أخي الدارس بتعريفك كل ما يتعلق به، وهل هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم؟ أم أنه حالة عارضة؛ والاصل في العلاقة الحرب.

إن الهدف من دراسة هذه الوحدة أن تتعرف أحكام المعاهدات، وأن الإسلام يسعى إلى سلام الشعوب لتدخل في دين الله أفواجاً ومن بقي على دينه، فإنه لا يقهر على الإسلام إلا إذا كان في مثل هذه الديانات احتقار لإنسانية الإنسان، وامتهان لكرامته، فعندها يجبر على الإسلام.

11. إجابات التدريبات

تدريب (1)

الجهاد المراد دراسته في هذه الوحدة هو استفراغ الطاقة في مقاتلة الأعداء، لفتح الطرق أمام الدعوة الإسلامية.

تدريب (2)

يكون الجهاد من أجل نشر الدعوة الإسلامية والقتال في القانون الدولي العام، وهو صراع مسلح بين دولتين أو يزيد، لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية.

تدريب (3)

أعظم هذه المخاطر أن يقاتل الكفار المسلمين فيتغلبوا عليهم، وعند ذلك، تهدم الدولة الإسلامية وتزول الأحكام الشرعية، ويخضع المسلمون لقانون المنتصرين.

تدريب (4)

الاختيار الصحيح هو الرمز (د).

تدريب (5)

الاختيار الصحيح هو الرمز (ب).

تدريب (6)

المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، والظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كلاهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه على عدوه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

الإجابة الصحيحة (جـ) أن الجهاد أداة لنشر الإسلام أولاً.

تدريب (7)

الأولى استعمال الكلمة الطيبة لقوله تعالى: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ».

تدريب (8)

هم : 1- كعب بن مالك.

2- مرارة بن الربيع العامري.

3- هلال بن أمية.

تدريب (9)

لا يضيع حقه وإن طال خروجه؛ لأن الحقوق لا تضيع مع تباعد الزمن.

تدريب (10)

سبب خروج الرسول صلى الله عليه وسلم لفتح مكة هو خروج قريش على نصوص العهد، الذي أبرم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو صلح الحديبية، وكان من نصوصه أن من أراد أن يدخل في حلف محمد فله ذلك، فدخلت قبيلة خزاعة في حلف الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد ذلك، حرضت قريش قبيلة بكر على غزو قبيلة خزاعة، فغزوهم وقتلوا الرجال وسبوا الأموال والذرية..

تدريب (11)

مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم عصوا الله تعالى فقتلوا أنفسهم بدخولهم النار، ومن قتل نفسه فقد خسر الدنيا، وهو في الآخرة من أهل النار.

تدريب (12)

لا أعتقد أن هذا الثبات انتحار ولا قتل لأنفسهم؛ لأنه لولا هذا الثبات لتمت الإبادة التامة للجيش الإسلامي، فقد استطاعوا بهذا الثبات الانسحاب من أرض المعركة دون أن يبادوا جميعا، وعدّ الرسول صلى الله عليه وسلم أفعالهم نصراً.

تدريب (13)

الذي يترجح لدي أنه لا يجوز للمسلم الفرار من أرض المعركة على أيّة حال؛ لأن المقاتل حينما يفر من غير تنظيم أو أمر من قيادة تحدث الهزيمة النكراء التي يعود ضررها على المسلمين جميعاً.

تدريب (14)

أمر الإسلام بدفن جثث قتلى الأعداء الذين قاتلوا المسلمين، احتراماً لإنسانيتهم، فإنسانية الإنسان محترمة في الإسلام حتى وإن كان من الأعداء.

تدريب (15)

الحكمة من ذلك أن الإسلام يريد أن يبني جيلاً عفيفاً كريماً طاهر النفس؛ لأن هذا هو السبيل لبناء جيل قوي حريص، على أن يكون القتال في سبيل الله لا من أجل المغنم والعلو في الأرض.

تدريب (16)

وضع الإسلام مجموعة من القيود على استخدام الأسلحة الفتاكة لأسباب إنسانية، لأن الجهاد لم يشرع للتنكيل والحقد والانتقام، بل لنشر دعوة الإسلام ومنع الاستكبار في الأرض، وهنا، لا يكون بالمبالغة في القتل والتدمير.

تدريب (17)

الواجب على الدولة الإسلامية صنع مثل هذا السلاح، لأنها- إن لم تصنعه وتمتلكه- سيفرض عليها الذل والمهانة والخضوع للأعداء الذين يمتلكونه.

تدريب (18)

التجسس المنهي عنه هو تجسس المسلم على المسلم، أو المسلم على المعاهد، وأما التجسس على الحربي فهو من ضروب القتال التي لا بد منها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

تدريب (19)

اتجه الفقه الإسلامي منذ نشأة الدولة الإسلامية إلى أن عقوبة الجاسوس القتل، وذلك للعمل الخطير الذي يفوق خطر المقاتل بدرجات، وهذا هو الذي ذهب اليه القانون الدولي العام كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907م، فعقوبة الجاسوس الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص.

تدريب (20)

لأنه كان حديث عهد بالإسلام، فقد أسلم في السنة الثامنة للهجرة، وكانت معركة مؤتة بعد إسلامه بشهور في السنة الثامنة.

تدريب (21)

من حق المسلمين معاملة الأعداء بالمثل، إلا في أمور حرمها الإسلام، مثل: الحرق بالنار والمثلة وقتل النساء والأطفال، فقد وردت نصوص في حرمة هذه الأمور كما مر بك سابقاً.

تدريب (22)

ليست الحرب في الإسلام للتشفي أو إبادة الجنس البشري أو قهر الشعوب، بل لإزالة العراقيل من أمام الدعوة الإسلامية ومن قعدت به جروحه عن القتال، فإنه خرج من المعركة وربما يكون في يوم من الأيام أحد المسلمين، ولهذا، لا يجوز الإجهاز عليه.

تدريب (23)

أرى أن سبب ذلك هو أن الدعوة الإسلامية دعوة إنسانية عالمية، جاءت للمحافظة على كرامة الإنسان وإنسانية الإنسان، ولم يكن الهدف من القتال في الإسلام القهر والإذلال والبطش.

تدريب (24)

لا أرى مانعاً في جواز قتل بعض الأسرى في عصرنا ،وذلك لخطورة هؤلاء؛ أو لأنهم يحملون أسراراً كبيرة لها خطر على الإسلام والمسلمين، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية ذلك.

تدريب (25)

الاجابة الصحيحة هي الاختيار الثالث (جـ).

تدريب (26)

الإجابة الصحيحة هي الاختيار الثالث (جـ).

تدريب (27)

قال الله تعالى: «وَقَاتِلوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُمْ وَلا تَعْتَدوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ».

تدريب (28)

الرسل لا يقتلون؛ لأنهم يسعون إلى حقن الدماء وفك الأسرى وعقد الصلح بين الدول، فهم يحملون الخير ولا يجوز أن يجازى هؤلاء بالقتل والتعذيب.

تدريب (29)

الإجابة الصحيحة الاختيار الثالث (جـ).

تدريب (30)

الإجابة الصحيحة الاختيار الثاني (ب).

تدريب (31)

لا يمكن موافقته على رأيه؛ لأنه لا يمكن قسمة هذه الأسلحة على الجنود، وإذا قلنا بتقييمها ودفع أثمانها، فربما لا تكفي ميزانية الدولة لذلك.

الجهاد :

الجهاد بالمعنى الاصطلاحي هو بذل الوسع والطاقة في مغالبة العدو في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، لنشر الإسلام والدفاع عن الدولة الإسلامية.

الحرب :

صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة.

العهد أو الميثاق :

هو الاتفاق المبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول مدة معينة من الزمن.

الطاعة :

هي امتثال الأوامر وإنفاذها من غير تردد، وهي طاعة ظاهرة وطاعة قلبية في حدود ما شرع الله تعالى.

الفرار :

الهروب من أرض المعركة من غير عذر شرعي.

الغدر :

نقض العهد والميثاق.

الغلول :

الأخذ من الغنائم قبل قسمتها.

الخداع :

بالضم ما يخدع به، وهو اللجوء إلى الحيلة في الحرب.

التجسس :

اجمع الأخبار عن العدو وتتبع تحركاته.

الحربي :

هو الرجل الذي يكون من أهل الحرب، أي من البلاد التي بينها وبين المسلمين علاقات حربية لا سلمية، أو من يكون من دولة محاربة للمسلمين.

الذمي :

غير المسلم الذي يعيش في الدولة الإسلامية .

الاستنزال :

هو أن يطلب الحربيون المحصنون أو المحاصرون تحكيم رجل من المسلمين أو من غيرهم في حل النزاع القائم بين الطرفين، أو هو اتفاق طرفين متنازعين على النزول والاذعان لرأي طرف ثالث.

الأسرى :

المقاتلون من الأعداء إذا إستسلموا.

الرسل :

جمع رسول، السفير وهو المبعوث من دولة إلى أخرى، ويحمل معه معلومات وأخباراً ثم يطلب الإجابة عنها.

الغنائم :

هي كل مال أخذ من غير المسلمين بقوة السلاح.

الفيء :

هو المال الذي يؤخذ من غير المسلمين بعد انتهاء الحرب والقتال.

النفل :

ما يعطاه الجندي من أموال زائدة على سهمه من الغنائم.

13. المراجع

1. ابن أنس، مالك، **الموطأ بشرح الزرقاني**، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
2. ابن أبي العباس، محمد، **نهاية المحتاج**، المكتبة الإسلامية، مصر.
3. ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوي**، طبعة السعودية .
4. ابن الاثير، **جامع الاصول في أحاديث الرسول**، ط1، مصر.
5. ابن بطال، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، مطبعة عيسى البابي، مصر.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، لجنة البيان العربي، بيروت.
7. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، مكتبة الجمهورية العربية 1986م، مصر .
8. ابن دقيق العيد، محمد بن وهب، **إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام**.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مكتبة الكليات الازهرية، مصر.
10. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية المختارعلى الدر المختار**، مصطفى البابي، مصر.
11. ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.
12. ابن قدامه، عبد الله، **المغني**، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.
13. ابن القيم، عبد الله، **زاد المعاد**، مراجعة طه عبد الرؤوف، مصر.
14. ابن القيم، عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، دار العلم للملايين، بيروت.
15. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف- مصر.
16. ابن كثير، إسماعيل، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت.
17. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
18. ابن هشام، محمد بن عبد الملك، **السيرة النبوية**، دار الكنوز الادبية.
19. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، طبعة البابي، مصر.
20. أبو الليل، محمود، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، رسالة مخطوطة، الجامعة الاردنية.

21.أبو شريعة، إسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت.

22.أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الاحكام السلطانية**، طبعة اندونيسية.

23.أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري، **الخراج**، الطبعة السلفية، مصر.

24.أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، ط10، 1972م.

25.بدوي، محمد طه، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، ط3، المكتب المصري.

26.البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، المطبعة السلفية، مصر.

27.البوطي، محمد رمضان، **فقه السيرة**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1970م.

28.الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، إحياء التراث العربي، بيروت.

29.الحطاب، الحطاب، **مواهب الجليل**، دار الفكر بيروت.

30.الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، جمعية عمال المطابع، الاردن.

31.خدوري، مجيد، **الحرب والسلام في شرعة الإسلام**، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

32 الجصاص، أبو بكر أحمد، **أحكام القرآن**، دار المصحف، مصر.

33.جمعة، عثمان، **منهج الإسلام في الحرب والسلم**، مكتبة دار الارقم، الكويت.

34.الدقس، كامل، **آيات الجهاد في القرآن الكريم**، دار البيان، الكويت.

35.الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

36.الزحيلي، وهبه، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، بيروت.

37.الزرقاني، محمد عبد الباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**.

38.زكي، محمد سعيد الدين، **الحرب والسلام**، طبعة القوات المسلحة، مصر.

39.الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، طبعة الحلبي، 1367هـ.

40.الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الاميرية، مصر.

41.سابق، سيد، فقه السنة.

42.سرحان، عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر.

43.السرخسي، محمد أحمد، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، مصر.
44.سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر.
45.الشربيني، محمد، مغني المحتاج، مطبعة الحلبي، مصر.
46 الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة عيسى البابي، مصر.
47.الشيشكلي، محسن، الوسيط في القانون الدولي، ط1، 1973، الجامعة الليبية.
48.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، مصطفى البابي، مصر.
49.الصاوي، أحمد، بلغة السالك لاقرب المسالك، مصطفى البابي، مصر.
50. الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر.
51. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحرير مسائل الشريعة، إحياء التراث العربي/ بيروت.
52. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة.
53. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.
54. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، مصر.
55. الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية، طبعة أندونيسية.
56. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة العصريه.
57. منصور، علي علي، الشريعة والقانون الدولي، طبعة القاهرة 1965.
58. وهبه، توفيق علي، الجهاد في الإسلام، دار اللواء السعودية.
59. هيكل، محمد حسين، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.
60. الهندي، علاء الدين علي، كنز العمال، مطبعة البلاغة، حلب.
61. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مصر.
62. العوضي، بدرية، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت.
63. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الحديثة، مصر.

الوحدة الثالثة

المعاهدات في الإسلام

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

أخي الدارس، أختي الدارسة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فهذه هي الوحدة الثالثة من مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، وموضوعها : المعاهدات في الإسلام، وقد درست قبلها وحدة مفهوم الجهاد وآثاره في الأعداء وأموالهم، وتملكت مجموعة من المعارف والأساليب، ونأمل أن تزداد معرفتك في هذا الاتجاه، وتفيد من وحدتنا هذه التي تعرفك المعاهدات في الإسلام وشروط صحتها، وأنواع المعاهدات عند المسلمين، والكلام عن الأمان والهدنة والصلح ومعناه وشروطه وأحكامه، وصور انتهاء المعاهدات، وهل يجوز نقضها؟ ومتى يكون ذلك؟ وفي نهاية هذه الوحدة، سنحاول عقد مقارنة بين أبرز الأحكام الواردة فيها وما يقابلها في القانون الدولي العام.

وستجد أخي الدارس، أختي الدارسة عدداً من التدريبات والأنشطة المتصلة بأقسام المقرر، وطائفة من أسئلة التقويم الذاتي، التي قصد بها ترسيخ المفاهيم الرئيسة في الموضوع، والمساعدة على تحقيق الأهداف التعليمية الأخرى.

2.1 أهداف الوحدة

بعد دراسة هذه الوحدة، ينتظر منك أخي الدارس، أختي الدارسة أن تصبح قادراً على أن :

1- توضح المفاهيم الأساسية في الوحدة.
2- تبين مشروعية المعاهدات وشروطها في الإسلام.
3- تعرف أنواع المعاهدات في الفقه الإسلامي.
4- تحدد آثار عقد المعاهدات في الفقه الإسلامي.
5- تتبين أحوال نقض المعاهدات في الإسلام.
6- تقارن بين أبرز أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
7- تقدر عظمة الإسلام في احترام العهود والمواثيق.

3.1 أقسام الوحدة

تنسجم محتويات هذه الوحدة مع الأهداف التي سبق بيانها، وتشتمل على ستة أقسام رئيسه مكافئة للأهداف المذكورة.

القسم الأول : يتعلق بتعريف المعاهدات في اللغة العربية، وفي اصطلاح العلماء، ثم نصوص مشروعية المعاهدات وآثار عقدها، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (1).

والقسم الثاني : يتناول شروط صحة المعاهدات، بحيث لا تتعارض مع القانون الأساس للدولة الإسلامية، وأن يكون للمسلمين في عقدها مصلحة، وأن يكون الصلح مؤقتاً، وأن يتولى عقدها إمام المسلمين أو نائبه، ثم نعرض شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي المعاصر، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (2).

القسم الثالث : يتعلق بأنواع المعاهدات السياسية، مثل معاهدات حسن الجوار والصلح أو ما يسمى الموادعة والمعاهدات الاضطرارية التي تأتي لظروف طارئة ثم عقد الأمان، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (3).

والقسم الرابع : يتعلق بآثار عقد المعاهدات من حيث وجوب التزامها، فالمعاهدون والمسلمون يأمنون على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم في بلادهم، فلا يخافون اعتداء من أحد، كما يجوز للمسلمين والمعاهدين دخول أرض بعضهم من غير إذن مسبق، ولا يجوز أن يغزو كلاهما الآخر، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (4).

القسم الخامس : يتعلق بانتهاء المعاهدات ونقضها في الإسلام والقانون الدولي العام، فالمعاهدات تنتهي بانتهاء مدتها، كما أنها تنتهي إذا تعارضت ومصلحة الإسلام والمسلمين، وإذا أخل الأعداء بشرط من شروطها كما تنتهي إذا ظهرت بوادر الغدر والخيانة من الأعداء، ثم نذكر في نهاية هذا القسم صور انتهاء المعاهدات في القانون الدولي العام، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (5).

القسم السادس : مقارنة بين أبرز الأحكام الواردة في هذه الوحدة من وجهة النظر الإسلامية وما يقابلها في القانون الدولي العام، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (6).

أما الهدف (7) فيتحقق بدراسة أقسام الوحدة كافة، والإجابة عن اسئلتها والأنشطة التي تتطلبها.

4.1 القراءات المساعدة

أخي الدارس، أختي الدارسة أرجو أن تولي اهتماماً خاصاً بدراسة ما يمكنك دراسته من القراءات المقترحة في الكتابين التاليين : لما فيهما من معلومات قيمة تسهم في تعزيز فهمك للمعاهدات في الإسلام :

1- الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، الطبعة الثانية عمان المكتبة النهضة الإسلامية 1982م ص 321-385.

2- الغنيمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ص 53-154.

5.1 ما تحتاج اليه لدراسة الوحدة

أرجو أن أذكرك أخي الدارس، أختي الدارسة أن تعرّف أحكام هذه المادة له أثراً كبيراً في فهم واقعك الذي تعيش، في ضوء المعاهدات التي تبرم بين المسلمين وأعدائهم لذا فمن المأمول أن تولي هذه المادة ما تستحقه من دراسة جادة واهتمام.

قبل أن تبدأ دراسة الوحدة تأكد بأنك هيأت المكان الهادئ والمريح للدراسة، ولديك المراجع اللازمة للبحث والقراءة.

وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي، لأنها تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة. كما أنها تعينك على تعلم المادة. فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة.

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الاكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للاهتمام.

أخي الدارس، أختي الدارسة نرحب بك في بداية هذه الوحدة التي سنعرض فيها تعريف المعاهدات في الإسلام ومشروعيتها ، فبعد أن تكلمنا في الوحدة السابقة عن القتال في الإسلام وما يتعلق به من أحكام، وبينا حكم الجهاد وأسبابه وأخلاق المجاهدين وكيفية السير في الحرب، وما يرافقها من أحكام وانتهائها، وأثر ذلك في أموال الأعداء وأنفسهم، لا بد من الحديث عن السلام في الإسلام وموقف الشريعة الإسلامية منه، وأنت خبير أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لنشر السلام في الأرض، وهو الخضوع والاستسلام لله رب العالمين، ونحن نعلم، أخي الدارس، أن الحرب لن تستمر بين المسلمين وغيرهم إلى الأبد، ولا بد أن تضع أوزارها في يوم من الأيام، وعندها، لا بد من مسالمة الأعداء.

وسنتناول في هذا البحث الأمور التالية :-

أ - تعريف المعاهدات لغة واصطلاحاً.

ب- مشروعية المعاهدات في الإسلام.

ج - احترام المعاهدات في الإسلام ووجوب الوفاء بها.

وإليك تفصيل ذلك في الفقرات اللاحقة.

1.2 تعريف المعاهدات لغة :

المعاهدة مأخوذة من العهد يقال : عاهد بمعنى حالف وعاقد وتعاهد القوم تحالفوا وتعاقدوا. والعهد بمعنى الوفاء والأمان (ابن منظور، لسان العرب، 449/9، الفيروز أبادي 32/1، الزحليلي، آثار الحرب / 345).

والمهادنة والهدنة : الموادعة والمسالمة والمعاهدة كلها تأتي بمعنى واحد، فالموادعة مأخوذة من الوداع بمعنى الفراق والترك وقيل مأخوذة من الودع أو الدعة، وكلاهما بمعنى الترك، ويقال : توادع الفريقان : أي اتفقا على ترك الحرب.

والمهادنة مشتقة من الهدنة وهادنه مهادنة : أي صالحه فالمهادنة إذن هي السكوت وترك القتال.

(الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 99، أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 611) ويقال للصلح بعد القتال بين المسلمين والكفار وكل متحاربين : الهدنة أي السكون عن القتال (لسان العرب 325/17) قال الله عز وجل «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ» يعني الوصية والأمر. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم "وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت" أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه (الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، ص 19).

أما الموادعة، فمعناها المصالحة، وهي مأخوذة من قولهم : عليك بالمودوع يريدون السكينة والوقار، فتكون راجعة إلى معنى السكون، وقد تكون مأخوذة من الدعة، وهي الخفض والهناء لان بسببها يحصل الراحة من تعب الحرب (الفيومي، المصباح المنير، ص 812).

والميثاق معناه في اللغة الموائقة والمعاهدة ومنه الموثق كقولك : واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا، ويقال : استوثقت من فلان وتوثقت من الأمر إذا أخذت فيه بالوثاقة (ابن منظور، لسان العرب 12، ص 251) والموائقة المعاهدة، ومنه قوله تعالى : «وميثاقُه الّذي واثَقَكُمْ بِهِ» وفي الحديث الذي رواه كعب بن مالك قال : «ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام» أي تحالفنا وتعاهدنا والموثق والميثاق العهد وجمع الأول مواثق وجمع الثاني مواثيق.. (الفيومي، المصباح المنير، ص 812، لسان العرب، 12 ص 250).

وقد استعمل لفظ العهد والميثاق في القانون الدولي المعاصر، فاستخدمها لأخطر معاهدة في التنظيم في تاريخ العلاقات الدولية، إطلق على المعاهدة التي أنشأت عصبة الأمم، «عهد العصبة» كما أطلق على المعاهدة التي أنشأت الأمم المتحدة مسمى «ميثاق الأمم المتحدة» (الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية 22).

2.2 تعريف المعاهدات في الاصطلاح :

أخي الدارس من خلال عرضنا لكتب فقهاء المسلمين، نجد أنهم عرفوا المعاهدات بتعريفات عدّة، منها :

عرفها محمد بن الحسن الشيباني بأنها عقد العهديين فريقين علي شروط يلتزمونها، وهي موادعة المسلمين للمشركين سنين معدودة .. (السرخسي ج شرح السير الكبير 4 ص 154).

وعرفها الكاساني بقوله : «الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال توادع الفريقان أي تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه (الكاساني، بدائع الصنائع، 3424/9).

وعرفها ابن قدامة بقوله : «ان يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض، (ابن قدامة، المغني، 259/8).

فهذه جملة من التعريفات أوردناها نقلاً عن كتب الفقهاء، وهي وإن اختلفت بعض ألفاظها فمعناها واحد، وتفيد أنها اتفاق محدد يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، لتنظيم علاقة مشروعة محددة بين الطرفين مع ذكر القواعد أو الشروط التي تخضع لها هذه العلاقة.

ولا يشترط لعقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم تحرك الجيش الإسلامي ومباشرته للقتال لإبرام المعاهدة، فقد توقع المعاهدة بين المسلمين وغيرهم قبل مباشرة القتال أو التحرك نحو العدو، ومن الشواهد على ذلك المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود بعد وصوله المدينة المنورة، وهي الوثيقة التي عرفت في كتب التاريخ والسير «بالصحيفة»

وخلاصة القول

أخي الدارس، أختي الدارسة أنه يمكن تعريف المعاهدات بأنها الاتفاقات أو الموادعات والمواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لتنظيم العلاقات الدولية بينهما، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، وعرفها بعض المعاصرين تعريفات لا تخرج عن تعريفات القدماء، ومنها : «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكون تحت حكم الإسلام» (وهبه الزحيلي 622).

تدريب (1)

دون في مذكرتك ثلاث أيات تبين موقف الدولة الإسلامية من الوفاء بالمعاهدات.

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، ما تعريف المعاهدات في القانون الدولي ؟

وأما تعريف المعاهدات في القانون الدولي العام، فقد وردت فيه عدة تعريفات، منها.

عرفها أبو هيف بقوله : المعاهدات اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة (أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 565).

وعرفها حامد سلطان بقوله : "المعاهدة من حيث الشكل هي الاتفاق بين أشخاص قانونية دولية وتتميز عن غيرها بما يلي :

أولا : لا تعقد إلا بعد مفاوضة.

ثانيا : ويتطلب توقيع الدول على المعاهدة.

ثالثا : لا تصبح نافذة في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها (القانون الدولي العام حامد (سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص 232).

وعرفها محمد رأفت عثمان : بانها اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية لتحديد القواعد التي تخضع لها (عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 231).

وعرفها أبو حبيب بقوله : «بانها اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام تنظمه قواعد هذا القانون وتترتب عليه آثاره».

اسئلة التقويم الذاتي (1)

1- عرف المعاهدات لغة واصطلاحاً عند فقهاء المسلمين.

2- ما الفرق بين المعاهدة والموادعة والمهادنة؟

3- عرف الموادعة والميثاق وبين وجه الفرق بينهما.

4- عرف المعاهدات في القانون الدولي العام.

5- اعقد مقارنة بين مفهوم المعاهدات في الإسلام ومفهومها في القانون الدولي العام.

نشاط (1)

ارجع إلى أحد معاجم اللغة العربية، واستخرج منه معاني الموادعة والميثاق والهدنة والمسالمة والمعاهدة، ثم بين الفرق بين هذه المصطلحات، وتباحث في ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

3.2 مشروعية المعاهدات في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة بعد أن بينا في المبحث السابق تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح، ثم بينا تعريفها في القانون الدولي العام المعاصر، حري بنا أن نتعرف أدلة مشروعية المعاهدات في الإسلام، وقبل ذلك، أخي الدارس، لا بد أن تتيقن أن الإسلام ما جاء

إلا داعياً للسلام والتعاون بين البشر، على أساس من المحبة والإخاء والمساواة، وبقصد عمارة هذه الأرض التي استخلفنا الله فيها ليقام فيها الحق والعدل. والمعاهدات هي الوسيلة المنظمة للتعاون الإنساني ولتحقيق مصالح العباد ولذلك أباحها الإسلام بشروط (وهبه الزحيلي آثار الحرب في الفقه الإسلامي).

ومن استعراضنا لمذاهب الفقهاء، نرى أن أصحاب المذاهب الاربعة، ذهبوا إلى أن المعاهدات مشروعة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وخالف ابن حزم الظاهري حيث منع كل عهد مع الكافرين الا عهد الجزية انظر (السرخي، المبسوط، 86/10، ابن رشد، بداية المجتهد 283/1، ابن قدامة، المغني، 459/8، ابن حزم، المحلى، 562/7، والاحكام في أصول الاحكام 610/5).

ما أدلة الجمهور على مشروعية المعاهدات :

نسوق لك أخي الدارس، أختي الدارسة هذه الأدلة على النحو التالي :

اولاً : الادلة من الكتاب

1- قال الله تعالى «كَيْفَ يَكونُ لِلمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسولِهِ إلاّ الّذينَ عاهدتُّمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ فَما اسْتَقاموا لَكُمْ فَاسْتَقيموا لَهُمْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المتَّقِين» (التوبة : 7) والمعنى : فما اقاموا على الوفاء بالعهد فاقيموا لهم على مثل ذلك وفي ذلك إباحة عقد المعاهدات ولو كانت ممنوعة لما جاز الوفاء بها ولوجب نقضها حالاً (القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج 78/8).

2- وقال الله تعالى : «وإنْ جَنَحوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَها وتَوكّلْ عَلى اللّهِ» (الانفال : 61) والمعنى إذا مال الكفار إلى المسالمة وهي طلب السلم وعدم القتال فسالمهم واقبل ذلك منهم والمسالمة هي الصلح ولكن العلماء اختلفوا في بقاء حكم هذه الآية الصريحة في مشروعية السلام، فروى سعيد بن جبير أنها منسوخة بقول الله تعالى : «فاقْتُلوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّموهُمْ» (التوبة : 5) وقال ابن عباس : نسخها، قول الله تعالى : «قاتِلوا الذّينَ لا يُؤْمِنونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ» وقيل هذا الحكم كان قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أهله فلما كثر المسلمون وقوى الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى : «فاقْتُلوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّموهُمْ» وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى «قاتِلوا الذّينَ لا يُؤْمِنونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ» إلى قوله «وَهُمْ

صاغرون» (الجصاص، أحكام القرآن، 254/4، والقرطبي، الجامع لاحكام القرآن، 36/8).

تدريب (2)

> أخي الدارس، أختي الدارسة
> قال الله تعالى: «وإنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجْنَحْ لهَا وَتَوكَّلْ على اللّه» هل هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ أم أنها منسوخة الحكم؟ أم أن الجنوح إلى السلم عند الضعف فقط؟ وضح ذلك.

3- قال الله تعالى «بَراءَةٌ منَ اللّه ورَسُوله إلى الذينَ عاهَدتُمْ منَ المُشْرِكينَ فَسيحوا في الأرْضِ أربَعَةَ أشْهُرٍ واعْلَمُوا أنّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزي اللّه» (التوبة: 1) ووجه الدلالة من الآية قول الله تعالى: «فَسيحوا في الأرْضِ أربَعَةَ أشْهُرٍ» يعني انطلقوا أيها الكفار مدة أربعة أشهر آمنين على أنفسكم وأموالكم وهذا تقرير لمبدأ الصلح والعهد.

4- قال الله تعالى «إلاّ الذّينَ يَصِلُون إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَينَهُمْ ميثاقٌ» (النساء: 90).

5- وقول الله تعالى: «وَإن استَنْصَروكُمْ في الدّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إلاّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ» (الانفال: 61).

6- وتعدّ كل الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق دالة على مشروعية الصلح، والله لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروعاً، مثل قول الله تعالى: «وأوْفوا بالعَهْدِ إنّ العَهْدَ كانَ مَسْؤولا» (الاسراء: 34) وقول الله تعالى: «وأوفوا بعهد اللّه إذا عَاهدتُمْ» (النحل: 91) وقول الله تعالى: «الذينَ يُوفونَ بعَهْدِ اللّه ولا يَنقُضونَ الميثاقَ» (الرعد: 20) وقول الله تعالى: «يا أيّها الذّينَ آمَنوا أوْفوا بالعقُود» فهذه الآيات الكريمة تأمر بالوفاء بالعهد والعقد، وتعدّ دليلاً على مشروعية المعاهدات في الإسلام.

ثانيا : الأدلة من السنة :

ثبتت مشروعية المعاهدات بالسنة القولية والفعلية، ومن ذلك :

1- عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء" أخرجه الامام احمد بن حنبل (الهندي، كنز العمال، 362/4، الزيلعي، نصب الراية، 391/3).

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" (البخاري، من فتح الباري، 283/6 ، ومسلم، متن شرح النووي، 43/12).

3- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة" (مسلم، متن شرح النووي، 44/12، ابن دقيق العيد، أحكام الاحكام، 235/4).

4- وقال صلى الله عليه وسلم : "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" متفق عليه. (البخاري، متن فتح الباري، ج 1/ 89).

فهذه الأحاديث الكريمة تحث على وجوب الوفاء بالمعاهدات ووجوب التزامها، ولو لم تكن مشروعة لما جاز الحث على الوفاء بها، ولما شُنِّعَتْ صورة الغادر.

5- ونجد في السيرة النبوية أمثلة حية كثيرة تؤكد مشروعية المعاهدات، ومنها المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بين المسلمين ويهود المدينة، وهي ما عرف بالوثيقة أو الصحيفة، التي تنص على حسن جوار وتحالف دفاعي وتعاون على صد الأعداء الذين قد يغزون المدينة المنورة، ويتكافل الموقعون عليها على نصرة بعضهم بعضا وحماية أنفسهم ممن يريد جماعتهم أو أوطانهم بسوء انظر (الديك، ص 117 ، والبوطي، 150 ، ابن هشام، السيرة النبوية، 501/1).

هذا وبإمكانك أخي الدارس، أختي الدارسة أن تجد نص هذه المعاهدة في سيرة ابن هشام ص 501.

6- وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم صلحاً شهيراً عرف بصلح الحديبية في أواخر السنة السادسة للهجرة بين المسلمين وقريش، وفي هذا الصلح يقول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً

عَظِيماً» (الفتح : 10) وقد نزلت هذه الآيات عندما بلغ المسلمين أن قريشاً قد قتلت عثمان بن عفان فكانت البيعة على القتال (ابن هشام، السيرة النبوية، 316/2، ابن كثير، البداية والنهاية، 168/4، ابو يوسف، الخراج، 228).

وقد هادن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من القبائل العربية قبل فتح مكة، وذكرت كتب السيرة نصوص هذه المعاهدات.

وسار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعقدوا معاهدات كثيرة مع الأعداء، وكان من أشهر هذه المعاهدات المعاهدة التي عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء (بيت المقدس)وأعطاهم فيها الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ويمكنك أخي الدارس أن تراجع نص هذه المعاهدة في (الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3 ص 609).

ثالثاً : الأدلة العقلية :

استدل الجمهور بعدة أدلة عقلية على مشروعية الصلح والمعاهدة مع الأعداء فقالوا : قد يكون في الصلح مصلحة للمسلمين لأنه في حال موادعة الأعداء يؤذن للمسلمين بدخول بلاد الكفار ويوفر فرصة لهم لنشر الإسلام بالحسنى وما يتبع ذلك من وقوفهم على محاسن الإسلام عن كثب مما قد يكون أجدى في نشر الإسلام من خوض غمار الحروب.

(الكمال بن الهمام، فتح القدير، 456/5، وابن حجر في الفتح 276/6).

ومن الأدلة العقلية كذلك أنهم قالوا : إن الأمر بالحرب إقتضته الضرورة وهي ليست في حد ذاتها مصلحة مقصودة ولا غاية منشودة إنما شرعت لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ومنع الفتنة وإعلاء كلمة الدين فإذا أمكن تحقيق هذه الاهداف بالوسائل السلمية فلا يعدل بها إلى غيرها وخاصة ان الله تعالى يقول «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» (البقرة : 216) فالقتال ليس أمراً محبباً إلى النفوس ولا يتمناه الناس ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية" انظر (صحيح مسلم، متن شرح النووي، 46/12).

وفي نهاية هذا العرض عن أدلة المعاهدات في الإسلام، نذكر رأي ابن حزم الظاهري، الذي يرى أنه لا يجوز معاهدة الكفار إلا على الإسلام أو دفع الجزية ووجهة نظره في ذلك أن الآيات التي تأذن بمعاهدة الكفار كلها منسوخة بقول الله تعالى : «فَإِذا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ» (التوبة : 5) ويرى هذا الرأي ابن عباس

وكذلك عكرمة، ويقول كذلك : إن قول الله تعالى : «قاتلوا الذينَ لا يُؤْمِنونَ باللّه ولا باليَوْمِ الآخِرِ» ناسخة لغيرها، ثم يقول ابن حزم الظاهري : إن عهد الحديبية منسوخ بدليل ان ابا بصير وأبا جندل قد سفكا دماء قريش ولم يمنعهما الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، 616).

؟

اسئلة التقويم الذاتي (2)

1- اذكر نَصَّيْن من القرآن الكريم على مشروعية المعاهدات في الإسلام، ثم بين وجه الدلالة منهما.
2- اذكر أربعة أدلة من السنة النبوية على مشروعية المعاهدات في الإسلام.
3- اذكر دليلاً عقلياً واحداً على مشروعية المعاهدات في الإسلام.
4- وضح رأي ابن حزم الظاهري في مشروعية المعاهدات ودليله على مذهبه.

4.2 احترام المعاهدات في الإسلام ووجوب الوفاء بها

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن تكلمنا في الفقرات السابقة عن تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح، ثم بينا النصوص الدالة على مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، سنعرض موقف الإسلام من المعاهدات، ونذكر النصوص الدالة على وجوب احترام المعاهدات في نظر الإسلام، وحرمة الخروج عليها إلا لمسوّغ، بل أبعد من ذلك، فإن القانون الدولي الإسلامي يعدّ الخروج على المعاهدات أمراً خطيراً يوجب على المسلمين إعلان الحرب على الأعداء، ومعاقبتهم إن فعلوا ذلك، وإليك أخي الدارس النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الخلفاء الراشدين في وجوب الوفاء بالمعاهدات وحرمة الخروج عليها، وقبل بيان أدلة ذلك، يجب عليك أخي الدارس أن تعرف أن هناك فرقاً كبيراً في الشريعة الإسلامية بين الخديعة في الحرب وهي محمودة في الإسلام، وتعد من مهمات القتال، والغدر والخيانة وهما محرمتان على المسلمين.

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

1- قال الله تعالى «وَأَوْفوا بالعَهْدِ إذا عاهَدْتُم ولا تَنْقُضوا الأيْمانَ بَعْدَ تَوكيدها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفيلاً إنَّ اللهَ يَعلمُ ما تَفْعَلون» (النحل : 91) وفي الآية دليل على وجوب الوفاء بالعهد وحرمة نقضه.

2- وقال الله تعالى «إنّما يَتَذَكَّرُ أولوا الألبابِ الذينَ يُوفونَ بِعَهْدِ اللهِ ولا يَنْقُضون الميثاقَ» (الرعد : 20,19) وفي الآية تعظيم للعهد، فقد نسبه الله تعالى إلى نفسه فقال : «عهد الله» كما عظم الله تعالى الوفاء بالعهد والموفين به فقال : «ولا ينقضون الميثاق» ولو لم يكن الوفاء بالعهد واجباً لما نسبه الله لنفسه وعظم الوفاء به».

3- وقال الله تعالى : «والّذينَ يَنْقُضونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقه ويَقْطَعونَ ما أمَرَ اللهُ بِهِ أنْ يوصَلَ ويُفْسِدونَ في الأَرْضِ أولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سوءُ الدّارِ» (الرعد : 20) وفي الآية الكريمة تحقير لشأن ناقضي العهد، فيلعنهم الله تعالى ويتوعدهم ويجردهم من إنسانيتهم، وهذا دليل على وجوب الوفاء بالعهد.

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية :

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنفر من الغدر، وتوجب الوفاء بالعهد، منها :

1- عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" (البخاري، متن فتح الباري، 283/6، ومسلم، متن بشرح النووي، 43/12).

2- وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته" (مسلم، متن بشرح النووي، 44/12).

3- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله" (أحمد بن حنبل، انظر كنز العمال للهندي 362/4).

4- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على الوفاء بالعهد، وسيرته تفيض بالمثل التي ربى أصحابه عليها، فكانوا من بعده آية في الصدق والوفاء.

قال حذيفة بن اليمان : ما منعني من حضور معركة بدر إلا أن المشركين أخذوني مع صاحب لي وقالوا لنا : تريدان محمداً. فقلنا لهم ما نريده إنما نريد المدينة فتركونا بعد أن أخذوا علينا العهد ألا نقاتل مع النبي، فجئت المدينة وهو منصرف إلى بدر فأخبرته الخبر فقال لي : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم (ابن هشام، السيرة النبوية، 337/36).

وكان من شروط صلح الحديبية «أن من جاء قريشاً من المسلمين قبلته، وان من جاء محمداً من أتباع قريش لم يقبله، وكان هذا الشرط شديد الوقع على المسلمين لان قريشاً كانت تحبس عدداً من المسلمين في مكة تعذبهم لتردهم عن دينهم، وكان المسلمون يودون إنقاذ هؤلاء المستضعفين مما هم فيه، وبعد ذلك تمكن ابو بصير أن يفلت من الحبس وأن يخرج من

مكة هارباً ويلحق بالمدينة فبعثت قريش في أثره رجلين يطلبانه من النبي صلى الله عليه وسلم وفاء لعهد الحديبية، فلما وصلا المدينة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير ليعود معهم إلى مكة المكرمة فذهل الصحابي من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فقال له : يا أبا بصير إنا قد اعطينا القوم ما تعلم وإننا لا يصلح لنا في ديننا الغدر، فانطلق معهما فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً (ابن هشام، السيرة النبوية، 323/2).

تدريب (3)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالعهد والميثاق :

أ - من باب المعاملة بالمثل.

ب - خوفاً من الأعداء.

ج- للظهور بمظهر الرحيم.

د - لأن الإسلام أوجب ذلك.

أخي الدارس، أختي الدارسة، بالإضافة الى ما سبق، هناك أحاديث كثيرة تحرم الاعتداء على المعاهدين، وتتوعد من يفعل ذلك بالخزي يوم القيامة، ومنها :

ما أخرجه البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله ولا يراح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً".

وعن طلحة بن عبيد الله قال : كتب عمر بن الخطاب إلى قادة الفتح الإسلامي : ربما رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه.

وعن أبي سلمة قال : قال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء باصبعه إلى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته به (انظر هذه الاثار في الهندي / كنز العمال، 364/4).

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش كان قد بعثه : أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج (أي الرجل الضخم من كفار العجم وكانت العرب تطلق كلمة العلج على الكافر مطلقاً - مختار الصحاح ص 506) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال له لا تخف : فاذا أدركه قتله. واني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه (الموطأ بشرح الزرقاني 13/3).

وروى البخاري وأحمد والنسائي أن خالداً بن الوليد قد قاتل ناساً كفوا عن القتال وعندما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد" (البخاري 274/6).

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما" (البخاري، من فتح الباري، 269/6، والسرخسي، شرح السير الكبير، 167/1).

وكان معاوية بن ابي سفيان قد هادن الروم، وفي آخر المدة، سار إليهم بجيوشه ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة، وإذا شيخ كبير يقول عندما علم نية معاوية : الله أكبر وفاء لا غدر وفاء لا غدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي فقال له معاوية : ما قولك وفاء لا غدر ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء (أبو داود 83/3، والسرخسي، شرح السير الكبير، 167/1).

أخي الدارس، أختي الدارسة من هذه الروايات الكثيرة الصحيحة، يتضح لك أن الإسلام أوجب الوفاء بالعهد والميثاق وحرم على المسلمين الخروج عليه وتوعد من يخرج على العهود والمواثيق بالعذاب الأليم، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تبرأ من الذين يفعلون ذلك، فللعهود والمواثيق حرمة كبيرة في الإسلام يحافظ عليها ولا تنقض بنودها، ويوفى ما تضمنته بالدقة والصراحة والتطبيق.

وقد بلغ الإسلام في هذا الجانب ذروة عظيمة لم تصل إليها القوانين المعاصرة، ولم نجد لها مثيلاً عند الأمم الأخرى، بل لم يجز الإسلام مناصرة فئة مسلمة مستنصرة بالدولة الإسلامية على فئة بينها وبين المسلمين عهد، جاعلاً حرمة الميثاق فوق حرمة الأخوة الإسلامية ويشهد على ذلك قول الله تعالى «وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» (الأنفال : 72).

؟

اسئلة التقويم الذاتي (3)

1- ما حكم الوفاء بالعهد ؟ وما الدليل على ذلك ؟

2- اذكر ثلاثة أدلة من السنة على وجوب الوفاء بالعهد.

3- هل يجوز الخروج على العهد لإنقاذ المستضعفين من المسلمين ؟

4- اذكر دليلين على حرمة الاعتداء على المعاهدين؟

5- قارن بين موقف القانون الدولي الإسلامي وموقف الدول المعاصرة من الوفاء بالعهود والمواثيق.

3. شروط المعاهدات

أخي الدارس، أختي الدارسة نرحب بك في بداية هذا المبحث الذي سنتكلم فيه عن شروط صحة المعاهدات من وجهة النظر الإسلامية، فبعد أن تكلمنا في المباحث السابقة عن تعريف المعاهدات ووجوب الوفاء بها، سنعرض الشروط التي وضعها الفقهاء استنباطاً من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم، حتى تكون هذه المعاهدات صحيحة، وإليك هذه الشروط :

1.3 ألا تتعارض مع شريعة الإسلام :

من شروط صحة المعاهدات في الإسلام ألا تتعارض مع القانون الاساسي للدولة الإسلامية، فتخالف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" انظر (الطبراني، الجامع الصغير 77/2، ابن حزم، المحلى، 49/7).

فلا يجوز أن تحتوي المعاهدة شروطاً ممنوعة في الشرع، مثل أن يشترطوا إظهارهم المنكر في بلاد المسلمين، أو اشتراطهم السكنى في الحجاز أو دخولهم الحرم أو اقتطاع جزء من دار الإسلام (ابن قدامة، المغني، 506/8) فإن احتوت المعاهدات شرطاً باطلاً، فإنه يبطل الشرط، ولا يجوز الوفاء به باتفاق الفقهاء وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط. (الخرشي على مختصر خليل 151/3، وابن قدامة 506/8). وفي الحديث الصحيح، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق". (متفق عليه)

ومن هنا أخي الدارس، أختي الدارسة، لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

2.3 وجود مصلحة للمسلمين في عقد المعاهدة

نجد من أقوال الفقهاء، أنهم قد ذهبوا إلى عدم جواز مصالحة الأعداء وعقد المعاهدات معهم إلا إذا توافرت مصلحة للمسلمين من عقد المعاهدة، ولا يكفي انتفاء المفسدة فإذا لم يكن للمسلمين مصلحة، فلا يجوز موادعة الكفار قال الله تعالى «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» (محمد : 35) وقال تعالى : «ولاتَهِنوا وَلَا تَحْزَنُوا وأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ» (الانفال : 61) وعلل الفقهاء اشتراط المصلحة في عقد المعاهدة مع الكفار؛ لأن موادعة الكفار من غير مصلحة فيها ترك للجهاد، وأكثر الفقهاء يفسرون المصلحة بحالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم، والراجح أن المصلحة أهم من ذلك، فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع المشركين وهو في مركز القوة، بدليل مراجعة عمر ابن الخطاب له مراراً قائلاً لمَ نعطي الدنية في ديننا فكان الصلح لأهداف سياسية ودينية، وقد أتى بثمار طيبة حيث رجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة فراسل دول العالم يدعوهم إلى الله سبحانه وتعالى.(أبو الليل : 618، الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 163 ، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 80 ، عثمان، دستور الحكم والسلطة في الاسلام، ص 233).

فالمصلحة إذن كل ما يحقق للدولة الإسلامية فائدة، كالمحافظة على أمن الدولة أو انتشار الدعوة الإسلامية أو إعطاء الفرصة للدولة الإسلامية لبناء اقتصادها أو بناء جيشها أو غير ذلك، يقول الكاساني : وشروط الضرورة وهي ضرورة استعداد للقتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ولا تجوز عند عدم الضرورة (الكاساني، بدائع الصنائع، 4324/9، وأبو يوسف، الخراج، 225) وهذا هو مذهب الحنفية. وأما مذهب الجمهور، فإن كان الصلح بمبادرة من المسلمين، فإنه يجب أن يحقق للمسلمين مصلحة، أما إن كان يطلب من الأعداء نظر فإن كان فيه ضرر على المسلمين فلا تجب إجابتهم إلى ذلك وإن لم يكن فيه ضرر ولا يحقق مصلحة للمسلمين فقيل تجب إجابتهم وقيل لا تجب إجابتهم والصحيح أن يفوض الامر إلى الامام وحسن اختياره ويتعين عليه رعاية الأصلح (النووي، روضة الطالبين، 334/10).

لذا، فلا يجوز أن يخلو عقد الصلح من مصلحة للمسلمين، كما لا يجوز أن يتضمن مضرة بالمسلمين، وإلا عدّ عقد الصلح في هذه الحالة غير صحيح.

3.3 أن يكون الصلح مؤقتاً:

ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع الأعداء من غير تحديد مدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهذا ممنوع شرعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" (أبو داود، سنن أبي داود، 18/3، والشوكاني، نيل الاوطار، 142/7).

وآيات القرآن الكريم مطلقة توجب الجهاد في كل مكان وزمان، وهي كثيرة، ومنها قول الله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» (البقرة : 216) وقال تعالى : «يا أيّها النبيُّ حَرِّضِ المُؤْمنينَ عَلى القتال» (الانفال : 65) وقال تعالى : «الذينَ آمَنوا يُقَاتلونَ في سَبيلِ اللّه» (النساء : 76) وقال تعالى : «إنَّ اللّهَ يُحبُّ الذينَ يُقاتِلونَ في سَبيلِه صَفّاً كَأنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصوصٌ» (الصف : 4) فهذه الآيات وغيرها توجب الجهاد على المسلمين في كل زمان ومكان، والمعاهدات المطلقة الملزمة توجب وقف القتال إلى الأبد إذا استقام الكفار على عهدهم، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة.

أخي الدارس، أختي الدارسة، ويظهر من استعراض سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبرم معاهدة مطلقة، بل في معاهداته ما ينفي ذلك، فقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة الشهيرة مع قريش في الحديبية وأقتها بعشر سنين، ويمكنك أن تراجع نص هذه المعاهدة في السيرة النبوية (ابن هشام، السيرة النبوية، 317/2).

ونجد في كتب الفقه الإسلامي نصوصاً كثيرة تمنع عقد المعاهدات المؤبدة، ونجد في كتب المعاصرين قولهم، ولا تجوز المعاهدات المطلقة من غير تقدير مدة؛ لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد الواجب (الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 360).

وبعد هذا، نقول : اختلف العلماء في المدة التي يجوز فيها عقد المعاهدات مع الكفار على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز عقد المعاهدة أكثر من عشر سنين وهي المدة التي وادع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية ويجوز عقدها اكثر من ذلك وذلك منوط بمصلحة المسلمين (الكمال بن الهمام، فتح القدير، 294/4).

وقالوا : إن المهادنة عقد جائز لمدة عشر سنين فيجوز الزيادة عليها كعقد الإيجار وغيرها ثم إن مصلحة المسلمين قد تكون في المعاهدة اكثر منها في الحرب وهذا المعنى كما يوجد في العشر سنين يمكن أن يوجد فيما زاد عليها والرسول صلى الله عليه وسلم عندما حدد مدة المعاهدة بعشر سنين في صلح الحديبية إنما فعل ذلك بوصفه إماما للمسلمين وقائداً لجيشهم ولأن المصلحة تقتضي ذلك في ذلك الوقت فهذا التحديد غير ملزم للمسلمين من بعده لأن المصلحة تتغير بتغير الأزمان والأحوال (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الاسلام، ص 621، والحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 361).

القول الثاني : وهو مروي عن الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية على أنه لا يجوز للإمام أن يعقد المعاهدة أكثر من مدة الهدنة وهي أربعة اشهر وفي قول ما لم تبلغ المدة السنة فإن بلغتها امتنع قطعاً إلا لضعف فيجوز عشر سنين (محمد بن أبي العباس 77/8) قال النووي فإن لم يكن جازت أربعة أشهر إلى سنة وكذا دونها بالأظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط (محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 260/4) .

واستدل الشافعية على مذهبهم بقوله تعالى «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (التوبة : 1-2).

وهذا في حال قوة الدولة الإسلامية، وأما في حال ضعف المسلمين، فإنه يجوز أن يعقد المسلمون معاهدة مع الكفار عشر سنوات فما دونها، على أن يكون تحديد المدة اللازمة للمعاهدة مبنياً على حاجة المسلمين، فإذا اقتضت الحاجة عقد المعاهدة لمدة سنة أو سنتين جاز ذلك إلى عشر سنوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً مدة عشر سنوات في صلح الحديبية.

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أن المدة متروكة لرأي الإمام باجتهاده وحسب ما يراه، متبعاً للأصلح، ونُدب ألا تزيد على أربعة أشهر.

وهناك رأي للشافعي والكاساني من الحنفية وبعض الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ يَرَوْنَ أنه يجوز أن تكون المعاهدة غير محددة بمدة شرط أن يكون العهد والصلح جائزاً شرعاً ويكون أمر إنهاء المعاهدة إلى رأي إمام المسلمين واجتهاده واحتج هذا الفريق بأن الأصل في العقود أن تعقد على أي وجهة كانت فيها المصلحة وقد تكون المصلحة في إطلاق المعاهدة لا في توقيتها كما أن معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مقيدة جائزة غير لازمة منها المعاهدة مع أهل خيبر (ابن دقيق العبد، أحكام الأحكام، 477/2، وابن قدامة، المغني، 518/10، وأبو الليل، أسس

العلاقات الدولية، 621، والبوطي، فقه السيرة، 242، وأبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، 111).

ومن هذا العرض، يتبين لنا أن العهد الذي يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب أن تحدد فيه مدة معينة على قول الجمهور؛ لأن إطلاق المدة فيه نوع من الغموض، لا سيما أن الأحوال في تغير مستمر، ولأن وجوب الوفاء بالعهد شرط على المسلمين يجب الوفاء به لقول الله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (التوبة: 4) واسماعيل (ابو شريعة، ص 452).

أخي الدارس، أختي الدارسة، فالراجح في هذه المسألة؟

ولكن، نتيجة لتغير الأزمنة والأمكنة أن يفوض الأمر إلى الحاكم ومؤسسات الحكم في الدولة الإسلامية، وما يرون فيه من مصلحة للإسلام والمسلمين، وهم الذي يعرفون أوضاع الدولة الاقتصادية والعسكرية وأحوال الناس وما يقتضيه الموقف.

تدريب (4)

اذكر سبباً واحداً لترجيح رأي من ذهب من الفقهاء إلى أن أمر المدة في عقد المعاهدات متروك تقديرها إلى رأي الامام؟

3.4 أن يتولى عقدها الإمام أو من ينيبه

أن يتولى عقد المعاهدة مع الأعداء إمام المسلمين أو نائبه؛ لأن الصلح يحتاج إلى سعة نظر وتقدير لمصالح المسلمين وتدبير القضايا الحربية، ولذا، لا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع إلى إمام المسلمين وإلى أهل الحل والعقد، وإلا عدّ عقد المعاهدة غير صحيح. يقول الشيرازي: لا يجوز عقد الهدنة لأقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الامام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل أقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر (الشيرازي، المهذب، 2/259، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/260، والبيجرمي، حاشية البيجرمي، 4/281).

وقال الحطاب : لو عقدها مسلم بغير اذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال (الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب ج 280/3).

وقال المرداوي الحنبلي ولا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه (المرداوي، إلانصاف، 91/4).

وذهب بعض الحنفية وسحنون من المالكية إلى أن لكل فرد من المسلمين أن يعقد الصلح مع الكفار بدون إذن الامام بشرط أن تتوافر فيه المصلحة. انظر (ابن نجيم 85/5، والكاساني 4325/9، والدسوقي على الشرح الكبير 205/2).

واستدل هذا الفريق بأن المعول عليه في الموادعة كونها تحقق مصلحة للمسلمين، سواء كانت عن نظر الإمام أو عن نظر غيره، ثم قاسوا ذلك على الامان وأمان المسلم، أيا كان جائز وأمان الواحد كأمان الجماعة (الكاساني، بدائع الصنائع، 4325/9، والزحيلي، آثار الحرب، 646).

أخي الدارس، أختي الدارسة

من الواضح، أن الفقهاء قد اجتهدوا لزمانهم وعصرهم كما نلاحظ، وأما في زماننا وعصرنا فإن عقد المعاهدات لا يعقل أن يتولاها فرد من أفراد الأمة، ولا يعقل كذلك أن يتولاها الحاكم برأيه واجتهاده، ولا بد فيها من مفاوضات مطولة يتولاها أهل الاختصاص ثم بعد كمالها لا بد أن تعرض على أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، وهم من يمثلون الأمة، فإذا تمت الموافقة على شروط المعاهدة، ورأوا أنها تحقق مصلحة الأمة، فإنهم يبرمونها، وإن رأوا أن فيها مالا يحقق المصلحة أو يلحق المضرة بالأمة والإسلام وأهله، فإنهم يرفضونها، وهذا ما يتناسب وروح العصر الحاضر.

3.5 أن تكون مبنية على التراضي

يجب أن تكون المعاهدة مبنية على التراضي بين الطرفين، فلا يجوز أن تعقد المعاهدة بالإكراه أو الغش أو التغرير والغلط الذي يعيب الرضى، فاستعمال الحيل والخداع من طرف الأعداء لإبرام المعاهدات أو التغير بالتدليس وذلك بإخفاء بعض العيوب يُبطل المعاهدة وتبعاً لذلك، فإنه يكون من حق الدولة الإسلامية إذا وجدت في نصوص المعاهدة غشاً أو تدليساً أن تفسخ هذه المعاهدة.

وهذا الشرط ذكره بعض المعاصرين وهذا ما تشير إليه المصادر التالية : مثل (محمد علي الحسن، العلاقات الدولية، ص 327، وأحمد شلبي، الجهاد والنظم العسكرية، 122، وتوفيق وهبه، الجهاد في الاسلام، ص 148).

ومن الشروط التي اشترطها بعض المعاصرين أن تكون نصوص المعاهدة واضحة المعالم، وتحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، حتى يكون كل طرف على نور وبصيرة من أمره (انظر المراجع في الفقرة السابقة).

3.6 شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي المعاصر

يشترط في انعقاد المعاهدات على وجه صحيح طبقاً للقانون الدولي عدة شروط، أهمها :

1- أهلية التعاقد : فإبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك، يجب أن تكون الدولة تامة السيادة كاملة الأهلية لعقد المعاهدات، أياً كان نوعها، أما الدول ناقصة السيادة، فأهليتها لإبرام المعاهدة ناقصة أو معدومة.

2- الرضى : ومعناه وجود الرضى التام وقيام الرغبة في التزام ما في المعاهدة، فإذا عاب الرضى غلط أو تدليس أو غش أو إكراه، أثر ذلك في صحة المعاهدة، وللدولة التي تشكو وجود هذه العيوب أن تطلب إبطالها أو تعدّها باطلة.

3- ألا تخالف المعاهدة القواعد العامة في القانون الدولي، إذ إنّ القواعد المقررة في القانون الدولي العام لا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من نفس النوع.

4- يجب لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تم عليه الاتفاق مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق، كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الاتجار بالمخدرات، أو اتخاذ تدابير اضطهادية لجيش أو لقومية معينة أو للون بلا مسوّغ بغرض إذلاله أو القضاء عليه، فمثل هذه المعاهدات يعدّ باطلا لمخالفته مبادئ الاخلاق.

ومن أراد التوسع في الشروط التي وضعها فقهاء القانون الدولي المعاصر لصحة المعاهدات، يمكنه الرجوع إلى القانون الدولي العام.

انظر (أبو هيف، 529/10 ، محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، 378/1، بدرية العوضي، القانون الدولي الهام في وقت السلم، 240 ، غانم، مبادى القانون الدولي العام، 635).

أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- إذا احتوت المعاهدة بعض الشروط التي تخالف نصاً شرعياً، فما الحكم؟ ولماذا؟
2- اشترط الفقهاء وجود مصلحة للمسلمين في عقد المعاهدة حتى تكون صحيحة، فما وجه المصلحة في عقد المعاهدات مع الأعداء؟
3- ما المدة التي وضعها الفقهاء لعقد المعاهدات حتى تكون صحيحة؟ ولماذا اشترطوا هذا الشرط؟
4- اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي تبرم إليها المعاهدات، فما دليلهم على ذلك؟
5- اشترط الفقهاء أن يتولى عقد المعاهدة إمام المسلمين أو نائبه، لماذا؟
6- قارن بين الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المعاهدات والشروط التي وضعها فقهاء القانون الدولي العام.

نشاط (2)

- ارجع إلى كتب السيرة ودون في دفترك الشروط التي احتوتها معاهدة صلح الحديبية.
- اشترط فقهاء القانون الدولي العام لصحة انعقاد المعاهدة أن تكون الدولة التي تعقد المعاهدة تامة السيادة كاملة الأهلية أياً كان نوعها، ناقش هذ االشرط في ضوء واقع العالم الإسلامي في عصرنا الحالي.

4. أنواع المعاهدات

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن عرفت شروط صحة المعاهدات في الإسلام التي بينها الفقهاء المسلمون واستنبطوها من نصوص الكتاب والسنة والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، لا بد من الكلام في هذا المبحث عن أنواع المعاهدات في الإسلام، وكما تعلم فهي أنواع شتى، منها : التجارية والثقافية والمعاهدات الاقتصادية والمعاهدات السياسية، إلى غير ذلك من التقسيمات التي لا يتسع المجال هنا لتعدادها، ولن نقف عند كثير من هذه المعاهدات، وسنقصر بحثنا على المعاهدات ذات الطابع السياسي التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وفق ما يحقق مصلحة نشر الدعوة الإسلامية وحماية حرية العقيدة.

ولا تلجأ الدولة الإسلامية للحرب إلا إذا أغلقت كل سبل السلام أمامها؛ لأن الحرب - كما ذكرنا سابقاً - ليست غاية تتمناها الدولة الإسلامية أو نفوس المجتمع الإسلامي، والله تعالى يقول «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أصحابه بألاّ يتمنوا القتال كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية" سبق تخريجه.

وقد عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة وكتب بين المسلمين واليهود الوثيقة الشهيرة التي عرفت في التاريخ الإسلامي (بالصحيفة) وعاهد قريشاً، وكتب صك المعاهدة التي عرفت في التاريخ الإسلامي (بصلح الحديبية) وعاهد كثيراً من القبائل العربية، كبني مدلج وبني ضمرة ونصارى نجران، ويمكنك، أخي الدارس، الرجوع إلى كتب السيرة كسيرة ابن هشام أو كتب التاريخ، كتاريخ الأمم والملوك للطبري أو البداية والنهاية لابن كثير، ففيها كثير من نصوص المعاهدات.

وفي هذا المبحث، سنفصل الكلام في أنواع المعاهدات، وهي - كما تعلم - منها الجائزة، ومنها المعاهدات الاضطرارية، وإليك الحديث عن هذه الأنواع :-

4.1 معاهدات حسن الجوار

بعد أن أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة المنورة في السنة الأولى من هجرته الشريفة، بادر عليه الصلاة والسلام إلى عقد وثيقة دستورية مع يهود المدينة المنورة وكان يسكن المدينة المنورة إلى جانب الأوس والخزرج عدة قبائل من اليهود، منها بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع وغيرها من القبائل التي وفدت إلى الجزيرة العربية، فراراً من وجه الإمبراطورية الرومانية بعد ثورتهم عليها في فلسطين، لعلمهم صعوبة الوصول إلى قلب هذه الجزيرة، فهي مكان آمن حصين لا يصل إليه الغزاة.

وقد بادر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إقامة دولته إلى عقد وثيقة دستورية نظمت شعب المدينة بما فيهم اليهود، فحددت واجباتهم وحقوقهم في الدولة الإسلامية، وأن الحاكم في هذه الدولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إليه الأمر كله وعرفت هذه الوثيقة في التاريخ الإسلامي بالصحيفة، وكان من نصوص هذه المعاهدة : (وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم الا من ظلم أو أثم وأن ليهود بني النجار ما ليهود بني عوف وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصحية والبر دون الاثم وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو اثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بره واتقى (ابن هشام، السيرة النبوية، 501/2). ومن أراد التوسع، فليرجع إلى نص هذه الوثيقة في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري وفي البداية والنهاية وغيرها من كتب التاريخ، وذكرها محمد الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 337، وذكرها بطولها محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.



تدريب (5)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة :

عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة المنورة :

أ - لكف شرهم عن المسلمين.

ب - حتى يمنعهم من التحالف مع المشركين.

ج - حتى يخضعهم لسيطرة الدولة الإسلامية.

د - لأن الإسلام يسعى لمصالحة الأعداء، ولا يرغب في خوض الحرب معهم.

كما عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعض القبائل العربية المجاورة للمدينة المنورة، لما في ذلك من مصلحة للدولة الإسلامية، ومن هذه المعاهدات المعاهدة التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع قبيلة بني ضمرة بن بكر بن كنانة ونص هذه المعاهدة هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم إلى النصر أجابوه عليه لهم بذلك ذمة الله ورسوله انظر (سيد سابق، فقه السنة، 226/11، الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 338).

وكما هو ملاحظ، فإن هذه المعاهدة والتي سبقتها هي من معاهدات حسن جوار، وفيها لهذه القبائل حقوق وعليها واجبات، وللمسلمين حقوق وعليهم واجبات، وكان الهدف منها هو تحقيق مصلحة للدولة الإسلامية.

2.4 عقد الموادعة أو الهدنة :

أخي الدارس، أختي الدارسة،

الموادعة أو المهادنة أو الصلح هو عقد بين المسلمين والكفار على ترك القتال مدة من الزمن، وأهل الهدنة قوم من الكفار صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء أكان الصلح على مال أم غيره ولا تجري عليهم احكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين (ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 476/2).

والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن المسلمين قد أبرموا موادعات ومعاهدات كثيرة مع الأعداء، ومن أبرز هذه المعاهدات معاهدة الحديبية التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش.

وقد ذهب جمهور المسلمين إلى مشروعية جواز هذه المعاهدات، وأن لإمام المسلمين أن يبرمها مع الأعداء إذا رأى أنها تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين، ولم يخالف في هذه المسألة إلا ابن حزم الظاهري، الذي رأى عدم جواز إبرام المعاهدات مع الأعداء إلا إذا كانت على الإسلام أو الاستسلام، وقد وضحنا مذهبه فيما سبق.

وقد عرف الحنفية الموادعة بأنها الصلح على ترك القتال على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه (الكاساني، بدائع الصنائع، 3424/9). وعرفها الشافعية بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (الشربيني، مغني المحتاج، 260/4).

وعرفها المالكية بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض (الدسوقي على الشرح الكبير 206/2) والاصل في هذه المعاهدات أن يتولى إبرامها إمام المسلمين أو نائبه، ولا يجوز لآحاد الناس أن يتولوا إبرام مثل هذه المعاهدات، لما يترتب عليها من آثار خطيرة في الإسلام والمسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي تبرم إليها المعاهدات، وذكرنا أقوالهم في المباحث السابقة، فيمكنك أخي الدارس الرجوع إليها والنظر في أقوالهم.

ومن أشهر المعاهدات في التاريخ الإسلامي صلح الحديبية وذكر ابن هشام نصه وقال : (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش

بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة[1] وأنه لا أسلال ولا أغلال اي لا سرقة ولا خيانة وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه (ابن هشام، السيرة النبوية، 317/2).

وقد تحققت من وراء هذا الصلح مصالح كبرى للمسلمين، فكان في هذا الصلح اعترافٌ من قريش بالدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وفي ذلك تثبيت لأركانها كما مهدت للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتب كتبه الشهيرة إلى الأباطرة والقياصرة ورؤساء القبائل الذين كانوا يعاصرون الدولة الإسلامية يدعوهم إلى الله ورسوله والإيمان بالإسلام، ومن أشهر هذه الرسائل رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر الغساني : «بسم الله الرحمن الرحيم» من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق وإني ادعوك أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك (ابن كثير البداية والنهاية 68/4) وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة وإلى هرقل عظيم الروم وإلى كسرى عظيم فارس، ويمكنك، أخي الدارس، أن ترجع إلى كتب التاريخ، لتعرّف نصوص هذه الرسائل.

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- متى تلجأ الدولة الإسلامية إلى القتال؟ وما دليل ذلك؟
2- هل الجهاد في الإسلام أمر يتمناه المسلم؟ ولماذا ؟
3- ما المراد بمعاهدات حسن الجوار؟ وهل عقد المسلمون مع أعدائهم مثل هذه المعاهدات؟
4- عرف عقد الموادعة، وبين رأي ابن حزم في ذلك.
5- ما المصالح التي تحققت للمسلمين بعد عقد صلح الحديبية؟

نشاط (3)

أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة حسن الجوار مع اليهود في المدينة المنورة، ارجع إلى كتب السيرة، واكتب في مذكرتك سبب نقض هذه المعاهدة مع يهود بني قريظة.

(1) عيبة مكفوفة : أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة.

4.3 المعاهدات الاضطرارية :

أخي الدارس، أختي الدارسة،

يشترط الفقهاء لصحة المعاهدات شروطاً، منها ألا تتعارض مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية أو مصلحة المسلمين، أو أن تكون في المعاهدة بعض الشروط المجحفة في حق الدولة الإسلامية وغيرها من الشروط التي ذكرناها سابقاً ولكن، قد تقع الدولة الإسلامية في أزمات داخلية أو خارجية، فتضطر إلى طلب مسالمة الأعداء، وقد ترضى ببعض الشروط المجحفة التي لا ينبغي القبول بها؛ لأنها لا تحقق الهدف الأسمى للدولة الإسلامية وهو نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى، فالظروف القاسية وضعف الدولة الإسلامية والاعتبارات السياسية الدولية قد تفرض على الدولة الإسلامية ان تقبل بمعاهدة تتنافى وعزة الإسلام المسلمين فهل يصح عندئذٍ للمسلمين إبرام مثل هذه المعاهدات طبقاً لنظرية الضرورة. (الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 349، الغنيمي الزحيلي، آثار الحرب، 390).

نجيب أخي الدارس، أختي الدارسة عن ذلك فنقول :

يجوز إبرام مثل هذه المعاهدات مع العدو للمحافظة على المصالح الضرورية للمسلمين وهي حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم من الهلاك وذلك لان حياة الناس الدينية والدنيوية انما تعتمد على المحافظة على هذه المصالح الضرورية بحيث إذا ضاعت أضاعت على الناس دينهم وآخرتهم (عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ص 130).

ويقول الشيرازي : «ولا يجوز بمال يؤدى اليهم «أي الأعداء» من غير ضرورة لان في ذلك الحاق صغار بالإسلام، فلم يجز من غير ضرورة فإذا دعت إلى ذلك ضرورة بان أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام - أي الفناء - جاز ذلك (الشيرازي، المهذب، ج 2 ص 260).

ويقول ابن العربي المالكي «ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو» (ابن العربي، أحكام القرآن، 260/2).

والاصل فيما ذهب إليه الفقهاء في جواز مثل هذه المعاهدات التي يكون فيها إجحاف بالمسلمين ما رواه أصحاب السنن، من أنه لما اشتد على الناس البلاء، بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه وجرى بينهما وبينه الصلح، حتى كتبوا الكتاب، فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوقع الكتاب بعث إلى سعد بن معاذ

وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما فقالا : يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا قال : بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لانني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة الا قرى - أي ضيافة - أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام واعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينكم (ابن هشام، السيرة النبوية، 223/2، والشيرازي، المهذب، 260/2).

وتخضع المعاهدات في الإسلام لما يسمى «السياسة الشرعية» وبيان ذلك أن مشروعية الجهاد من حيث الأصل فرض لا يخضع للنسخ أو التبديل، كما أن أصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله أو نسخه من أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الصور التطبيقية للجهاد أو المعاهدات إنما تخضع لظروف الزمان والمكان وحالة المسلمين وحالة أعدائهم، والميزان المحكم في ذلك إنما تكون لامام المسلمين ولجماعة أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية مع اخلاص في الدين وتجرد في القصد (محمد البوطي، فقه السيرة، ص 230).

أخي الدارس، أختي الدارسة، وخلاصة القول بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الاضطرارية أنه :

إذا رأى إمام المسلمين أن الخير في مجاهدة الأعداء، واستعمال القوة في ذلك لكسر شوكتهم وإزالة العراقيل من أمام الدعوة الإسلامية، بعد أن يستشير أهل الحل والعقد وبعد أن يقدر حال المسلمين وحال الأعداء، فله ذلك، وإن رأى الإمام أن المصلحة تقتضي مصالحة الأعداء، لأن ظروف المسلمين غير مهيأة للقتال، أو أن الدولة الإسلامية تعاني اضطرابات داخلية أو خارجية أو أوضاعاً اقتصادية لا تعين على الحرب، وأن مسالمة الأعداء تحقق مصلحة للمسلمين فله أن يصالحهم، إلى أن تتغير الظروف الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية، وليس في هذا الفعل ما يصادم نصوص الشريعة الإسلامية، وإن كانت الدولة الإسلامية في حالة ضعف شديد وهي مهددة بالانهيار والزوال، عبر الفقهاء عن ذلك «بالاصطلام»، فللحاكم أن يسالم الأعداء، حتى لو أدى ذلك إلى دفع مال لهم أو القبول ببعض الشروط المجحفة بحق الدولة الإسلامية.

تدريب (6)

اذكر فرقين أساسيين يميزان المعاهدات الاضطرارية من غيرها من المعاهدات.

اسئلة التقويم الذاتي (6)

1- ما المراد بالمعاهدات الاضطرارية ؟
2- ما الدليل على مشروعية المعاهدات الاضطرارية ؟
3- متى يجوز للإمام أن يلجأ إلى عقد المعاهدات الاضطرارية ؟

4.4 عقد الأمان

أخي الدارس، أختي الدارسة، تعلم أنه بعد قيام الدولة الإسلامية ووجود دار الإسلام، أصبح العالم في نظر المسلمين ينقسم إلى قسمين : قسم تسوده الأحكام الشرعية الإسلامية ويعرف بدار الإسلام، وقسم آخر تسوده الأحكام غير الإسلامية مهما اختلفت ألوانها ويعرف بدار الكفر، وبعد ذلك، وفي مرحلة لاحقة ظهرت تقسيمات أخرى : مثل دار العهد وهي كل إقليم قبل مصالحة الدولة الإسلامية على مال يؤدونه للمسلمين أو على غير مال، مثل التزامهم الحياد، ثم ظهرت تقسيمات أخرى مثل دار البغي ودار الفسق ودار الظلم، وهذه الدور برزت عند ضعف المسلمين وتشرذمهم وتمزق دولتهم، وأصبح كل من يجد في نفسه القدرة على الانسلاخ عن الدولة الإسلامية الأم يجازف في ذلك لتحقيق فكرة أو مصلحة.

وإذا كان لا بد من انتقال الأشخاص والأموال من دار إلى دار في أيام السلم وأيام الحرب، كان لا بد لهذا المتنقل من أن يكون آمناً على نفسه وماله ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بمثل هؤلاء، وسمي هذا العقد الذي يعطى لغير المسلمين ليتمكنوا من دخول دار الإسلام «عقد الامان» ويمكن أن تشبهه اليوم بالتأشيرة التي تعطى للافراد لدخول الدولة التي أصدرت هذه التأشيرة (ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام).

والأصل أن غير المسلمين يمنعون من دخول الدولة الإسلامية، إلا إذا عقدت الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة غير إسلامية، فإن رعايا هذه الدولة معاهدون يعاملون حسب ما تنص عليه المعاهدة التي بيننا وبينهم وأما إذا وجدت دولة مجاورة للدولة الإسلامية ولا

تخضع لاحكام الشريعة الإسلامية فإما ان تكون حالة الحرب بين المسلمين وبن هؤلاء قائمة فعلاً وهي دولة محاربة أو أن حالة الحرب لم تكن قائمة وفي كلتا الحالتين يمنع رعاياهما من دخول الدولة الإسلامية إلا بامان خاص لكل مرة ولا يمكنون من الاقامة الدائمة في الدولة الإسلامية «تقي الدين النبهاني الشخصية الإسلامية».

وقد عرف الفقهاء الأمان بقولهم هو :

رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام «السرخسي، شرح السير الكبير، 283/1، والحطاب، مواهب الجليل، 36/3) والمستأمن : أي صاحب عقد الأمان - وهو الكافر الذي ليس بيننا وبينه سلام وهو وإن كان من الأعداء إلا أنه أراد دخول دار الإسلام لحاجة له كتبليغ رسالة أو تجارة أو عمل أو غير ذلك وقد منحه ولي الامر مدة محددة أي مؤقته فهو آمن (الشربيني، مغني المحتاج، 234/4).

وقال ابن قدامة : «وليس لاهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لانه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً فيضر بالمسلمين (ابن قدامه ،المغني، جـ 8 ص 523).

والأمان مشروع في الإسلام، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الامان لكفار قريش يوم فتح مكة فقال : «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال : اذهبوا فانتم الطلقاء (ابن هشام 412/2) وفي رواية قال يوم فتح مكة فمن دخل داره فهو آمن (ابن هشام، السيرة النبوية، 404/2).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي الرسل الأمان إذا دخلوا دار الإسلام، دون أن يسبق دخولهم اتفاق بعهد وأمان، فهم آمنون إذا أظهروا ما يدل على أنهم يحملون رسائل إلى حاكم المسلمين، وكذلك الأمر للتجار القادمين من دار الحرب، الذين كانوا يحملون البضائع التي تدل علي صدقهم، يقول ابن قدامة : «فإن العادة جارية بدخول تجارهم الينا وتجارنا اليهم وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله لان التجارة لا تحصل بغير مال» (ابن قدامة، المغني، 523/8).

وأما حصانة الرسل وعدم جواز قتلهم، وإن كانوا لا يحملون إذناً مسبقاً بدخول دار الإسلام، فقد روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : تشهدان أني رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما" أخرجه أحمد في مسنده وانظر (الشوكاني في نيل الاوطار 34/8 والمهذب للشيرازي 234/2).

تدريب (7)

> اقرأ تفسير قول الله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» من تفسير ابن كثير ولخصه في دفترك.

إلا أن الحربي المستأمن لا يمكن من المكث في دار الإسلام أكثر من سنة، فيعطى الأمان شهراً أوشهرين أو أكثر، ولا يعطى أكثر من سنة، نص على هذا اكثر الفقهاء، وإن أعطي الكافر أماناً مطلقاً ولم تحدد المدة فالمعتبر هو الحول لأنه أبيح له أن يقيم في دار الإسلام من غير جزية فيعطى سنة فإذا زاد عليها يخير بين الاقامة ودفع الجزية وبين الخروج من دار الإسلام فإذا خرج من دار الإسلام بطل أمانه الاول، فإن أراد الدخول ثانية يحتاج إلى أمان جديد. (تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، 195/2).

ويجب على الخليفة نصرة المستأمن ما دام في دار الإسلام، ويجب حفظ ماله ودمه ما دام متمسكاً بعهده وعقده ولم ينحرف عنها، وقد أجمع الفقهاء على أن المستأمن بمنزلة أهل الذمة في دارنا، يقول السرخسي : «إن اموالهم صارت مضمونة بحكم الامان فلا يمكن أخذها» ولا تقيد حريتهم في الاعتقاد أو التنقل أو السكن إلا أنهم يمنعون من الإقامة في مكة المكرمة أو دخولها وقيل مكة والمدينة ويجب رعاية هذا الأمان ما دام ساري المفعول إلا إذا نقضوا أمانهم بالتجسس أو الإخلال بالنظام العام للدولة الإسلامية أو أمنها (السرخسي، شرح السير الكبير، 226/2، البهوتي، كشاف القناع، 695/1، ابن قدامه، المغني، 523/8، ومحمد عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، 215).

والأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب، وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرياتهم واغتنام أموالهم.

والأصل ألا يعطى الأمان إلا بشرط انتفاء الضرر عن المسلمين وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لإعطاء الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وبذلك بإن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم. (الزرقاني، بشرح الموطأ، 123/3، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 186/2، والشربيني، مغني المحتاج، 238/4، ابن ابي العباس، نهاية المحتاج، 77/8).

وقد تكلم الفقهاء فيمن له حق إعطاء الأمان فقالوا : يصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم لانه مقدم للنظر نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار وهذا أمر متفق عليه (المغني مع الشرح الكبير 434/10 ، والخرشي 123/3).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية صغيرة أو تأمين العدد الصغير من الناس وأما تأمين العدد الكثير الذي لا ينحصر فهو من خصائص الامام (مغني المحتاج 237/4، وشرح الزرقاني 122/3، والموسوعة الفقهية 235/6).

وأما أمان المرأة ففيه خلاف بين الفقهاء فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لها أن تعطي الامان وقد أعطت أم هاني الامان لرجلين من المشركين يوم فتح مكة من بني مخزوم وقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم «قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمنت «ابن هشام 411/2».

وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والصبي لا يجوز ابتداء ولكن يمضي ان أمضاه الامام وإن شاء رده (حاشية العدوي على الرسالة 8/2، والموسوعة الفقهية 235/6).

أخي الدارس، أختي الدارسة،

بقي أن نقول : إن نظام الأمان في الإسلام قد أثنى عليه كثير من المعاصرين، وقالوا : إنه يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد المسلمين أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم، وقد كانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم السلام، فمثلاً كان إعطاء الأمان الوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعدّ أساساً للمعاملات الدولية .... وفي ظل نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب وإن كانت الحرب مستعر أوارها .... وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب» (الزحيلي، آثار الحرب، ص 220).

ومع هذا الثناء العاطر على فكرة الأمان، فإننا نقول : إن الفقهاء المسلمين قد اجتهدوا لزمانهم وعصرهم على ما فهموا من نصوص الكتاب والسنة، وفي زماننا، تغيرت الأحوال وتبدلت الأوضاع السياسية، وأصبح الأمان لا يمنح إلا بعلم الدولة مسبقاً، ولا يجوز لأحد دخول الدول المعاصرة إلا بعد منح الإذن بذلك مسبقاً.

اسئلة التقويم الذاتي (7)

1- عرف عقد الأمان ثم اذكر دليل مشروعيته.

2- هل يجوز لرعايا الدولة المعاهدة أن يدخلوا دار الإسلام من غير عهد مستقل؟

3- هل يحتاج الرسل إلى عقد أمان لدخول الدولة الإسلامية ؟ ولماذا ؟

4- متى يكون إعطاء الأمان مكروهاً ؟ ومتى يكون محرماً؟

5- ما المدة التي يعطاها الحربي للإقامة بعقد أمان في الدولة الإسلامية ؟

6- هل يجوز أن يعطى آحاد المسلمين الأمان غيرهم؟ وما حكم ذلك في قوانين الدول المعاصرة ؟

نشاط (4)

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ناقش مع مشرفك الاكاديمي وزملائك الفرق بين (التأشيرة) التي تمنح لدخول الأفراد إلى بعض البلدان في زماننا، وعقد الأمان الذي تمنحه الدولة الإسلامية لغير المسلمين ليتمكنوا من دخول دار الإسلام.

5. آثار عقد المعاهدات

أخي الدارس، أختي الدارسة، بعد أن عرضنا في المباحث السابقة معنى المعاهدات وشروط صحتها وما يتعلق بها من أحكام، ننتقل للبحث في أهم الآثار التي تترتب على عقد المعاهدات، وهي :

1.5 وجوب التزامها.
2.5 أن يأمن المعاهدون على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم.
3.5 تنفيذ المعاهدة على الفور بعد كتابتها والإشهاد عليها.
4.5 دخول المعاهدين دار الإسلام من غير إذن مسبق.
5.5 لا يجوز أن يغزو كلاهما الآخر.

وإليك تفصيل هذه الآثار وبيان أقوال الفقهاء فيها.

1.5 وجوب التزامها

للمعاهدات في الإسلام سمة دينية، فالعهد الذي يمنحه المسلمون غيرهم هو عهد مع الله تعالى يحاسب عليه ويوجب مراعاته ويحرم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء، فالعهد الذي يوثق مع غيرالمسلمين هو عهد مع الله تعالى، فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله تعالى، يقول تعالى : «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُون» (النحل : 91) وقال الله تعالى : «إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ» (آل عمران : 77).

ولا يفهم من هذا الكلام أن الله تعالى طرف ثالث في المعاهدات، بل المقصود إبراز الأهمية التي يوليها الإسلام للعهود والمواثيق، إلى حد أن الله تعالى قد نسبها إلى نفسه وأوجب الوفاء بها وحرم الخروج عليها وأنها نافذة على الافراد والجماعات وليست مبدأ خلقياً يستعمل حيناً ويهمل حيناً آخر حتى تصبح المعاهدة قصاصة من الورق لا تساوي المداد الذي كتبت به كما هو الحال في المعاهدات التي تبرم بين الدول في عصرنا الحالي (الغنيمي، 124).

فالمعاهدات في الإسلام تستمد قوتها من كونها عقداً مع الله تعالى وأن الله تعالى كفيل على العاقدين، فإذا غدر أو غش فإنما يغدر مع الله تعالى وقد حذر الله تعالى الغدر

والغش والخيانة في كثير من نصوص القرآن الكريم، قال تعالى : «ولا تَنْقُضوا الأَيمانَ بَعْدَ تَوكيدها» (النحل : 91) وقال أيضاً : «فَبِما نَقْضِهِمْ ميثاقَهم لَعَنّاهم وَجَعَلْنا قُلوبَهُمْ قاسيةً» (المائدة : 13). والأحاديث التي تحذر الغدر والخيانة كثيرة وقد مر بعضها في المباحث السابقة فيمكن الرجوع إليها. (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، أبو الليل، وأسس العلاقات الدولية في الإسلام).

ومن الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم في وجوب المحافظة على العهود والمواثيق، نجد أن القرآن الكريم قد قدم العهد والميثاق على وجوب نصرة المسلمين المستضعفين في الدولة المعاهدة إذا تعرضوا للأذى أو الاضطهاد، فقال سبحانه وتعالى : «وإِنِ استَنْصَروكُمْ في الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ» (الانفال : 72).

وقد جعل الإسلام وجوب الوفاء بالعهد والميثاق دليلاً على صدق الإيمان عند المسلم، وليس محض تدبير سياسي يقوم على المراوغة والغدر والخيانة. قال الله تعالى : «والّذينَ هُمْ لأماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعون» (المؤمنون : 8).

(الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 641).

5(2)أن يأمن المعاهدون على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم

يجب على رئيس الدولة الإسلامية الذي أبرم العهد وجوباً كاملاً الوفاء بشروط المعاهدة، ومنها أن يعمل على حماية أموال المعاهدين وأنفسهم ونسائهم من اعتداء أحد من المسلمين، أو حتى من اعتداء أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها، ويجب عليهم ما يجب على المسلمين، ويشهد لذلك دخول قتيبة بن مسلم الباهلي أرض سمرقند على حين غفلة من أهلها، بعد أن أبرم صلحاً معهم، فأقام عمر بن عبد العزيز قاضياً بين المسلمين وأهل سمرقند فقضى القاضي بإخراج المسلمين منها (البلاذري، فتوح البلدان، ص 411).

5(3)تنفيذ المعاهدة على الفور بعد كتابتها والإشهاد عليها

من الملاحظ في الشريعة الإسلامية أن ينظر إلى المعاهدات على أنها ذات أهمية بالغة، وليست محض قصاصات من الورق لا تساوي المداد الذي كتبت به، ولذلك، يبدأ تنفيذ نصوص المعاهدات منذ الاتفاق عليها بين القادة، فإذا كتبت ووقعها المتعاقدون، وجب العمل بنصوصها، والظاهر أنه لا بد من كتابة المعاهدة وتوقيعها، ففي صلح الحديبية بعد أن جرت المفاوضات

والمناقشات، أورد ابن هشام في سيرته أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال :" اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا أعرف هذا ولكن اكتب : بأسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم فكتبها" وهذا يدل على وجوب الكتابة (ابن هشام، السيرة النبوية، 317/2).

ولما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من كتابة الصلح، أشهد عليه رجالاً من المسلمين، منهم : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو. وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن أبي طالب وكان هو كاتب الصحيفة (ابن هشام، السيرة النبوية، 319/2).

وكتب عمر بن الخطاب العهدة المشهورة لاهل إيلياء «بيت المقدس»، وعرفت في التاريخ الإسلامي بالعهد العمرية، وجاء في نهاية العهدة وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكتب سنة خمس عشرة» (ابن جرير الطبري، الجامع لاحكام القرآن، 160/4).

ولذلك، فإنه يجب على المسلمين الوفاء بنصوص المعاهدات وعدم الخروج عليها بعد أن يتم الاتفاق عليها وتكتب في وثيقة، ويشهد على ذلك أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو جاء إلى معسكر المسلمين مسلماً فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برده إلى المشركين وهو يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم على ذلك واعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم.
(ابن هشام 318/2).

5 (4) دخول المعاهدين دار الإسلام من غير إذن مسبق

يترتب على إبرام المعاهدات أنه يحق للمسلمين دخول دار الكفر، وللكفار دخول دار الإسلام من غير إذن مسبق؛ لأن عقد المعاهدة يعطي كلا الطرفين الأمان على أنفسهم وأموالهم، فهم آمنون بالأمان الأول : وقد دخل أبو سفيان إلى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية، حيث بعثته قريش ليشد العقد ويزيد المدة ولم يتعرض له أحد باذى (ابن هشام، السيرة النبوية، 396/2).

وكذلك، بعثت قريش إلى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم يطالبان بإرجاع أبي بصير بعد خروجه إلى المدينة المنورة مسلماً ولم يتعرض لهما أحد من المسلمين.

أنظر قصة أبي بصير في (ابن هشام، السيرة النبوية، 323/2، وابو داود، السنن، 86/3).

5.5 لا يغزو كلاهما الآخر

ويترتب على إبرام المعاهدات أنه لا يحل للمتعاقدين أن يغدر كلاهما الآخر، بل لا يجوز أن يظهر كلا الطرفين نية الغدر، فمن جانب الدولة الإسلامية، للعقد قدسية خاصة يجب احترامه والوفاء به إلى نهايته، يقول الله تعالى : «فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» (التوبة : 4) ومعنى ذلك أن الدولة الإسلامية لا تستطيع تحت أي ظرف من الظروف أن تنهي العقد قبل مدته، إلا بعد إعلام العدو ذلك وترك مدة من الزمن للاخبار، قال الله تعالى : «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (الانفال : 58) والنبذ إعلام العدو إنهاء المعاهدة.

وكان بين معاوية بن أبي سفيان والروم عهد، وفي آخر المدة، سار إليهم معاوية بجيوشه ليقترب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة وإذ شيخ كبير يقول : الله اكبر وفاء لا غدر وفاء لا غدر وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي فقال معاوية ما قولك وفاء لا غدر ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء أخرجه الامام أحمد،

انظر (السرخسي، شرح السير الكبير، 265/1، وابو داود 83/3).

كما أنه لا يجوز للمسلمين الغدر وغزو الأعداء، فإنه بالمقابل على المعاهدين عدم الغدر والخيانة، وإلا كان المسلمون في حل من العهد، ويشهد لذلك أنه عندما حاصرت الأحزاب المدينة المنورة فاوضت يهود بني قريظة على الغدر بالرسول صلى الله عليه وسلم وأعانتهم على القتال وكان بين الرسول صلى الله عليه وسلم ويهود بني قريظة عهد بعدم الغدر والخيانة وعدم إعانة الكفار على المسلمين، ولما انصرفت الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر الا في بني قريظة وحاصرهم ونزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بقتل رجالهم وسبي أموالهم وذراريهم (ابن هشام، السيرة، 233/2).

والآن أخي الدارس، أختي الدارسة، أجب عما يلي :

تدريب (8)

أخي الدارس، أختي الدارسة أرجو أن تعود إلى تفسير الآية 58 من سورة الأنفال وتجيب عمّا يلي :

1- متى يجوز إنهاء المعاهدات مع الأعداء قبل انقضاء مدتها ؟

2- ما معنى النبذ الوارد في الآية ؟

3- هل يجوز إنهاء المعاهدة من غير علم المعاهدين ؟

أسئلة التقويم الذاتي (8)

1- من أين تستمد المعاهدات في الإسلام قوتها ؟

2- لماذا قدم القرآن الكريم وجوب الوفاء بالعهد والميثاق على وجوب نصرة المستضعفين من المسلمين إذا تعرضوا لاعتداء ؟

3- هل من ضرورة لتوثيق المعاهدات عند المسلمين والإشهاد عليها ؟ ولماذا ؟

4- اشرح أثرين من آثار المعاهدات في الإسلام مستدلاً على قولك بنصوص الكتاب والسنة ؟

5- لماذا يبدأ تنفيذ المعاهدة على الفور بعد كتابتها والإشهاد عليها ؟

نشاط (5)

ارجع إلى تاريخ الأمم والملوك للطبري، ودون في مذكرتك نص المعاهدة التي أبرمها عمر ابن الخطاب مع أهل إيلياء، واذكر اسمها الذي عرفت به في التاريخ، وما الدلائل التي تستخلص منها بالنسبة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية ؟

أخي الدارس، أختي الدارسة نرحب بك في بداية هذا الموضوع الذي يتناول الحديث عن انتهاء أجل المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ويأتي في ختام هذه الوحدة التي تناولنا فيها الحديث عن المعاهدات وأحكامها وشروطها.

ومن دراستنا لما كتب الفقهاء عن أسباب انتهاء المعاهدات، نرى أنهم لم يفرقوا بين انتهاء أجل المعاهدات أو نقضها أو وقفها، فكل ما يؤدي إلى وقف المعاهدات أو نقضها أو الخروج عليها أو وقفها، فهو إنهاء لها ووضع حد لوجودها.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الأسباب تؤدي إلى إنهاء المعاهدات، وهي :

1.6) انتهاء مدتها المشروطة.
2.6) تعارضها مع مصلحة الإسلام والمسلمين.
3.6 إخلال العدو بشروط المعاهدة وغدرهم.
4.6 ظهور بوادر الغدر والخيانة من العدو.

وإليك تفصيل هذه الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء المعاهدات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :-

1.6) انتهاء مدتها المشروطة

ذكرنا سابقاً أن الذي عليه جمهور الفقهاء المسلمين هو وجوب أن تكون المعاهدات محددة بمدة معينة، فالأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الحرب لا السلم، وعلى هذا، فإن المعاهدات تنتهي بانتهاء مدتها إذا التزم الأعداء شروطها، ولم يخرجوا على بنودها أو يظهروا الرغبة في الغدر والخيانة.

وواجب على إمام المسلمين التقيد بالمدة المحددة في المعاهدة، ويحرم عليه نقضها أو إنهاؤها إلا بمسوغ شرعي، يقول الله تعالى : «إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (التوبة : 4).

وروى عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قومه عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء. (أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي الشوكاني 61/8).

فللمعاهدات حرمة في الإسلام، وليست حبراً على ورق، كما هو الشأن عند الدول المعاصرة والتزام المسلمين العهود يعدّ شرعاً إلهياً عادلاً ولا يجوز نقضها ما دامت مدتها قائمة ولا الاخلال ببنودها أو شروطها ما لم ينقضها العدو (الزحيلي، آثار الحرب، ص 133).

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن العهود والمواثيق محترمة، ولا يجوز نقضها قبل انتهاء مدتها مهما كانت الدوافع وراء ذلك؛ لأن المسلمين مأمورون بالاستقامة ما استقام الطرف الآخر، والغدر بحق المسلمين جريمة شنعاء، توجب عقاب الله تعالى، والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة، وقد مر بنا بعضها فيما سبق.

6② معارضتها مع مصلحة الإسلام والمسلمين

وتنتهي المعاهدات إذا تعارضت مع مصلحة الإسلام، فإذا دخل الحاكم في الدولة الإسلامية في ترتيبات تعاقدية تنص على شروط يعجز عن الوفاء بها، تكون المعاهدة باطلة، أو إذا كانت المعاهدة قد وضعت وفق نصوص الشريعة الإسلامية ثم تبين للإمام أن شروطها ضارة بالإسلام واهله فعليه أن يعلن عن انهائها شرط أن يرسل إلى الطرف الاخر إشعاراً مسبقاً (مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، 294).

وتنتهي المعاهدة كذلك إذا وافق الحاكم في الدولة الإسلامية فيها مثلاً علي التنازل عن جزء من ديار المسلمين باستيلاء الكفار عليه أو دفع السلاح والعتاد لهم، وفي هذه الحالة، المعاهدة إما أنها باطلة أو أنه يجب علي الدولة الإسلامية إزالة ما فيها من غبن وتنقيحها برضى الطرف الآخر، فإن لم يقبل ذلك، عدّت باطلة.

وقد يكون لتغير ظروف الدولة الإسلامية وأحوالها مسوّغ لانهاء المعاهدة إذ إن تبدل الظروف والأحوال قد يجعل المعاهدة غير عادلة بالنسبة للمسلمين وتغير الظرف قد يجعل أحكام المعاهدة لا تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين أو تلحق بهم ضرراً (الغنيمي أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية).

وهنا، يجوز للحاكم في الدولة الإسلامية إنهاء المعاهدة وخاصة أن الحنفية على وجه الخصوص يقولون : ان عقد الصلح غير لازم فيجوز للامام أن ينقضه إذا رأى في ذلك مصلحة لكن بعد أن يرسل اليهم من يخبرهم بانتهاء العهد.
(الكاساني 4326/9، والسرخسي، المبسوط، 66/10).

ورأي الحنفية في هذا الأمر يشبه إلى حد كبير ما تعارفت الدول في العصر الحاضر، ونص عليه القانون الدوليّ العام بجواز الفسخ للظروف الطارئة، أي أن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على حالها، فإذا ما تغيرت هذه الاحوال، كان للدولة أن تطالب بإبطال أو تعديلها. (محمد غانم، ص 438).

وذهب ابن العربي في هذه المسألة مذهب الحنفية، فهو يرى أن الصلح إذا كان بطلب من الأعداء فإنه يجوز للمسلمين إنهاء هذا الصلح متى أرادوا وأما إذا كان الصلح بطلب من المسلمين ابتداء فإنه يكون في حقهم لازماً (محمود أبو الليل، العلاقات الدولية).

ويشهد على هذا القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب العهد بينه وبين يهود خيبر بطلب منهم، فكان في الكتاب : «نقركم ما أقركم الله وفي رواية «ما شئنا» ومراد الحديث ونخرجكم منها متى أردنا إخراجكم ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانفذ ذلك عمر بن الخطاب في خلافته قال صاحب فتح الباري «واستمروا إلى أن أجلاهم عمر» (ابن حجر، فتح الباري، 271/6) وروى عمر بن الخطاب أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما" (أبو داود 165/3) وفي رواية البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (البخاري، متن فتح الباري، 271/6) وفي رواية أبي هريرة قال : "بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس – أي البيت الذي يدرس فيه كتابهم – أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا، واعلموا أن الارض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الارض" (البخاري، متن فتح الباري، 270/6).

6(3) إخلال العدو بشروط المعاهدة

نص فقهاء المسلمين على أنه إذا أخل العدو بشرط من شروط المعاهدة، أو نقضوا شيئاً منها أو فعلوا ما يوجب النقض كقتل مسلم أو مظاهرة الأعداء على الدولة الإسلامية أو الإغارة على ثغور الدولة الإسلامية، فإنه يترتب على أي فعل من هذه الأفعال نقض المعاهدة لقوله تعالى : «إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (التوبة : 4) فالآية الكريمة تتحدث عن الذين عاهدوا المسلمين والتزموا شروط العهد، ولم يخرجوا على شرط منها، والواجب على المسلمين التقيد بشروط المعاهدة وتنفيذها كاملاً، ومفهوم المخالفة من ذلك أن من أخل بشيء من شروط المعاهدة أو عاون على المسلمين أحداً من المشركين فإنه يجوز لهم وقتها نقض المعاهدة ولا حاجة إلى إشعار العدو بذلك، بل للدولة الإسلامية أن تغزوهم بدون إشعار، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش حين

سار إليهم؛ لأنهم كانوا قد نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين حين أعانوا قبيلة بكر حلفاءهم على قبيلة خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقتل من قتل من خزاعة وسبيت اموالهم وأحرقت منازلهم فخرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة فاخبروه بما فعلت قريش، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس أن يتجهزوا وكان فتح مكة (ابن هشام 395/2).

وهذا ما فعلته بنو قريظة يوم الخندق، وكان بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وثيقة عرفت في التاريخ بالصحيفة، وفيها أنه لا يجوز لليهود إعانة المشركين على المسلمين. وبالرغم من هذا النص، فقد قامت هذه القبيلة على مراسلة قريش لإعانتهم على قتال المسلمين، وعدّ هذا الفعل نقضاً للعهد.

وبعد انتهاء المعركة وتفرق الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة" (ابن هشام، 234/2) فحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم سعد بن معاذ أن يقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذراري والنساء.(ابن هشام، السيرة النبوية، 239/2، والبوطي، فقه السيرة، 401).

6/4 ظهور بوادر الغدر والخيانة من العدو

في حالة خوف الدولة الإسلامية خيانة الأعداء المحتملة وغدرهم غير الظاهر، ماذا يجب عليها أن تفعل ؟ إنه لا يجوز للدولة الإسلامية نقض العهد، بل الواجب عليها طلب إنهاء العهد، وهو ما يسمى : «النبذ» فيرسل الحاكم في الدولة الإسلامية إلى المعاهدين يخبرهم انتهاء العهد، ويعطيهم مدة من الزمن لوصول الخبر إلى كل بلادهم، يقول الله تعالى : «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ» (الانفال : 58).

وقال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الاية : «إذا خفتم غدرهم وخدعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفية ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني ألق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة (الجصاص، أحكام القرآن، 67/3).

ويقول ابن العربي المالكي : «إن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة ففيه جوابان :

الأول: أن الخوف ههنا بمعنى اليقين.

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي فيه ضرراً وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة. (ابن العربي، احكام القرآن، 781/2)

والذي ذهب إليه ابن العربي هو الذي يرجحه النص والعقل، ولو امتنع المسلمون في بعض الأحوال من إنهاء المعاهدات عند خوف الخيانة والغدر فبدأهم العدو القتال، لأدى ذلك إلى هزيمة محققة ولما استطاع المسلمون صد الأعداء وخاصة مع تغير الزمان، إذ أصبحت الأسلحة في أيامنا فتاكة، وفي ساعات قليلة قد يحسم العدو الحرب، وقد شاهدنا هذا في غير حرب جرت في بلاد المسلمين.

تدريب (9)

كيف يجوز نقض العهد مع العدو من خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه ؟

أخي الدارس، أختي الدارسة،

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي توقعها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى لإقرار السلام، فالمسلمون مطالبون بالوفاء بها والمحافظة عليها وعدم نقضها، إلا إذا نقضها العدو، أما إذا التزمها العدو ولم ينقضها ولم يظهر منه الغدر والخيانة، فعلى المسلمين الوفاء لهم، وهذا قول جمهور الفقهاء لقول الله تعالى: «يا أيُّها الذينَ آمنوا أوْفوا بالعُقودِ» وقوله تعالى: «فَما اسْتَقاموا لَكُمْ فاسْتَقيموا لَهُمْ» (التوبة: 7) وقوله تعالى: «وأوْفوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدْتُمْ» (النحل: 91) وكذلك الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن الغدر والخيانة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم شاهدة على ذلك، فما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حياته أنه نقض عهداً أو غدراً أو خان.

وخالف الحنفية الجمهور في هذه المسألة كما ذكرنا ذلك سابقاً، فذهبوا إلى أن عقد الصلح مع الأعداء جائز غير لازم وللحاكم في الدولة الإسلامية إنهاء العهد متى شاء إذا رأى أن في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، ولا بد من إخبار العدو بذلك مسبقا. (السرخسي، المبسوط، 66/10).

6\5 إنهاء المعاهدات في القانون الدولي العام

أخي الدارس، أختي الدارسة،

تنتهي المعاهدات أو يمكن إنهاؤها في القانون الدولي العام بأحد الأسباب التالية :

1- تنتهي المعاهدة باستنفاد الغرض منها، أي بتنفيذها تنفيذاً كاملاً كمعاهدة تنفيذ الحدود بين دولتين، وذلك بعد تمام تعيين الحدود، أو إذا انتهى الأجل المحدد لسريان المعاهدة، وفي هذه الحالة، تنتهي المعاهدة دون الحاجة إلى الإعلان، مالم يوجد نص في المعاهدة على غير ذلك (الغنيمي 155).

وعندما يتحدث فقهاء القانون الدولي العام عن انتهاء المعاهدات طبقاً لنصوصها، فهذا الطريق يكاد يتماثل مع النظرية الإسلامية التي ترى أن المعاهدة تنتهي بانتهاء مدتها أو الغرض من إبرامها.

2- استحالة تنفيذ المعاهدة : فبعد إبرام المعاهدة، يطرأ ما يجعل تنفيذ المعاهدة أو أحد نصوصها مستحيلاً، بسبب استقرار قاعدة من قواعد النظام العام بعد إبرام المعاهدة، تجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً.

3- وقد تنتهي المعاهدة بأن تستبدل بها معاهدة جديدة تبرم بين أطرافها.

4- وقد تنتهي المعاهدة بقيام إحدى الدول الأطراف فيها بفسخها وإعلان عدم التزام بنودها أو بعض بنودها.

5- وقد تنتهي المعاهدة بالتقادم فإذا سكت أطرافها عن عدم تنفيذ أحكامها فترة من الزمن فإن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على سقوطها، على أنه لا يجوز أن يتخذ من السكوت وحده دليلاً على سقوط أحكام المعاهدة بالتقادم بل يلزم أن تقوم إلى جانبه قرائن تؤيد ذلك (الغنيمي، ص 164).

6- وقد تكون الحرب سبباً من أسباب إنهاء المعاهدات، مثل معاهدات الصداقة أو المعاهدات التجارية أو حتى المعاهدات السياسية.

ويمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى (علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 585، ومحمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 65، وتوفيق علي وهبه، الجهاد في الاسلام، 175، والغنيمي 155).

❓ أسئلة التقويم الذاتي (9)

1- وضح قول الفقهاء : إن المعاهدات تنتهي إذا تعارضت مع مصلحة الإسلام والمسلمين.

2- إذا وافق الحاكم في الدولة الإسلامية على بعض الشروط المجحفة في معاهدة الأعداء، فما الحكم ؟

3- هل يجوز للحاكم في الدولة الإسلامية إنهاء المعاهدة قبل انتهاء مدتها ؟

4- هل يجوز للحاكم معاقبة الكفار إذا أخلوا بشروط المعاهدة ؟ وما الدليل على ذلك؟

5- ما الحكم إذا ظهرت بوادر الغدر من الأعداء في المعاهدة ؟

6- هل يجوز للإمام أن يغدر بالأعداء إذا ظهرت منهم بوادر الغدر؟

7- إذا التزم الأعداء المعاهدة، فهل يجوز للحاكم المسلم نقضها ؟

8- اذكر ثلاثة أسباب لانتهاء المعاهدات في القانون الدولي العام.

7) مقارنة بين أبرز الأحكام الواردة في هذه الوحدة وما يقابلها في القانون الدولي العام.

أخي الدارس، أختي الدارسة، في نهاية هذه الوحدة التي تناولنا فيها الحديث عن المعاهدات في الإسلام وشروطها وأنواعها وأسباب انتهائها، نحاول أن نعقد مقارنة بين الأحكام الواردة في هذه الوحدة وما يقابلها من أحكام في القانون الدولي العام، وإليك أبرزها :

1- إقرار الإسلام للمعاهدات منذ نشأته

من حديثنا عن المعاهدات في الإسلام، نجد أن التشريع الإسلامي سعى منذ أيامه الاولى إلى إقرار السلام بين الشعوب والامم، وأن الإسلام لا يسعى لقهر الامم أو الاستيلاء على مقدرات الشعوب، بل يسعى إلى إقرار السلام في الارض بالخضوع والاستسلام لله رب العالمين، وأن تعيش البشرية بأمن وطمأنينة، ويشهد لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة المنورة عندما أبرم معهم العهد، وما عرف في التاريخ بالوثيقة لتجنيب الناس الحرب، وكذلك فعل مع قريش يوم الحديبية وتفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم مسالمة قريش على حربهم، وعندما عاد إلى المدينة المنورة أرسل الرسل إلى الملوك والأباطرة الذين كانوا يعاصرونه، يدعوهم إلى الإسلام، فهذا خلق الإسلام منذ الأيام الاولى لنشأة الدولة الإسلامية.

وإذا نظرنا إلى القانون الدولي العام وموقفه من السلام في الأرض وتنظيمه لذلك، فلم يعرف أمراً واقعياً إلا بعد القرن السادس عشر، ومع ذلك، فإن الدول تتصارع بينها لتحقيق مصلحة ذاتية أو الاستيلاء على ثروات الدول الفقيرة، ويشهد على هذا مرحلة الاستعمار في أوائل هذا القرن، والحربان العالميتان الاولى والثانية ما كانتا إلا من أجل الاستيلاء على مقدرات الامم، وبمعنى آخر، فإن الدول لا تلجأ إلى السلام إلا إذا حقق مصالحها الذاتية وأين هذا الخلق من موقف الشريعة الإسلامية التي سعت لتحقيق السلام على الارض بعيداً عن المصالح الذاتية وتحقيق النفع الآني.

2- القوة الملزمة للمعاهدات

لا اختلاف أخي الدارس، أختي الدارسة، في أن المعاهدات في الإسلام يجب احترامها ويحرم الخروج عليها، أي أن لها قوة إلزامية كبيرة على الدولة الإسلامية، بل إن الإسلام يعدّ الخروج عليها ونقضها أمراً خطيراً، وقد وصف الله تعالي الخارجين على العهد والميثاق بأن عليهم اللعنة أي الطرد من رحمة الله تعالى، فقد قال الله تعالى : «والَّذينَ يَنْقُضونَ عَهْدَ اللهِ منْ بَعْدِ ميثاقه وَيَقْطَعونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أنْ يوصَلَ وَيُفْسِدونَ في الأَرْضِ أُولئكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سوءُ الدَّارِ» (الرعد : 25).

كما أوجب الله تعالى على المسلمين مقاتلة الأعداء والإغارة عليهم من غير سابق إنذار إن خرجوا على العهد والميثاق، لما للعهد والميثاق من حرمة، ولما له من قوة ملزمة للمسلمين وغيرهم، وتذكر أخي الدارس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حاصر يهود بني قريظة وقتل رجالهم وسبى النساء والاطفال لخروجهم على العهد والميثاق، وكذلك فعل مع قريش عندما خرجت على نصوص صلح الحديبية، فأغار عليهم، وحاصر مكة المكرمة وفتحها.

والدولة الإسلامية عندما تبرم معاهدة مع غيرها، تعطيهم ذمتها وذمة الله وذمة رسوله؛ لأن العهد عهد الله، قال تعالى : «وَأَوْفوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدْتُمْ» (النحل : 91).

وقال الله تعالى «الَّذينَ يوفونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنْقضونَ الميثاقَ» (الرعد : 20).

وعندما تبرم الدولة الإسلامية عهداً أو ميثاقاً تضيفه إلى الله تعالى، وتجعل من العهد الذي توقعه مع الأعداء عهداً مع الله تعالى، فمن ينقضه، فإنما ينقض عهد الله تعالى.

أين هذا الفهم وهذا المعنى من المعاهدات التي تعقدها الدول بينها؟ فبالرغم من أن القانون الدولي العام قد نص على عدم جواز نقض المعاهدات إلا بإرادة الأطراف التي توقعها، فإن هذا يبقى حبراً على ورق، والدول لا تنظر إلى المعاهدات إلا قصاصات من الورق إن حققت مصالحها التزمتها، وإن لم تحقق مصالحها سعت لنقضها وفسخها من جانبها، دون الالتفات إلى الجانب الآخر.

③ المعاهدات في الإسلام تشريع إلهي

وضع الإسلام مجموعة من الشروط كي تكون المعاهدات صحيحة، وهذه الشروط مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أي أن أصل تشريع المعاهدات من عند الله تعالي كالوفاء بها وحرمة نقضها، وأن تتمشى مع التشريع الإسلامي الذي يحض على العدل والرحمة، وألا تتضمن بعض الشروط غير الخلقية، وألا يكون فيها بعض الشروط التي تمتهن إنسانية الانسان.

وأما في القانون الدولي العام، فلم يلتفت إلى مثل هذه الشروط وما تتراضَ عليه الدول بينها يَكُنْ ملزماً إيّاها وليس لها أصول ثابتة، بل المرجع فيها العقل الذي قد يرى أموراً محرمة اليوم ومباحة غداً أو بعد غد.

8. الخلاصة

أخي الدارس، أختي الدارسة، وبعد هذا العرض لموضوعات الوحدة الثالثة، وهي بعنوان : المعاهدات في الإسلام، وتبين ما يتعلق فيها من أحكام وقبل الانتقال إلى الوحدة الرابعة الخاصة بالتمثيل السياسي في الإسلام، من المفيد أن نقدم لك موجزاً عن أهم ما حوت هذه الوحدة من أحكام وأفكار ومفاهيم :-

- المعاهدات بمفهومها الإسلامي هي اتفاق محدد يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على ترك القتال مدة من الزمن.
- المعاهدات في الإسلام لا بد من كتابتها والإشهاد عليها، ولا يجوز أن تكون شفوية.
- المعاهدات في القانون الدولي العام اتفاقات تعقدها الدول بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.
- المعاهدات في الإسلام مشروعة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل بها المسلمون منذ قيام الدولة الإسلامية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- الإسلام أوجب الوفاء بالمعاهدات وحرم الخروج عليها وحقر الخارج عليها، وكان الوفاء بها خلقاً من أخلاق المسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية.
- لا يجوز إبرام المعاهدات مع الأعداء إلا إذا حققت مصلحة من مصالح المسلمين، إلا في الحالات الاضطرارية، فيجوز للمسلمين عقد المعاهدات، وإن كان فيها إجحاف بمصالحهم.
- عرف المسلمون أنواعاً من المعاهدات، منها معاهدات حسن الجوار وعقد الهدنة أو الصلح والمعاهدات الاضطرارية وعقد الأمان وبينوا أحكامها.
- حدد الفقهاء جملة من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدات، منها أن تتعارض المعاهدة مع مصلحة المسلمين، أو أن تنتهي مدتها، أو أن يخل العدو بشرط من شروطها، أو أن تظهر بوادر الغدر والخيانة من المعاهدين.

9. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

أخي الدارس، أختي الدارسة، موضوع الوحدة القادمة «الرابعة» هو التمثيل السياسي في الإسلام، تتعرف فيها مفاهيم عديدة عن كلمة دبلوماسية ونبذة تاريخية عن التمثيل السياسي، ونشأة التمثيل السياسي في الإسلام.

ومصادر التمثيل السياسي في الإسلام ومهمة الممثلين السياسيين وشروطهم، وكيف يتعطل التمثيل السياسي في الإسلام.

أرجو أن تتبين مكانة التمثيل السياسي في الإسلام، وتقدر القواعد التي أرساها في هذا المضمار، ويحقق لك ذلك كله ثقافة متخصصة سهلة التناول إن شاء الله.

10. إجابات التدريبات

تدريب (1)

الآيات التي تبين موقف الدولة الإسلامية من الوفاء بالمعاهدات

1- «والموفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدوا» (البقرة : 177).

2- «وَأَوْفوا بالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤولاً» (الاسراء : 34).

3- «الذينَ يوفونَ بِعهْدِ اللهِ ولا يَنقُضُونَ الميثاقَ» (الرعد : 20).

تدريب (2)

1- ذهب سعيد بن جبير إلى أنها منسوخة بقول الله تعالى : «فاقتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ».

2- وقال ابن عباس : هي منسوخة بقول الله تعالى «قاتِلوا الّذينَ لا يُؤْمِنونَ بِاللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ».

3- وقيل : كان هذا الحكم قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلما قوي أمر الدين، أمر بقتال العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

4- وذهب سفيان الثوري إلى أنها محكمة وليست منسوخة.

تدريب (3)

الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرقم «د».

تدريب (4)

الدليل على أن المدة في عقد المعاهدات متروكه إلى رأي الامام واجتهاده :

أن الأصل في العقود أن تعقد على أي جهة كانت، ولأي مدة كانت إذا كانت فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة في إطلاق المعاهدة لا في توقيتها.

تدريب (5)

الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرقم «د».

تدريب (6)

1- أن المعاهدات الاضطرارية فيها بعض الشروط المجحفة للإسلام والمسلمين.

2- أن الدول الإسلامية تكون مكرهة على توقيعها وقبول بندها.

تدريب (7)

تفسير الآية :

يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "وإن أحد من الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استأمنك فأجبه إلى طلبه، حتى يسمع القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله، ثم أبلغه مأمنه حتى يرجع إلى داره وأهله وبيته".

تدريب (8)

1- يجوز إنهاء المعاهدة قبل انقضاء مدتها إذا تعارضت ومصلحة الإسلام والمسلمين، أو ظهرت الخيانة من الأعداء أو تنازل الحاكم عن بعض حقوق المسلمين من غير مسوّغ.

2- معنى النبذ : إرسال الرسل إلى المعاهدين لإخبارهم أن العهد الذي بينهم وبين المسلمين قد انتقض.

تدريب (9)

أن الخوف ههنا بمعنى اليقين، أو إذا ظهرت بوادر الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي فيه ضرراً، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة.

الأمان :

عقد تعقده الدولة الإسلامية مع غير المسلم، يوجب حمايته على أرضها وتأمينه في نفسه وماله.

المستأمن :

صاحب عقد الأمان وهو غير المسلم الذي دخل دار الإسلام مدة من الوقت بأمان.

أهل الهدنة :

قوم من غير المسلمين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام وعليهم الكف عن محاربة المسلمين.

المعاهدات :

اتفاقات محددة تعقد بين دولتين، لتنظيم علاقة مشروعة محددة بين الطرفين، مع ذكر القواعد والشروط التي تخضع لها هذه العلاقة.

الموادعة :

عقد بين المسلمين والكفار على ترك القتال مدة من الزمن.

الهدنة :

عقد على ترك القتال مدة من الزمن، أو الصلح بعد القتال بين المسلمين وغيرهم، أو السكوت عن القتال.

12. المراجع

1- ابن دقيق العيد، محمد بن وهب، **إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**.

2- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية، مصر.

3- ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر.

4- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

5- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، عيسى البابي، مصر.

6- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، مصر.

7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

8- ابن منظور، جمال الدين محمد، **لسان العرب**، طبعة الدار المصرية للتاليف، مصر.

9- ابن نجيم، زين الدين ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، طبعة المطبعة العلمية، مصر.

10- ابن هشام، محمد بن عبد الملك، **السيرة النبوية**، دار الكنوز الادبية، بيروت.

11- ابو داود، سليمان بن الاشعث، **سنن أبي داود**، دار احياء التراث العربي، بيروت.

12- ابو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، بيروت.

13- ابو شريعة، اسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت.

14- ابو الليل، محمود، **أسس العلاقات الدولية في السلام**، رسالة دكتوراة مخطوطة في الجامعة الاردنية.

15- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، ط 4 المطبعة السلفية، مصر.

16- ابو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، ط 10/ 1972م.

17- البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، المطبعة السلفية، مصر.

18- البيجرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، طبعة مصطفى محمد.

19- الديك، محمود، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مخطوطة الجامعة الأردنية.

20- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت.
21- الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان.
22- الحطاب، الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
23- خدوري، مجيد، **الحرب والسلام في شرعة الإسلام**، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
24- الزحيلي، وهبه، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، بيروت.
25- السرخسي، محمد أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
26- السرخسي، محمد أحمد، **شرح السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد.
27- سلطان، حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، مصر.
28- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة الحلبي، مصر.
29- الشلبي، أحمد، **الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، مصر.
30- الشيرازي، ابراهيم بن علي، **المهذب**، مطبعة عيسى البابي، مصر.
31- الشيشكلي، محسن، **الوسيط في القانون الدولي** ط م.
32- الشوكاني، محمد، **نيل الاوطار**، مطبعة مصطفى البابي.
33- الطبري، محمد بن أحمد، **الجامع لاحكام القران**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، مطبعة الامام، مصر.
35- القاسمي، ظافر، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين.
36- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لاحكام القرآن** دار الكتاب العربي، مصر.
37- متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
38- النووي، يحيى بن شرف الدين، **شرح النووي على صحيح مسلم**، عيسى البابي، مصر.
39- وهبه، توفيق علي، **الجهاد في الإسلام**، دار اللواء السعودية، الرياض.

الوحدة الرابعة

التمثيل السياسي في الإسلام

محتويات الوحدة

الموضوع | الصفحة

1. المقدمة

1.1 تمهيد

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

أخي الدارس، أختي الدارسة: أرحب بك في بداية الوحدة الأخيرة من مقرر العلاقات الدولية في الإسلام الخاصة بالتمثيل السياسي في الإسلام، بعد أن تجولنا فيما مضى عبر وحدات ثلاث هي: مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، والجهاد وآثاره في أموال الأعداء وأنفسهم، ثم المعاهدات في الإسلام.

وبعد هذا العرض الشائق للقانون الدولي الإسلامي وأحكامه، من المأمول أن تكون قد حصلت على معلومات وافية عن هذا العنوان، لبلوغ الأهداف المقررة من دراسة هذه المادة، التي ذكرت في الصفحات الأولى من هذا المقرر، وأملنا كبير أن تجد في هذه الوحدة ما يعينك على إكمال الصورة التي رسمتها للعلاقات الدولية في الإسلام، وأن يحفزك ذلك على المتابعة والمشاركة في حل التدريبات والنشاطات وأسئلة التقويم المبثوثة فيها سعياً وراء تحقيق المطلوب منها، عسى أن تبذل في ذلك جهدك قبل أن تطلع على إجاباتها المثبتة في نهاية الوحدة.

2.1 أهداف الوحدة

أخي الدراس، أختي الدارسة نتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة والقيام بأنشطتها وتدريباتها أن تصبح قادراً على أن:

1. توضح مفهوم التمثيل السياسي.
2. تشرح تطور التمثيل السياسي في الدولة الإسلامية.
3. تتبين مهمات الممثلين السياسيين من منظور إسلامي.
4. تحدد شروط الممثلين السياسيين وصفاتهم.
5. تتبين أحكام الممثلين السياسيين في المجالات الشخصية والمدنية والجزائية.
6. تقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الحديث بشأن حصانة الممثلين السياسيين.
7. تتبين أحوال تعطيل التمثيل السياسي في الفكر الإسلامي.
8. تقدر مكانة الفقه الإسلامي وسموه في معاملة الممثلين السياسيين.

3.1 أقسام الوحدة

أخي الدارس، أختي الدارسة: تتألف هذه الوحدة من أقسام أربعة، هي:

القسم الأول: يتناول موضوعات مفهوم التمثيل السياسي في الإسلام، فيشمل مفهوم كلمة الدبلوماسية ثم نبذة تاريخية عن التمثيل السياسي قديماً وحديثاً ثم الكلام عن نشأة التمثيل السياسي في الإسلام ومهمة الممثلين السياسيين ودراسة هذا القسم يحقق الهدفين (1 ،2).

القسم الثاني: يتناول الحديث عن مهمة الممثلين السياسيين في الإسلام، وهي تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها، والعمل على فكاك الأسرى، والسعي إلى الصلح وعقد العهود والمواثيق ثم التهنئة والتعزية ومتابعة الأحداث التي تجري داخل الدولة المرسل إليها. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (3).

القسم الثالث: يتناول الحديث عن الممثلين السياسيين والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم واستقبالهم في الدولة الإسلامية، ثم الحديث عن الأحكام الخاصة بهم كالحصانة الشخصية والمدنية والجزائية. ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين (6،5).

القسم الرابع: يشمل الحديث عن تعطيل التمثيل السياسي في الإسلام، وكيف تنتهي العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ودراسة هذا القسم تحقق الهدف (7).

أما الهدف (8)، فيتحقق بدراسة أقسام الوحدة كافة، والقيام بأوجه النشاطات والإجابة عن أسئلة التدريبات والتقويم الذاتي.

4.1 القراءات المساعدة

أخي الدراس، أختي الدارسة، هناك كتب كثيرة يمكنك الرجوع اليها في موضوعات التمثيل السياسي في الإسلامي، وإيثاراً للتسهيل عليك، ننصح لك بالقراءة من المراجع الآتية:

1. محمد التابعي، السفارات في الإسلام للسفير، طبعة مكتبة مدبولي.
2. د. صلاح الدين المنجد، كتاب النظم الدبلوماسية في الإسلام، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت.
3. محمد صادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية/ القاهرة.

5.1 ما تحتاج اليه لدراسة الوحدة.

أخي الدارس، أختي الدارسة،

قبل أن تبدأ بدراسة الوحدة تأكد بأنك هيأت المكان الهادئ والمريح للدراسة. ولديك المراجع والمصادر اللازمة للدراسة.

وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي، لأنها تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسة، ولا تغفل التدريبات والتعيينات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة، كما أنها تعينك على تعلم المادة، فهي جزء أساسي من طرائق عرض المادة.

ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو معضلات أو مسائل مثيرة للاهتمام.

أخي الدارس، أختي الدارسة، نرحب بك في بداية هذه الوحدة التي سنتناول فيها الحديث عن التمثيل السياسي في الإسلام، وهو ما يعرف في زماننا "بالتمثيل الدبلوماسي" وسنتكلم في هذا المبحث عن

- مفهوم كلمة الدبلوماسية.
- مفهوم كلمة الرسول والسفير.
- نبذة تاريخية عن التمثيل السياسي.

1.2 مفهوم كلمة الدبلوماسية.

الدبلوماسية هذه الكلمة التي أصبحت شائعة في أيامنا، منذ متى عرفها الإنسان؟ وما مدلولها؟ وكيف تطور معناها حتى وصلت إلى عصرنا؟

يقول المؤرخون: إن الوثائق التي كانت تتضمن الاتفاقات بين الشعوب في العهد الروماني كان يطلق عليها "ديبلوما" وهي كلمة مقتبسة من اللغة اليونانية.

ومع تطور الزمن، أصبح من الصعب على الأفراد قراءة هذه الاتفاقيات فأصبح المختصون بكتابتها وقراءتها والتأكد من أصالتها يسمون الدبلوماسيين. " العطار".

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة أن كلمة "دبلوماسية" كلمة يونانية كانت تطلق في أيام الإمبراطورية الرومانية على الأوراق الرسمية، وبخاصة الوثائق التي تمنح بمقتضاها امتيازات معينة أو تشمل على أحكام معاهدات أجنبية. وعندما تكاثر عدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام كتاب فنيين لتبويبها وفك رموزها وحفظها فظهرت فكرة أمناء المحفوظات (غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ص 783 و والعطار، آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي ص3).

أخي الدارس، أختي الدارسة،

ولكنّ إطلاق كلمة "الديبلوماسي" على ممثل الدولة الأجنبية لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر الميلادي، وكانت قبل ذلك كلمة "مبعوث" تستخدم في القرن السابع عشر، ثم استخدمت كلمة سفارة أو مفاوض أو مفاوضة للتعبير عن الدبلوماسي، ثم اتسع مدلول كلمة ديبلوماسية، فشمل معاني عدة، منها:

1. تأتي بمعنى المهنة، كقولنا: عين فلان في الدبلوماسية، بمعنى أسندت إليه وظيفة في السلك السياسي.
2. وتأتي بمعنى المفاوضات، فيقال: سجل هذا النزاع بالطرائق الدبلوماسية.
3. وتأتي بمعنى الدهاء، فيقال: فلان دبلوماسي أي ينفذ رغباته بالمكر والخديعة.

4) ومن معاني الدبلوماسية السياسة الخارجية للدولة، فيقال: الدبلوماسية العربية في الشرق الأوسط مضطربة أي سياستها الخارجية مضطربة. (النظم الدبلوماسية فودة ص 47، أبو شريعة نظرية الحرب ص409).

هذه معاني كلمة "دبلوماسية" في القديم والحديث، وهكذا، تطورت هذه الكلمة وتنوعت دلالتها، وأصبح المعنى الغالب على هذه الكلمة في أيامنا "فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة" وبتعبير آخر هو أسلوب مباشرة العلاقات بين الدول. (فتح الباب، السفارات الثقافية في الاسلام، ص 8، فودة النظم الدبلوماسية ص 47، العطار/آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي، ص 4).

تعرف الدبلوماسية كذلك بأنها أسلوب رعاية مصالح الدولة في الخارج ولدى الدول الأخرى وهي الأساليب السياسية التي تتبعها الدولة في تنظيم علاقاتها مع الدول الاخرى (التابعي ص24).

تدريب (1)

اذكر معاني الدبلوماسية في القديم.

2.2 مفهوم كلمة الرسول والسفير

يجدر بنا بعد أن تكلمنا عن معنى الدبلوماسية وتطورها ودلالاتها في العصر الحاضر أن نحاول تحديد معنى الرسول والسفير في اللغة العربية، وعند أهل الاصطلاح.

الرسول في اللغة:

الرسول مأخوذ من الإرسال وهو التسليط، والإطلاق والتوجيه، وأرسلت رسولاً بعثته برسالة يؤديها، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته وراسله في عمله إذا تابعه فيه (المصباح المنير ص268) وورد لفظ رسول في قوله تعالى «إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً» (مريم : 83) أي سلطوا عليهم ومعنى إرسال الله تعالى أنبياء إلى خلقه أي توجيههم إليهم لإنذارهم (الرازي، مختار الصحاح، ص 342، والمنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص12).

الرسول في الاصطلاح

الرسول في الاصطلاح لها معان عدة فالرسول في الدين إنسان حر ذكر، يوحي إليه بشرع ويؤمر بتبليغه.

وهو عند الفقهاء من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد أو أمر آخر، كتسليم المبيع وقبض الثمن في البيع أو أخذ المبيع وأداء الثمن في الشراء، فهو يبلغ الرسالة فقط وليس بوكيل.

والرسول عند الملوك رجل يرسل بين حاكمين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، وتكون فيه صفات معروفة يجب أن تتوافر به، فيمثل المرسل كأنه هو ويتكلم باسمه.

والظاهر أن للرسول معاني اصطلاحية خاصة عند الناس بحسب فئاتهم، فالرسول في الدين له معنى والرسول عند الفقهاء له دلالة، والرسول بين الملوك له مفهوم (المنجد، ص 13، وابن الفراء رسل الملوك 107/2).

مفهوم كلمة سفير

السفير في اللغة: ذكرت المعاجم العربية أن كلمة السفير مأخوذة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، وفي معنى السفارة معنى من معاني الرسالة وهو التوجيه والانطلاق الى القوم، غير أن السفير قد يخرج عن عمله وهو الصلح إلى أشياء أخرى بمعنى الوساطة والإصلاح والتهنئة. (ابن الفراء رسل الملوك 108/2، والرازي، مختار الصحاح ص 138، والمحمصاني القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص27، والمنجد النظم الدبلوماسية في الإسلام ص13، والقاسمي ص446).

وأسفر بين القوم أصلح وقيل للوكيل سفير والجمع سفراء وسفرت المرأة سفوراً كشفت وجهها فهي سافر دون هاء (الفيومي ص 329).

السفير في الاصطلاح

السفير في الاصطلاح هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين، وقيل هو الرسول والمصلح بين القوم،

وقد استعمل العرب كلمة رسول وسفير بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما فهما يرسلان ويمثلان من أرسلهما وليس من الصواب القول: إن السفير أعلى طبقة من الرسول وإن قيل ذلك فمنشؤه المفهوم الحديث عند الغربيين (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص15، أبو

شريعة، نظرية الحرب، ص413، والمحمصاني، القانون في العلاقات الدولية في الإسلام ص 127).

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1. عرف الدبلوماسية، ومنذ متى عرف هذا المصطلح؟
2. عرف السفير لغة واصطلاحاً.
3. بين الفرق بين مصطلحي سفير ورسول.

نشاط (1)

أخي الدارس، أختي الدارسة،

استخلص وجه الشبه ووجه الاختلاف، بين الممثل السياسي والمستأمن في الفقه الإسلامي

2.3 نبذة تاريخية عن التمثيل السياسي

أخي الدارس، أختي الدارسة،

هناك سؤال يثور في أذهان الدارسين للتمثيل السياسي كيف وصل الإنسان إلى هذه الأعراف المرعية بين الدول؟ وكيف تطورت حتى وصلت إلى أن أصبحت قواعد مرعية وملزمة للدول جميعاً؟.

من المعلوم أن إرادة الله سبحانه وتعالى قد جعلت في الإنسان نوعاً من النزوع إلى حب الحياة مع الآخرين والالتقاء بهم، إذ إنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بني جنسه من البشر ولذلك تنظم الإنسان في تجمعات بشرية منذ فجر التاريخ وهذه التجمعات البشرية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بعضها ولذلك سعت هذه التجمعات البشرية لتنظيم العلاقة بين بعضها في أحوال السلم والحرب فكانت تبعث الرسل لعقد المعاهدات أو فداء الاسرى أو غير ذلك من الامور التي تهم تلك التجمعات المتجاورة وكانت مهمة الرسول أو السفير في المجتمعات القديمة ذات صفة مؤقتة تنتهي بانتهاء مهمته (سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص160).

وكان رئيس الدولة هو الذي يرسل الرسل ويستقبل السفراء، وكان هؤلاء الرسل هم أرفع الرسل وإن كان بعض القادة أو أمراء المناطق يرسلون الرسل ويستقبلون السفراء أحياناً، إلا أن هذا نادر.

وبناء على ما تقدم، فإن السفراء لم يعرفوا إلا عقب وجود التجمعات البشرية المنظمة؛ لأن تشابك المصالح بين الأقوام المتجاورة، لا بد له من سفير يحل معضلاتها ويتنقل بين قوم وقوم لنقل وجهات النظر في حال الاختلاف.

وبالرغم من أن العرب قبل الإسلام لم يشكلوا مجتمعاً متماسكاً في الجزيرة العربية ولم تكن هناك دولة سياسية تجمع شملهم وتنظم شؤون حياتهم، بل كانت هناك قبائل وكل قبيلة تمثل وحدة سياسية مستقلة، ولكل قبيلة زعيم من أبنائها، مستقل لا يدين بالطاعة أو الولاء لأي سلطة مركزية إلا أن هذه القبائل كانت بينها قواعد مرعية في السلم والحرب وترسل السفراء بينها لعقد التحالفات أو عقد المعاهدات أو فداء الاسرى أو غير ذلك دون أن تكون هناك قوة مركزية تخضعهم لاسس محددة من التنظيم السياسي.

(أنظر العطار، أداب اللياقة في حياة الدبلوماسي، القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام).

وكانت مكة المكرمة محوراً لعلاقات القبائل التي كانت تسكن بجوارها أو بعيداً عنها، فكان العرب يحجون إلى مكة المكرمة وخصص العرب أربعة أشهر في السنة هي الأشهر الحرم يسود فيها السلام، وتعد هذه الأشهر بمنزلة هدنة مؤقتة فيجتمعون في سوق عكاظ وذي المجاز يبيعون ويشترون، وكانت هذه الأسواق تضم الرؤساء والحكماء والشعراء والأدباء الذين كانوا يعرضون أحسن ما عندهم من الشعر.

ثم خرج العرب متعدين حدود جزيرتهم فأرسلوا الرسل إلى بلاد فارس والروم والحبشة وغيرها من الممالك التي كانت تعاصرهم وكان عمر بن الخطاب سفير أهل مكة قبل الإسلام (القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص 447).

وكان اختيار الرسل يخضع لمقاييس دقيقة فكان الرسول يتصف بالشجاعة وسرعة البديهة، والثقافة المتنوعة العالية والحكمة ورباطة الجأش ذلك أن المهام التي كانت توكل اليه تعتبر من المهام الدقيقة ولانه كان يتوقف على فشلها أو نجاحها الكثير فمن كان يفشل في مهمته يجرد من هذه المسئولية ولا يرسل مرة ثانية بل كان قدماء المصريين يكافئون من ينجح بأحسن المكافآت ومن يفشل يحكم عليه بالنفي وبالقتل أحياناً (التابعي، السفارات في الإسلام، ص27).

هذا هو واقع العلاقات السياسية قبل الإسلام وحتى في زمن الدولة الإسلامية لم تكن العلاقات الدبلوماسية ذات صفة دائمة وإنما كانت في الامور العارضة والذي دعا الى هذا المنهج قلة العلاقات القائمة بين الدول نتيجة لصعوبة المواصلات، وفقدان روح التعاون والتكامل بين الأمم (الزحيلي، آثار الحرب، ص327، و سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص160).

ولم يستقر التمثيل السياسي استقراره الحالي إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي حيث نظمت معاهدة وستفاليا أحكام السفارات فأحلت السفارات الدائمة محل نظام السفارات المؤقتة.

ومعاهدة وستفاليا أبرمت بين الدول الأوروبية سنة 1678م وفيها ثم نظمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأوروبية، (غانم مبادئ القانون الدولي العام ص147، وسلطان القانون الدولي العام وقت السلم ص160).

اسئلة التقويم الذاتي (2)

1. منذ متى عرفت الدول التمثيل السياسي؟
2. هل عرف العرب قبل الإسلام التمثيل السياسي؟ علل ذلك.
3. هل كان نظام الرسل قبل الإسلام يأخذ الصفة الدائمة؟ ولماذا؟

تدريب (2)

منذ متى استقر التمثيل السياسي بشكله الحالي؟ وما اسم المعاهدة التي نظمت أحكام السفارات؟

2/4 نشأة التمثيل السياسي في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة، يجدر بنا أن نعرض موضوع التمثيل السياسي في الإسلام: كيف نشأ؟ ومنذ متى بدأ؟ وما العوامل التي أثرت في نشأة هذه القوانين؟ حتى تتصور بدايات نشأة التمثيل السياسي في الإسلام، وهل كان منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أم أنه لم يعرف إلا بعد أن عظمت الدولة الإسلامية؟

الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن المسلمين قد عرفوا التمثيل السياسي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل، ويستقبل رسل الأعداء، وكان هناك موضع في مسجده في المدينة المنورة يستقبل فيه الوفود والرسل وعرفت السارية التي في نفس الموضع بسارية الوفود، وما زالت السارية تعرف بسارية الوفود إلى يومنا هذا.

وقد أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وامتد نفوذ هذه الدولة بالتدريج حتى شمل معظم الجزيرة العربية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك ثمرة لمجهود الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ دعوة الإسلام، فهو مأمور بتبليغ الإسلام إلى البشرية، قال الله تعالى: «يا أيّها الرّسولُ بلّغ ما أنْزلَ إليْك من ربّكَ وإن لمْ تَفْعَلْ فَما بَلّغْتَ رِسالَتَه» (المائدة : 67)

وامتثل الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر ربه في تبليغ الرسالة الإسلامية، وكان أول اتصال للدولة الإسلامية مع الدول المجاورة بعد صلح الحديبية الذي عقد في السنة السادسة للهجرة بين المسلمين وقريش، هذا الصلح الذي أعطى الدولة الإسلامية الوليدة فرصة من الزمن تلتقط فيها أنفاسها بعد وضع الحرب مدة من الزمن، وكان من نصوص هذا الصلح وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض (ابن هشام 317/2).

وعاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بعد هذا الصلح، وأول عمل قام به أن أرسل رسله الى أمراء العرب وملوك الدول المجاورة، فكتب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك الحيرة والنجاشي ملك الحبشة، وكتب إلى كسرى عظيم الفرس وهرقل عظيم الروم، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست هجرية أرسل الرسل الى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب اليهم كتباً فقيل يا رسول الله إن الملوك لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة كتب فيه محمد رسول الله وختم به الكتب فخرج ستة نفر في يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع وكان كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه اليهم.

(ابن سعد الطبقات الكبرى 223/2 ، البوطي فقه السيرة، ص 371).

وكان أول رسول بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فأخذ كتاب رسول الله واسلم وشهد شهادة الحق وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته.

(ابن سعد، الطبقات، ص223/2).

وكتب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني. وكتب بكتاب إلى النجاشي وبعث بكتاب إلى هرقل ملك الروم وكتب إلى ملك فارس.

راجع في كتب الرسول صلى الله عليه وسلم (البداية والنهاية لابن كثير 269/4/264/4/68/4، وانظر شنيور، دستور الحكم والسلطة في القرآن، ص147، والبوطي فقه السيرة، ص371، القاسمي الجهاد والحقوق الدولية، ص 450، والتابعي السفارات في الإسلام، ص 34).

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتباً إلى غير هؤلاء الحكام، فأرسل حاطباً بن أبي بلتعة الى المقوقس ملك مصر، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين، وبعث سليطاً بن عمرو إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وبعث الحارث بن عمير الأزدي الى عظيم بصرى شرحبيل بن عمرو الغساني، فاوثقه رباطاً وقتله. وقيل: لم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً غيره، وبعث برسل وكتب أخرى كثيرة الى كثير من الامراء العرب، فأسلم منهم الكثير وعاند بعضهم منهم، البوطي. (فقه السيرة، ص 373).

وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم سفراءه ومبعوثيه من الصحابة العقلاء، وكانوا جميعاً من الشباب المؤمن الذين يتحملون المسؤولية، ويتحلون بالسجايا الكريمة والذكاء المتقد وحضور البديهة، ويتكلمون بلغة الأقوام الذين أرسلوا إليهم.

ويمكن القول بأن هذه البعثات قد لاقت نجاحاً كبيراً في كثير من الأحوال، فأسلم من أسلم من الملوك والشعوب، وعرفت دعوة الإسلام في كل مكان، وتناقل الناس أخبار رسل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت السنوات الأخيرة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم -أي بعد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة- سنوات زاهرة، يبعث السفراء إلى كل الاقطار المجاورة.

ونخلص الى القول: إن النبي صلى الله عليه وسلم هو مؤسس الدبلوماسية الإسلامية، وواضع لبناتها الأولى، وسيرته العطرة شاهد على ذلك، فهو أول من أوفد السفراء، وأول من استقبل السفراء من الدول الأجنبية، وأعطاهم الأمن والأمان في عالم لم يعرف الأمن والامان، وأول من احترم العهود والمواثيق، وأسس الدولة العظيمة ذات التاريخ الحافل في الدبلوماسية، وفتح الطريق لمن ولي الحكم بعده (التابعي، السفارات في الإسلام).

تدريب (3)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

كان أول اتصال سياسي بين المسلمين والدول المجاورة:

أ- في بيعة العقبة الأولى.

ب- بعد الهجرة عندما عقد المعاهدة مع يهود المدينة.

جـ- بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة.

د- بعد صلح الحديبية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسل الرسل وكتب الكتب لمن عاصره من الملوك والقياصرة والأباطرة، وكان يستقبل رسل الآخرين، فقد استقبل سهيلاً بن عمرو سفير قريش يوم الحديبية، وانتهت هذه المهمة بكتابة صلح الحديبية والاتفاق على شروط هذا الصلح، كما استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان الذي أرسلته قريشٌ سفيراً لها لتثبيت صلح الحديبية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: كأنكم بابي سفيان قد جاءكم ليشد العقد ويزيد في المدة. (ابن هشام 395/2، وأبو الليل أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص697)

كما استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم رسولي مسيلمة الكذاب، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله. قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال ابن مسعود فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (رواه الامام أحمد، انظر الشوكاني، نيل الاوطار، 34/8، والشيرازي، المهذب، 234/2).

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأت مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية الإسلامية على أيدي الخلفاء الراشدين فأوفدوا الرسل كما استقبلوا سفراء الدول الأخرى، فجاء رسول قيصر الروم يطلب مقابلة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجده نائماً في المسجد فقال قولته الشهيرة عدلت فأمنت فنمت (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص697).

وفي العصرين: الأموي والعباسي، تطورت العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم وتبادلوا السفراء ولعل من أشهر ما نقل إلينا التاريخ ما جرى بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الروم حيث تبادلا الرسل وقدما الهدايا لبعضهما بعضاً، واتبعوا سنة السلف بارسال واستقبال السفراء. (العفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص34).

ويجب أن نقول: إن الدولة الإسلامية لم تعرف نظام التمثيل السياسي الدائم شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم في ذلك الوقت بل كان السفراء المسلمون أشبه بالسفراء فوق العادة يوفدون في مهمة معينة تنتهي بانتهاء المهمة التي أرسل من أجلها الرسول وذلك لكون العلاقات التي كانت قائمة بين الدول محدودة وكانت المصالح محدودة والمواصلات صعبة وعدم وجود وسائل نقل سريعة. كل ذلك جعل الحاجة إلى سفراء مقيمين غير ضروري (التابعي، السفارات في الإسلام، ص80).

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1. هل عرف المسلمون التمثيل السياسي في مكة المكرمة قبل الهجرة؟ ولماذا؟
2. في أي سنة حدث أول اتصال سياسي بين المسلمين والدول المعاصرة لهم؟ ولماذا؟
3. ماذا كتب على خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم؟
4. كيف كان استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب؟ ولماذا لم يقتلهما؟
5. هل عرفت الدول الإسلامية نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم؟ ولماذا؟

نشاط (2)

أخي الدارس، أختي الدارسة،

دون في دفترك نصوص ثلاث رسائل بعثها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك الذين عاصروه واكتب اسم حامل كل رسالة، واستخلص السمات المميزة لهذه الرسائل الدبلوماسية.

2.5 مصادر التمثيل السياسي في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة، أرحب بك في بداية هذا الموضوع الذي يتناول الحديث عن مصادر التمثيل السياسي، التي يرجع إليها فقهاء المسلمين لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بموقف الإسلام من التمثيل السياسي، ومهمة الممثلين السياسيين، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم، ثم كيف ينتهي التمثيل السياسي في الإسلام

تنقسم المصادر التي يعود إليها الفقهاء إلى قسمين: مصادر أصيلة ومصادر تبعية.

أما المصدران الأساسيان، فهما:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.

وأما المصادر التبعية، فهي:

3. أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم.

4. فتاوى الفقهاء وتأويلاتهم.

وإليك نبذة عن كل مصدر من هذه المصادر.

1. القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم المصدر الأول الذي يرجع إليه العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية، فهو دستور المسلمين الذي جمع أحكام العقيدة والعبادة والاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية وأحكام التمثيل السياسي وغيرها.

والناظر في القرآن الكريم يجد فيه كثيراً من أحكام التمثيل السياسي، وإن لم ينص على أحكامها الفرعية، بل تستفاد هذه الأحكام من النصوص العامة، مثل وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، الآيات القرآنية التي تأمر بالوفاء والعهود والمواثيق التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها ويتولى عقدها السفراء كثيرة، كما أوجب القرآن الكريم حفظ أنفس سفراء الأعداء ووجوب حمايتهم وإرجاعهم إلى بلادهم سالمين، قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» (التوبة : 6)

كما اشتمل القرآن الكريم على وجوب العدل مع الأعداء في السلم الحرب وحتى مع الممثلين السياسيين قال الله تعالى: «ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قومٍ على ألا تَعْدِلوا اعْدِلوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقوى» (المائدة : 8).

وقد أوجب القرآن الكريم مخاطبة ملوك الأعداء وحكامهم بالحكمة والكلمة الطيبة. ومن ذلك قول الله تعالى: «ادْعُ إلى سبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلْهمْ بالّتي هيَ أَحْسَنُ» (النحل : 125) فالله تعالى أوجب على المسلمين مخاطبة الأعداء بالحكمة والكلمة الطيبة والسفراء يمثلون المسلمين عند ملوك الأعداء بل نجد من النصوص ما يوجب مخاطبة ملوك الكفار بالرقة وعدم الغلظة من ذلك قول الله تعالى لموسى وأخيه هارون: «اذْهَبا إلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى فَقولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى» (طه : 43،44)

وهكذا أخي الدارس، أختي الدارسة، فإننا نستنبط الكثير من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالتمثيل السياسي والممثلين السياسيين، وكيفية معاملة سفراء الأعداء واستقبال الوفود والسفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية من النصوص العامة في القرآن الكريم.

2. السنة النبوية

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر التي يرجع إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتمثيل السياسي، ومرادنا بالسنة هي كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والسنة حجة شرعية يجب العمل بها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والآيات الآمرة بذلك كثيرة، قال الله تعالى «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (سورة النساء : 59).

وتعدّ السنة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فقد بينت الكثير من الأحكام المتعلقة بالتمثيل السياسي ما ورد فيها بهذا الشأن يفوق ما ورد في القرآن الكريم.

ومن الأحكام التي بينتها السنة وجوب حماية شخص الرسول، حتى يعود إلى أرضه فعن ابن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما قال عبد الله بن مسعود فمضت السنة ان الرسل لا تقتل (أبو داود 111/3، والشوكاني، نيل الاوطار، 29/8).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم الرسل والسفراء دائماً فقد أهدى جائزة إلى رسول هرقل واكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه حتى إن بعض الرسل كانوا يؤمنون فوراً بالإسلام لما يرونه من علو أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لهم الزحيلي، أثار الحرب، ص334)

ويمكن استنباط كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالتمثيل السياسي، من الرسائل التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والقياصرة والأباطرة الذين كانوا يعاصرونه، وقد مر بك أخي الدارس، أختي الدارسة، كثير من هذه الرسائل في الوحدة السابقة، ويمكنك الرجوع إليها.

وإذا تصفحنا السنة النبوية، فإننا نجد فيها كثيراً من أحكام الدبلوماسية الإسلامية وأحكام السفراء وصفاتهم وكيفية معاملتهم وغير ذلك من الأحكام.

3. أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم

ويمكن الحصول على بعض أحكام التمثيل السياسي من أقوال الخلفاء المسلمين وأفعالهم، عبر العصور التي مرت بها الدولة الإسلامية من الخلافة الراشدة إلى سقوط الخلافة الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى.

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، سار الخلفاء الراشدون على نهجه وترسموا خطاه وتمثلوا أعماله وأساليبه الدبلوماسية، من حيث تفضيل السلم على الحرب، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة. وتبادل الخليفة أبو بكر وعمر وعثمان ومن جاء بعدهم الرسل والرسائل مع الدول المجاورة، وكان الهدف من هذه السفارات الدعوة إلى دخول الإسلام وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، وقد اتبع الخلفاء في صياغة هذه المعاهدات الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الوضوح والإيجاز.

ولقد مرت الدول الإسلامية في العصور المختلفة بأطوار متقدمة في التمثيل الدبلوماسي، فعن طريق السفارات الإسلامية عرفت الدولة الأموية تنظيم الإدارة البيزنطية، ونقلوا عنها تقسيم الدولة إلى ولايات وأنشئت الدواوين. وكان السفراء يختارون وفق أدق القواعد، لان السفير كان يمثل الخليفة ويفاوض باسمه وكذلك كان الحال في زمن الدولة العباسية، فقد كان السفراء بين المسلمين والروم لا ينقطعون، وكانوا يستقبلون باجلال واحترام وابرم السفراء كثيراً من المعاهدات كما مر معنا في الوحدة السابقة. (التابعي، السفارات في الإسلام، والقاسمي ص472).

ولعل من أشهر العلاقات الدبلوماسية العلاقة التي كانت بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الفرنجة وبين صلاح الدين الايوبي وريتشارد قلب الاسد والتي انتهت بصلح الرملة وغيرها كثير. (عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص34، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص697، وأبو شريعة، نظرية الحرب، ص 423).

4. فتاوى الفقهاء وتأويلاتهم

ويعثر على بعض الأحكام المتعلقة بالدبلوماسية الإسلامية في كتب الفقهاء واجتهاداتهم، وعند الرجوع إلى هذه المؤلفات، لا نجد واحداً منها إلا وحوى كثيراً من هذه الأحكام عند الكلام عن المعاهدات أو علاقة المسلمين بغيرهم أو السفراء.

بل نجد أن بعض الفقهاء قد وضعوا مصنفات مستقلة في ذلك، منها كتاب رسل الملوك لابن الفراء تحقيق صلاح الدين المنجد، وكتاب شرح السير الكبير للسرخسي وغيرها من الكتب.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (4)

1. تدل نصوص القرآن الكريم على أحكام في التمثيل السياسي اذكر ثلاثة أحكام منها.
2. تعدّ السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر الدبلوماسية الإسلامية وضح ذلك مستشهداً بما تحفظ من النصوص.

3. مهمة الممثلين السياسيين في الإسلام

أخي الدارس، أختي الدارسة، عرضنا في المبحث السابق تطور العلاقات الدبلوماسية، وقلنا: إن التمثيل السياسي لم يأخذ شكله المتعارف في زماننا إلا في أواسط القرن السابع عشر الميلادي، وكان السفير قبل ذلك مهمة محددة تنتهي بانتهاء تبليغ الرسالة وأخذ الجواب عنها، ثم تطورت مهمات السفراء والرسل نتيجة لاتساع العلاقات بين الدول واهتمام الدول بجيرانها والدول الأخرى المتصلة بها، حتى أصبحت مهمة السفراء صعبة، ولها نتائج خطيرة في تنظيم علاقة الدول ببعضها أو في تطوير هذه العلاقات أو في قطع هذه العلاقات.

ويحدد بعض المعاصرين أمثال وزير خارجية أمريكا السابق كوردل هل مهمات السفراء وماذا يراد منهم بما يلي:

أ. أن ينقلوا ما يدور في البلد الذي يعملون فيه.

ب. أن يمثلوا دولهم، أمام الحكومات الأجنبية.

جـ. أن يفاوض، في الأعمال المتعلقة بحكومة دولته.

د. أن يعنوا بحياة رعاياهم الذين يعيشون في تلك الدولة. وقد بحث التابعي مهمات الرسل والسفراء في كتابه السفارات في الإسلام بشيء من التوسع.

والمتتبع لمهمات الرسل في التاريخ الإسلامي، يجد أنها استخدمت في العهد النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم لتبليغ دعوة الإسلام، فكانت مهمة الرسل الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة نشر الدعوة الإسلامية والتمكين لها في الأرض ومن مهمتهم كذلك عقد المعاهدات وإبرام المواثيق بين المسلمين وغيرهم.

وفي العصر العباسي، تعددت أغراض السفارة واتسع نطاقها، بحيث أصبح تبادل الممثلين السياسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى وتبادل الهدايا وفض المنازعات وعقد المعاهدات (فودة 122)

واليك أخي الدارس في هذا المبحث مهمات الرسل والسفراء أي مهمة الممثلين السياسيين من وجهة النظر الإسلامية وهي لا تخرج عن التالي:

فقد ذكر هذه المهمات كثير من المعاصرين مثل صلاح الدين المنجد في كتاب النظم الدبلوماسية في الإسلام والتابعي في كتابه السفارات في الإسلام، وعزالدين فودة في كتابه النظم الدبلوماسية غيرهم.

وهذه المهمات هي:

3.1. تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها.

3.2 فداء الأسرى وتبادلهم. 3.3- السعي إلى الصلح وعقد العهود والمواثيق..

3.4 التهنئة والتعزية.

3.5. متابعة الأحداث وما يجري داخل البلد المرسل إليها.

وسنستعرض هذه المهمات بشيء من التفصيل.

3.1 تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها

من أهم وظائف الدولة الإسلامية تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها خارج حدود الدولة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم أو مجتمع، دون مجتمع، بل جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع وخوطب بها كل أفراد المجتمع الإنساني من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الارض ومن عليها.

وكان على الدولة الإسلامية أن تنفذ هذا الهدف ومن سبل ذلك إرسال الرسل وبعث البعثات الدبلوماسية وكان أول سفير في الإسلام مصعب بن عمير رضي الله عنه فقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الاولى وكانت مهمته تعليم الناس القرآن الكريم ونشر الإسلام بينهم وتفقيههم في الدين (البوطي، فقه السيرة، 166، وعفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص47، وابن هشام، السيرة النبوية، 4341/1).

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية في أوائل السنة السابعة للهجرة بعث رجالاً من أصحابه إلى ملوك العرب والعجم، دعاهم إلى الله عز وجل وقد لاقت هذه البعوث، نجاحاً كبيراً وقد تحدثنا في المباحث السابقة عن أخبار هذه البعوث، ولا شك أن مهمة نشر الدعوة الإسلامية كانت المهمة الاولى والوظيفة الرئيسة لإيفاد الرسل على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم (التابعي 113، المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص94).

ومن أراد الاطلاع على نصوص كتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى الملوك والقياصرة والاباطرة الذين عاصروه فليراجع (المنجد، النظم السياسية في الإسلام، 94-95)، فقد ذكر نصوص هذه الكتب وذكرها القاسمي في كتابه الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص 450.

وقد تقلصت مهمة الرسل في تبليغ دعوة الإسلام ونشرها بعد اتساع الدولة الإسلامية واستقرارها وألقى على عاتق السفراء مهمات أخرى استوجبتها الاوضاع الجديدة للدولة الإسلامية واتساع حدودها وتعدد نشاطها تبعاً لذلك (التابعي، السفارات في الإسلام، ص 115).

ونخلص إلى القول: إن هذه المهمة كانت الأولى في حياة الرسل والسفراء، إلا أن هذه المهمة قد تراجعت وفقدت أهميتها بعد قيام الدولة العباسية، ثم انتهت هذه المهمة أو كادت في أواخر الدولة العباسية وما بعدها، ولم يكن من مهمات الرسل تبليغ دعوة الإسلام ونشرها، كما هو مشاهد في أيامنا.

2.3 فداء الأسرى وتبادلهم

الحرب منذ فجر التاريخ فيها المنتصر والمنهزم، ولا بد فيها من وقوع الأسرى، وكان من أهم أغراض السفراء العمل على فداء الأسرى أو تبادلهم.

فقد روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار.« يراجع مبحث الأسرى».

وروي عن سلمة بن الاكوع أنه وهب للرسول صلى الله عليه وسلم امرأة من سبي فزارة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة المكرمة. «سبق تخريجه»

وقد كان فداء الأسرى يتم على أشكال كما ذكرنا ذلك سابقاً، منها:

1. فداء الأسرى بمال فيفتدى كل أسير مسلم أو كافر بمبلغ من المال يدفع لاطلاقه.
2. تبادل الأسرى ويكون بمبادلة الأسرى المسلمين بغيرهم من المشركين.
3. وقد يكون بالمن على الأسير من غير مقابل (المنجد، ص96).

وكانت هذه الصور معروفة زمن الدولة الإسلامية في صدر الإسلام وفي الخلافة الأموية والعباسية، ومعروفة عند الأمم التي سبقت قيام الدولة الإسلامية أو عاصرتها.

وهذا النظام قد انتهى في عصرنا ولم يعد له وجود بعد إبرام المعاهدات الدولية وخاصة معاهدة لاهاي 1907 م التي نصت على وجوب حماية الاسرى وعدم تعريضهم للأذى ووجوب معاملته معاملة حسنة (الزحيلي، آثار الحرب، ص407)

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على ذلك، منها الرسالة التي أرسلها الإمبراطور البيزنطي سنة 839 م إلى المأمون الخليفة العباسي وجاء فيها: "وقد كتبت اليك داعياً إلى المسالمة راغباً في فضيلة المهادنة لتضع أوزار الحرب عنا ويكون كل واحد ولياً وحزباً مع اتصال المرافق والفسح في المتاجر وفك المستأسر وأمن الطريق". (عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص 249، والتابعي، السفارات في الإسلام، ص127).

وفي خلافة الواثق الخليفة العباسي حدثت مفاوضات بين المسلمين والروم على نهر اللامس سنة 845 م، وتم الاتفاق على فداء كل رجل برجل واقيم جسران على النهر أحدهما للروم والآخر للمسلمين فيطلق الروم أسيراً من عندهم ويطلق المسلمون أسيراً من عندهم فإذا اقترب المسلم من المسلمين صاح الله أكبر ويرد عليه الباقون بالتكبير (التابعي، ص131، والمنجد، ص98).

ويذكر المؤرخون أن مراسيم الفداء كانت تجري بعد مفاوضات ويتم ذلك بإرسال الرسل واستقبال رسل الاعداء فإذا اتفق الطرفان عينوا المكان الذي سيجري فيه الفداء ويكون يوماً مشهوداً يأتي الناس اليه من الطرفين باعداد كبيرة ويلبسون أحسن الثياب ويذكر اليعقوبي أنه شهد فداء عام 231 هـ/ وقد شهده سبعون ألف رجل مسلحين عدا من لم يكن يحمل السلاح ويذكر المقريزي أن عدد الذين حضروا أول فداء أيام الرشيد من أهل الثغور وغيرهم من أهل الأمصار نحو من خمسمائة ألف إنسان (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 100)

3.3 السعي إلى الصلح وعقد العهود والمواثيق

أسباب الحرب باقية ما بقيت البشرية، وهذه الحرب لا بد أن تنتهي في يوم من الأيام ولا يمكن أن تستمر بلا نهاية، وكما هو معروف، فإن الدولة الإسلامية قد خاضت حروباً دامية مع جيرانها الفرس والروم، وانتهت بعض هذه الحروب بانتصار المسلمين، وبعضها في صالح

الأعداد، وبعضها استمر من غير نهاية، وكان لا بد من وقفه؛! لأنها تمثل نزيفاً مستمراً لجهود الدولة الإسلامية.

وكان من أهم وظائف الرسل التوسط لإنهاء الحرب وإبرام الصلح، فلا يمكن لدولة مهما أوتيت من قوة أن تستمر في الحروب من غير نهاية؛ لأن في استمرار هذه الحروب استنزافاً لموارد الدولة الاقتصادية والبشرية والحربية وغير ذلك.

ولهذا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلجأ إلى الحرب إلا إذا انسدّت كل وسائل السلم، ومن ذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رسولاً لمفاوضة قريش من أجل إبرام الصلح، وكذلك استقباله الرسول صلى الله عليه وسلم رسول قريش سهيلاً بن عمرو وعروة بن مسعود وفاوضهم حتى تم التوصل إلى إبرام العهد والميثاق وتم توقيع الصلح وعرفت هذه المعاهدة في التاريخ الإسلامي بصلح الحديبية. (ابن هشام 2/313، 316)

وكان الروم يلجأون كثيراً إلى طلب الهدنة من الدولة الإسلامية إذا اشتد عليهم القتال، وكان المسلمون في أيام ضعفهم يطلبون بواسطة مبعوثيهم وقف القتال وعقد هدنة أو صلح (عفيفي، ص 50).

ومن أشهر معاهدات الصلح بين المسلمين والإمبراطورية الرومانية المعاهدة التي عقدت بين معاوية بن أبي سفيان والإمبراطور قسطنطين الأول إمبراطور بيزنطة سنة (58)، وجاء هذا الصلح بعد فشل المسلمين في حصار القسطنطينية، وكانت مدة هذه المعاهدة ثلاثين سنة.

وعقدت الملكة إيرينه إمبراطورية بيزنطة معاهدة صلح مع الخليفة هارون الرشيد ثم نقضها الإمبراطور نقفور فحاربه الرشيد، فطلب نقفور الموادعة والتزم بالجزية يحملها للرشيد كل سنة (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 149)

ولم يعرف في التاريخ الإسلامي أن المسلمين قد خانوا العهد أو غدروا، بل كان الوفاء بالعهود والمواثيق ديدنهم استجابة لنصوص الكتاب والسنة، وقد ذكرنا كثيراً من هذه النصوص عند كلامنا على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق.

فارجع أخي الدارس، أختي الدارسة، إلى ذلك، وبعكس ذلك، نجد أن الدول غير الإسلامية، تلجأ في كثير من الأحيان إلى إبرام المعاهدات وعقد العهود كي تلتقط أنفاسها وتعيد ترتيب جيوشها وتتهيأ للقتال مرة ثانية، وكثيراً ما كانت الدول تلجأ إلى الغدر وخيانة المعاهدات وتعتبر هذا من قبيل الحيل العسكرية المحمودة. (التابعي، السفارات في الإسلام).

تدريب (4)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

كان أول صلح كتب بين المسلمين والروم:

أ. المعاهدة التي كتبت بين معاوية بن أبي سفيان والإمبراطور قسطنطين الأول.

ب. المعاهدة التي أبرمت بين عمر بن الخطاب وأهل أيلياء "بيت المقدس".

جـ. المعاهدة التي أبرمت بين هارون الرشيد والملكة إيرينة إمبراطورية بيزنطة.

3/4 التهنئة والتعزية

وكان من وظائف السفراء في الإسلام نقل التهاني والتعازي وهذه السفارات تسمى سفارات المجاملات، ويمكن القول إنها جاءت بعد استقرار الدولة الإسلامية وتوقف الفتوحات وإبرام المعاهدات بين المسلمين وغيرهم.

وكان نقل التهاني أو التعازي من الخليفة إلى الدول المجاورة يعدّ إجراء واجباً في عرف القدماء وما زال العمل جارياً على ذلك إلى يومنا هذا. فعند وفاة أحد الحكام يتوافد رؤساء الدول أو نوابهم أو سفراؤهم للاشتراك في الجنازة وتقديم التعزية (التابعي، السفارات في الإسلام، ص 133).

ومن الأمثلة على ذلك أنه وفد رسل الدولة البيزنطية على الخليفة المهدي سنة 775 م عند توليه الخلافة للتهنئة، وعندما مات بردويل أبو ملك الفرنجة كتب اليه صلاح الدين الايوبي يعزيه بوفاة والده ويهنئه بجلوسه على سدة الحكم بعد أبيه (عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام،ص51)

3/5 متابعة الأحداث وما يجري داخل البلد المرسل إليها

الناظر في أحوال الرسل قديماً وحديثاً يجد أن من مهمات السفراء متابعة أحوال الدول التي يرسلون إليها تعرّف أوضاعها العسكرية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك.

ويظهر أن السبب في ذلك هو حتى لا تؤخذ الدول على حين غرة، فكثيرٌ من الدول تظهر حسن النية والرغبة في المصالحة، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك، إذ تعد العدة وتدرب الجيش، وتسلحه استعداداً لخوض حرب جديدة.

وربَّ سائل يسأل : هل يجيز الإسلام للبعثات الدبلوماسية والرسل الخروج على الحدود المرسومة لوظيفتهم فهذا قد يؤدي إلى الغدر وتوتر العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وعدم تحقيق الود وتثبيت أركان السلام، وهو الهدف الأساسي للتمثيل السياسي. ؟

ثم أليس هذا يتعارض مع النهي الوارد في قول الله تعالى: «ولا تجسسوا»؟.

والجواب عن ذلك أن التجسس يختلف عن جمع المعلومات بالطرائق المشروعة، وهو أمر يقره القانون الدولي العام المعاصر، ومن المبادىء العامة الواجبة المراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في الجانب الدبلوماسي، فالعدالة توجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به، وهذا ما يسمى في العرف الدولي المعاملة بالمثل، يقول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فاعْتَدوا عَلَيْه بِمثْل ما اعْتَدى عَلَيْكمْ» (البقرة : 194)

ومع ما ذكرَ، فإن الإسلام لا يسير بالمعاملة بالمثل إلى أقصى مدى؛ لأنه مقيد بالفضيلة والأخلاق السامية. ومن ركائز الدبلوماسية الإسلامية الوفاء بالعهود والمواثيق فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية، يحظر عليها القيام بكل عمل فيه إخلال بنصوص المعاهدة يقول الله تعالى «وأَوفوا بالعَهْد إنْ العَهْدَ كانَ مسؤولا» (النحل : 91) ويقول الله تعالى: «والموفون بعَهْدهمْ إذا عاهَدوا» (البقرة : 177) ويقول تعالى «يا أيّها الذينَ آمنَوا أوْفوا بالعُقود» (المائدة : 1) (أحمد أبو الوفا القانون الدبلوماسي الإسلامي، والتابعي السفارات في الإسلام، ومحمد العطار/ آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي).

وقد يكون من أغراض الدبلوماسية الإسلامية عقد المحالفات بين الدولة الإسلامية وبعض الدول المجاورة لها، وهذه المحالفات تجعل العلاقات السياسية والاقتصادية متينة وتنشىء نوعاً من المعاضدة والمسالمة.

ومن مهمات الرسل كذلك نقل الأخبار، فكان القادة والأمراء يبعثون الرسل إلى الخليفة يخبرونهم أخبار فتوحاتهم لأن هذه البلاد المفتوحة ستنضم إلى بلاد المسلمين ولا بد من الاخبار والاعلام، لمزيد من التفاصيل، (انظر المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، فودة، النظم الدبلوماسية).

اسئلة التقويم الذاتي (5)

1. اذكر مهمات الرسل في العهد النبوي
2. ما الفرق بين مهمات الرسل في العهد النبوي ومهماتهم في العهد العباسي. ؟
3. اذكر مهمات الرسل في الإسلام باختصار.
4. اذكر مهمات الرسل كما ذكرها بعض فقهاء القانون الدولي العام.
5. مهمة الرسول أو السفير في الإسلام تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها، وضح ذلك.
6. هل استمرت مهمة السفير في تبليغ الدعوة الإسلامية في العصر الحاضر؟ ولماذا؟
7. صف مراسيم فداء الأسرى في العصر العباسي.
8. كان من مهمات الرسل التوسط لإنهاء الحرب، اضرب مثالاً على ذلك من السيرة النبوية.
9. من مهمات السفير متابعة الأحداث التي تجري داخل البلد المرسل إليها، فما الفرق بين ذلك و التجسس. ؟

نشاط (3)

أخي الدارس، أختي الدارسة هنالك، إختلاف بين مهمة التجسس ومهمة جمع المعلومات بالطرائق المشروعة التي يقوم بها السفراء (الرسل). وضح ذلك مستعيناً بأمثلة من عصرنا الحالي، ثم ناقشه مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

4. الممثلون السياسيون

أخي الدارس، أختي الدارسة، في الحديث عن الممثلين السياسيين في الإسلام، يمكننا أن نتناول موضوعات عدة، منها:

- شروط الممثلين السياسيين.
- استقبال الممثلين السياسيين.
- أحكام الممثلين السياسيين.

وسنتناول في بحثنا الكلام عن الممثلين السياسيين في الإسلام وما ينبغي أن يتصفوا فيه من صفات، وكيف تكون مراسيم استقبالهم.

1.4 شروط الممثلين السياسيين

هناك مجموعة من الشروط، ينبغي أن تتوافر في الممثل السياسي الذي تبعثه الدولة الإسلامية إلى غيرها من الدول، منها صفات جسمانية ومنها صفات خلقية، وقد تكلم العلماء عن هذه الصفات واهتموا بتبيينها، لما لها من أثر في نجاح السفير، والناظر في كتب القدماء من فقهاء المسلمين يجد فيها تفصيلاً كبيراً لكل ما ينتفع به السفير، وما ينبغي أن يكون عليه من أخلاق وسلوك، ولهذا، يجب أن يخضع السفير أو الرسول عند اختياره إلى اختبارات كثيرة وموازين دقيقة وشروط خاصة ومن هذه الشروط.

1. المظهر الحسن:

كان من الأوصاف التي يجب أن تتوافر في السفير أو الرسول المظهر الحسن وسلامة الجسم من العيوب ووفرته، لما لذلك من أهمية في تحمل المشاق (وتكبد الأسفار) ولما لحسن المظهر من الهيبة في نفوس المشاهدين له.

قال ابن الفراء: "يجب أن يكون السفير ممن يتوفر فيه كمال القد أي القامة الطويلة وعبانة الجسم أي ضخامته حتى لا يكون قميئاً ولا ضئيلاً (ابن الفراء، رسل الملوك، ص20) وقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا ابردتم بريداً فليكن حسن الوجه، حسن الاسم"

ولا بد للسفير إلى جانب ذلك من حسن الثياب لأن الناس تقع عيونها على الثياب أولاً قبل النطق بالكلام ولذلك لا بد أن يكون السفير وسيماً حسناً يملأ العيون الناظرة اليه فالنفس الانسانية مطبوعة على تعظيم الجمال مضطرة على تكريمه ففي جمال الجسم وجمال الزي سحر يبهر النفوس (التابعي، السفارات في الإسلام، ص90).

ويذكر البلخي وهو من علماء القرن الرابع الهجري أن الذي تختاره للرسالة يجب أن يكون حسن الرواء والمنظر مقبول الشمائل حسن البيان جيد العبارة. (المنجد، 1983).

ولما ذكر سابقاً، فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي سفيراً له لدى هرقل عظيم الروم، كان دحية الكلبي من أجمل الناس صورة وأرجحهم عقلاً وأحسنهم تعبيراً.

ومع ذلك، لا يمكن أن يكون المظهر والملبس هو كل شيء في اختبار السفير وإن كان الجمال والحسن لا يمكن توافره في كل إنسان، فالمظهر الحسن هو عنصر مساعد وليس عنصراً وحيداً وأساسياً وقد يلعب بعض السفراء دوراً مهماً على مسرح الدبلوماسية ولم يكن لهم المظهر الذي يبهر وإنما غطى على مظهرهم ذكاؤهم ولباقتهم وحسن تصرفهم أمام الملوك ويضرب المثل بعامر بن شرحبيل الشعبي فقد كان من أعظم سفراء العرب ولم يكن له المظهر الحسن أو ضخامة الجسم وإنما كان ضئيلاً ولكنه كان حاضر البديهة خفيف الظل يستميل النفوس بخفة ظله وحسن حديثه. (التابعي، السفارات في الإسلام، وعفيفي، التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص66).

تدريب (5)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

كان دحية الكلبي سفير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم:

أ- لأنه حسن المنظر جميل الوجه.

ب- لأنه كان يتكلم لغة الروم.

جـ- لأنه كان شاباً قوياً.

د- لأنه من أصدق الصحابة لساناً وأقواهم حجة.

2. الذكاء والفطنة

ولا بد لمن يرشح للسفارة من أن يكون على درجة عالية من سداد الرأي ونفاذ البصيرة وحصافة العقل، حاضر البديهة ظاهر الطلاقة حسن التصرف عند الأزمات.

وينبغي ألا يخلو السفير من جرأة وإقدام يحتاج إليهما، مثل احتياجه إلى رجاحة العقل وجمال المظهر؛ لأن الجرأة أكبر وقاية من المخاوف، وزينة ترفع صاحبها في عيون الناس، وتفرض قوله على النفوس فتتلقاه بالقبول.

ويحتاج السفير إلى كثير من الحلم وكظم الغيظ لأن السفير ربما وجه إلى طائش أو دفع إلى سخيف فبدرت منه الكلمة البذيئة، فيلحق السفير لدى سماع ذلك الغضب والغضب يضعف الرأي ويدل على سوء المقدرة وربما يندفع إلى إبرام أمر قد يضر بدولته بسبب العجلة والاندفاع مما قد يؤدي في النهاية إلى تكوين رأي أو اتخاذ قرار دون بصيرة (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص 32، والتابعي، السفارات في الإسلام، ص93).

يقول ابن الفراء واصفاً شروط السفير "ذو رأي جذل وقول فصل ولسان ذرب وقلب حديد فطناً لدقائق التدبير حاضر الفصاحة مبتدر العبارة ظاهر الطلاقة" (ابن الفراء، رسل الملوك، ص 33).

3. النسب

وينبغي أن يكون السفير من ذوي النسب الكريم والأصل العريق، وقد اهتم المسلمون بهذا الأمر كثيراً؛ لأن النبيل أو ذا الأصل لا يصدر عنه إلا العمل الكريم ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضيع.

ويقول ابن الفراء في شروط السفير " وليكن من أهل الشرف والبيوتات وسبب هذا التفصيل أن السفير النبيل لا يصدر عنه مالا يليق، فالنبيل لا يصدر عنه إلا النبل" (ابن الفراء، رسل الملوك، ص 33).

وقيل في تفصيل ذلك إن الشخص يقتبس من أهله النبل والسمو وكرم الخلق وبذلك يضمن نجاحه لأن حسن منبتة وطيب عنصره يؤثران في سلوكه. (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص29)

4. أمانة السفراء

لا بد أن يتصف السفير بالأمانة حتى لا يخون مرسله، فبعض الملوك يحاولون إغراء السفير بالمال لينقاد إلى ما يريدون، وبعض السفراء يضعف أمام المغريات فيخون ويغدر، ولأنه مؤتمن على أسرار بلاده فيكون الشر منه كبيراً.

وفي التاريخ أمثلة كثيرة على خيانة السفراء، منها خيانة سفير الخليفة معاوية بن أبي سفيان لدى الروم، حينما أرسله ليتفاوض مع إمبراطور الروم على الهدنة ولما كانت الشروط التي وضعها معاوية قاسية فقد أغرى ملك الروم سفير معاوية بالمال ليخفف منها فانقاد الرسول لاغراء المال ولما علم معاوية فيما جرى واطلع على الاتفاق قال: ما أراك إلا عملت لصالحه وعزل السفير. (عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص70، والتابعي، السفارات في الإسلام، ص95).

ويقول ابن الفراء: إن السفارة تقتضي حسن أخلاق السفر كأن يكون عفيفاً نزيهاً أميناً لأمين عليه بحيث لا يقبل الرشا ولا يستدره العطاء (ابن الفراء، رسل الملوك، ص31).

وإلى جانب هذه الصفات الخلقية والجسمية، ينبغي أن يتصف السفير بالثقافة الواسعة كي يهتدي بذلك في مخاطبة الملوك، وأن يتحدث في أي موضوع إذا اضطر إلى ذلك، وفي هذا قالوا "ينبغي أن يجمع الرسول بين الفرائض والسنن والاحكام والسير وأن يعلم أصول الخراج والحسابات وسائر الاعمال ليناظر كلاً بحسب ما يراه" (ابن الفراء، رسل الملوك، ص10).

وهذه هي الثقافة التي كانت سائدة في العصور الماضية، وهي معرفة الأمور الدينية وأحكام القرآن ورواية الشعر وما يبتغيه من جودة البيان، وأما في أيامنا هذه، فإن الثقافة المطلوبة هي ما تتناسب وروح العصر من ثقافة عامة في معرفة أحوال البلدان والأوضاع السياسية القائمة والظروف الاقتصادية وغير ذلك من الأمور.

وإضافة إلى ما ذكرنا من الشروط التي يجب أن تتوافر في الرسول فإنه ينبغي الاهتمام بتدريب هؤلاء فتخصص لهم دراسات معينة لصقل مواهبهم وتتبع كل تطور في العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وغير ذلك.

وقد ذكرت كتب التاريخ أن الرسل كانوا يختارون بعد دراسة شخصيته عن طريق الاختيار الشخصي والمقابلات التي كانت تتم بواسطة الخليفة أحياناً أو بواسطة كاتب الدولة (التابعي، السفارات في الإسلام، ص97).

وفي نهاية هذا المبحث، ترى أخي الدارس، أختي الدارسة، أن علماء المسلمين قد وضعوا شروطاً دقيقة في اختيار الرسل والسفراء، وتتلاقى هذه الشروط إلى حد كبير مع الشروط التي وضعتها الدول المعاصرة بعد مخاض طويل وتجربة مريرة وتقدم هائل في الأوضاع السياسية والاقتصادية والعسكرية.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (6)

1. من شروط الممثلين السياسيين في الإسلام حسن المظهر، فما دليل ذلك؟.
2. لماذا اشترط الفقهاء في السفير الذكاء والفطنة؟.
3. جعل الإسلام العقيدة الإسلامية هي الرابطة بين الناس ومع ذلك، اشترط الفقهاء أن يكون السفير من ذوي الانساب الكريمة، لماذا؟
4. اذكر شرطين مهمين يجب توافرهما في السفير الإسلامي، ووضح ذلك مستشهداً بما تحفظ من النصوص.

2/4 استقبال الممثلين السياسيين

منذ أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، استقبل المسلمون رسل غيرهم بالإكرام والتقرير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالاستعداد لذلك الاستقبال، فيحتفلون بقدومهم ويبالغون في حفاوتهم ويتعهدونهم بالرعاية والإكرام، وفي كتب السيرة شواهد كثيرة على ذلك.

وكان الغرض من هذه المبالغة في استقبال الرسل تحقيق أمرين:

الأول: إكرام الرسل؛ لأنهم يتكلمون باسم من بعثهم ويحملون كلامه، فالسفير أو الرسول يمثل رئيس الدولة، والاحتفال به هو احتفال بالرئيس نفسه

الثاني: إظهار عظمة الدولة وقوتها لتوقع الرهبة في نفوس الوافدين عليها فينقلون ما شاهدوا وما سمعوا إلى حكامهم وقد يكون هذا هو الامر المقصود من المبالغة في الاحتفال (ابن الفراء، رسل الملوك، 119/2، والمنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص38).

وقد روى ابن اسحاق في سيرته خبر قدوم وفد ثقيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنزلهم في المسجد وبنى لهم خياماً فيه وروى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم يحدثهم براوح بين قدميه "أي يقوم على كل قدم مرة من التعب" (البوطي، فقه السيرة، ص464، وابن هشام، السيرة النبوية، 538/2).

وجاء في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي أنه في سنة خمس وثلاثمائة 305 قدم رسل ملك الروم بالهدايا على المقتدر فأقام لهم موكباً عظيماً وصف العسكر بالسلاح وهم مائة وستون ألفاً ويعدهم الخدم وهم سبعة آلاف خادم ويليهم الحجاب وهم سبعمائة حاجب وكانت الستور التي نصبت على حيطان دار الخلافة ثمانية وثلاثين ألف ستر من الديباج. إلى غير ذلك (السيوطي، ص381).

وقد يبلغ الأمر في الحفاوة إلى أبعد من ذلك فكانت فتغلق أسواق المدينة ويخرج الناس إلى لقاء السفير، وفي بعض الاحيان كان يخرج الخليفة نفسه للقاء الرسل كما فعل صلاح الدين عندما أرسل اليه الناصر لدين الله التفويض في الحكم فخرج لاستقبال الرسل وترجل عن دابته لهم ثم رافقهم حتى دخلوا المدينة (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص41).

وكان السفراء ومن يرافقهم ينزلون ضيوفاً على الدولة الإسلامية كيف كانت صفة الدولة التي أرسلتهم من الصداقة والعداوة، وكان يعين لهم مكانٌ خاصٌ ينزلون فيه وتجرى لهم الأطعمة والرواتب.

فمثلاً، زمن الدولة الأموية كان الرسل ينزلون دار الضيافة وكان أول من بناها الوليد بن عبد الملك للوافدين عليه وفي خلافة الايوبيين كانوا ينزلون في القلعة وهي مركز السلطان أو في أماكن تخصص لهم كدور الملوك وفي بغداد في القرن الرابع كانوا ينزلون في دار صاعد وكانت بمثابة دار للضيافة. (المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص48).

وتحكي كتب التاريخ القصص الكثيرة عن فخامة الاستقبالات التي كان يقدمها الخليفة الاموي عبد الرحمن الناصر في الاندلس وكيف عني باستقبال السفراء وتنظيم الزيارات المختلفة لقصوره وحدائق قرطبه وقصر الحمراء بغرناطة بنقوشه الرائعة التي كانت تذهلهم والتي تذهل كل من زارها حتى الوقت الحاضر (التابعي، السفارات في الإسلام، ص104)

وبقيت مراسم استقبال السفراء على فخامتها حتى بعد ضعف الدولة الإسلامية وتفككها إلى دويلات صغيرة، وتمسكت هذه الدويلات بالشكل وعدّت مراسم الاستقبال تعبيراً عن عظمتها.

ومع ظهور الدبلوماسية الدائمة في القرن السابع عشر استمر استقبال السفراء يحظى بالاهتمام البالغ وغلب عليه طابع المظهرية وتنافست الدول في هذا الامر، (التابعي، السفارات في الإسلام، ص107)

اسئلة التقويم الذاتي (7)

1. استعرض صورة من صور استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للوفود القادمة عليه.
2. لماذا يستقبل الرسل بالحفاوة والإجلال والإكرام مع أنهم يمثلون دولهم غير الإسلامية؟

3.4 أحكام الممثلين السياسيين الشخصية والمدنية والجزائية

أخي الدارس، أختي الدارسة، عند الحديث عن أحكام الممثلين السياسيين في الإسلام، لا بد من استعراض موقف الشريعة الإسلامية من هؤلاء، ولا بد أن تعرف أن الإسلام قد وضع مبادىء كثيرة لحماية الرسل وأطلق الفقهاء عليها اسم أمان الرسل المقصود به إعطاء السفراء وزوجاتهم وأولادهم وبقية أفراد بعثتهم امتيازات خاصة بهم لتمكينهم مباشرة أعمالهم بيسر وسهولة، وتقسم هذه الامتيازات إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحصانة الشخصية.

ب- الحصانة المالية.

ج- الحصانة القضائية.

وإليك تفصيل هذه الامتيارات.

1.3.4 الحصانة الشخصية

المراد بالحصانة الشخصية للسفير ألا يتعرض له أحد من أفراد المجتمع الإسلامي بالأذى، أو يعتدى عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، حتى يستطيع القيام بما أمر به من تبليغ الرسالة وأداء مهمته وعمله السياسي من غير حرج، كما لا يجوز التعرض لمسكنه أو أمتعته الشخصية، فإذا ثبت أن الشخص رسول أو سفير أو حتى أحد أعضاء البعثة السياسية تثبت له هذه الحصانة بدخوله أرض الدولة الإسلامية، ولا يجوز القبض عليه، ويجب معاملته باحترام ما دام يقيم في أرض الدولة الإسلامية

ومع أن القانون الدولي العام قد أقر للمثلين السياسيين امتيازات معينة لتوفير الحرية الكافية لهم في أداء واجباتهم، فقد نصت المادة 29 من اتفاقية فينًا لسنة 1961 على ذلك ومن نصوصها: أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فإننا نقول: إن قاعدة تأمين الرسل وحمايتهم قد سبق إليها الإسلام، فمنحهم امتيازات تناسب عملهم، وهذه الامتيازات ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ» (التوبة : 6) والآية تفيد أن من خرج من بلاده من المشركين وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرغم من قيام الحرب والعداوة لا يجوز الاعتداء عليه حتى يسمع كلام الله، فإن آمن فله الأجر والثواب، وإن رفض الإسلام، فعلى المسلمين أن يردوه إلى وطنه سالماً آمناً.

والأدلة من السنة النبوية على تأمين السفراء وعدم التعرض لهم كثيرة ،منها:

1. روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما قال عبد الله بن مسعود فمضت السنة أن الرسل لا تقتل، رواه الإمام أحمد (وانظر الشوكاني 234/8، والمهذب للشيرازي 234/2). وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم قتل الرسل الوافدين من الكفار، حتى وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين.

والحديث يفيد أن للرسول مطلق الحرية في إبداء وجهة نظره التي يعتقدها في كل ما يوجه له من أسئلة ولا يؤاخذ إن خالف في رأيه الشريعة الإسلامية، هذه هي الحصانة الشخصية التي منحتها الشريعة الإسلامية للسفراء فهم آمنون على أنفسهم حتى يتمكنوا من تبليغ الرسالة التي يحملونها بعيداً عن الخوف والارهاب (أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص701)

2. روى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم أبداً إني لا أخيس بالعهد ولا آحبس البرد - أي حامل البريد وهو الرسول - ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. رواه أحمد وأبو داود (انظر سننه، 83/3، وانظر الشوكاني 34/8)

والحديث يدل على وجوب الوفاء بالعهد، وأنه لا يحل للمسلمين حبس الرسل؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، وفي حبسه منع وصول الجواب إلى الدولة التي أرسلت الرسول. وفي الحديث كذلك دليل على عدم جواز تحلل السفير من مهمته أو أن يكون لاجئاً سياسياً بتعبير العصر فلا يقبل منه حتى ولو أعلن إسلامه لأن في ذلك إخلال بالعهد والواجب أن يبلغ الرسالة ويتلقى الجواب ليحمله إلى دولته. (أبو شريعه، نظرية الحرب 423، وأبو الليل،أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص701 ، وعفيفي، ص 77)

قدم عامر بن الطفيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بالف أشقر وألف شقراء. (ابن هشام 568/2)

فقد قدم عامر بن الطفيل رسولاً من قومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآمر هو ورجل يقال له أربد من قيس ولكن الله تعالى رد كيدهم في نحورهم ولم يمس الرسول صلى الله عليه وسلم باذى ولم يزد في رده على تهديد عامر بن الطفيل إلا أن قال اللهم اكفني عامر ابن الطفيل فهلك هو وصاحبه أربد ولهما قصة طويلة في سيرة ابن هشام يمكن الرجوع اليها 568/2) ، واسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب ص423، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص701)

والظاهر من هذه الأدلة أن الإسلام قد منح السفراء الحماية والرعاية، إلى الحد الذي لا يجوز فيه الاعتداء على أرواح السفراء، حتى وإن اعتدى أقوام هؤلاء على أرواح المسلمين فهم آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويتلقوا الجواب، والمتصفح للتاريخ الإسلامي لا يجد المسلمين قد قتلوا رسولاً أو انتهكوا حرمته أو حبسوه، حتى لا يتلقى الجواب وذلك امتثالاً لأمر الله تعالي وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم:

يقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر وقال نفر من ركابه نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم" (الخراج لأبي يوسف، ص188) فالرسل والسفراء متى قدموا إلى اقليم الدولة الإسلامية، فهم آمنون، ولا يجوز التضييق أو الاعتداء عليهم باي وجه من وجوه الاعتداء.

تدريب (6)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

الرسل في الإسلام لا يقتلون.

أ- خوفاً من معاملة الأعداء رسل المسلمين بالمثل.

ب- طمعاً في دخولهم الإسلام.

جـ- لأن الإسلام أوجب معاملتهم بالحسنى وعدم قتلهم.

اسئلة التقويم الذاتي (8)

1. ما المراد بالحصانة الشخصية؟
2. اذكر ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فينّا 1961 م بشأن المبعوث الدبلوماسي؟
3. اذكر دليلين من السنة يدلان على تأمين السفراء وعدم جواز التعرض لهم.
4. هل يجوز معاملة الاعداء بالمثل إذا اعتدوا على سفراء المسلمين؟ وما دليل ذلك؟

3.4.2 الحصانة المالية

عرف المسلمون مثل هذه الحصانة، وقد نص الفقهاء على إعفاء الرسول من الضرائب المفروضة على أهل الحرب كالعشور أو ما نسميها في أيامنا الرسوم الجمركية، فإن دخل الحربي أو المعاهد رسولاً إلى الدولة الإسلامية، فلا يؤخذ منه شيء على حاجاته الخاصة من ثياب ومتاع وأثاث وغير ذلك، يقول أبو يوسف قاضي القضاة في كتابه الخراج" لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به الروم ولا من الذي أعطى أماناً العشر إلا ما كان معه من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه" (أبي يوسف، الخراج، ص204).

ويمكن تطبيق هذه القاعدة عند عودة السفير إلى بلاده، فلا يجوز التعرض له أو مراجعة أمتعته وتفتيشها، بل ينبغي إكرامه وإعفاء كل ما يحمل من الضرائب، وله أن يأخذ معه كل ما يريد إلا ما كان فيه تقوية لبلاده كالسلاح والعتاد وبعض أنواع الصناعات، وأما ما عدا ذلك فلا يمنع من حمله، يقول أبو يوسف في الخراج: لاينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بامان، ورسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما

يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع وما أشبهه فلا يمنعون منه (أبي يوسف، الخراج، ص204).

وأما الرسل في أيامنا أو ما يعرف بالسفراء، فإنه يرجع التقدير في إعفاء أمتعتهم إلى نظر الحاكم وتقديره على أساس المعاملة بالمثل، إذ تعدّ المجاملة والمعاملة بالمثل موافقة للعرف الدولي في هذا العصر

ومن هذا العرض، نخلص إلى ما يلي:

1. أن فقهاء المسلمين قد نصوا في كتبهم على وجوب معاملة الرسول بالمثل، وهذا يوافق نصوص القانون الدولي العام، وهو مبدأ معترف به في الدبلوماسية المعاصرة.
2. أن الإعفاء من الضرائب ليس على إطلاقه بل هو محدود بشروط معينة لا يمكن تجاوزها، فمثلاً، لا يجوز له الاتجار وشراء البضائع التي تلحق ضرراً بالمسلمين أو البضائع التي لا يحتاج إليها لاستعماله الخاص.
3. أن للمبعوث الحق في أخذ حاجاته الخاصة به، وهذا حق معترف به في الوقت الحاضر ولا يجوز منعه من ذلك، سواء هذه الأمتعة قد أحضرها معه من موطنه أو تم شراؤها في بلاد المسلمين (التابعي، السفارات في الإسلام، ص165).

اسئلة التقويم الذاتي (9)

1. ما المراد بالحصانة المالية؟ وهل الإعفاء من الضرائب للسفير على إطلاقه؟

4.3.3 الحصانة القضائية

أخي الدارس، أختي الدارسة، ما المقصود بالحصانة القضائية؟

المقصود بالحصانة القضائية حماية السفراء من الملاحقات الجنائية أو المدنية وعدم جواز خضوعهم لمحاكم قضاء الدول التي يمثلون بلدانهم فيها، وقد نصت المادة 31 من اتفاقية فينا لسنة 1961 على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فلذلك، لا يجوز إخضاعه للقوانين الجنائية ولا يجوز توجيه الاتهام اليه بصدد أي جريمة يرتكبها في أرض الدولة المعتمد لديها على أن هذه الحصانة ليست على إطلاقها ففي بعض الحالات يجوز للدولة طرده من أراضيها إن كان الجرم الذي ارتكبه خطيراً وذلك استناداً إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن نفسها (سلطان، ص178)

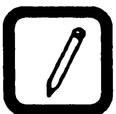
أما الحصانة القضائية عند فقهاء المسلمين فهي محل خلاف بينهم، فإذا ارتكب الرسول جريمة ما في أرض الدولة الإسلامية كأن يقتل أو يسرق أو يفعل فعلاً يوجب العقوبة كالتجسس على الدولة الإسلامية، فهل يخضع في ذلك لقضاء الإسلام وشرعه؟ أم أن له من الحصانة ما يحميه ولا يجوز تقديمه للمحاكمة؟.

إن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا في تطبيق العقوبة عليه حسب الجريمة التي ارتكبت من قبل هذا الرسول على النحو التالي:

1. قال الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية إن الرسول إذا ارتكب جرماً ما على أرض الدولة الإسلامية فإنه يجب تقديمه للمحاكمه ولا يعفيه من المسئولية أنه رسول أو سفير وذلك لأن ولاية القضاء في الدولة الإسلامية عامة على كل من أقام على أرضها. ولا فرق بين الجرائم السياسية أو المالية أو الجنائية، أو الاخلاقية

واستدل هؤلاء على مذهبهم كما ذكر ذلك الكاساني أن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم تنفيذها ، (الكاساني، بدائع الصنائع، 311/2).

وبناء على ما سبق، فإن الرسول يجب أن يخضع لقوانين الدولة الإسلامية لا فرق بينه وبين الذمي، لأن الأصل في الأحكام الإسلامية سريانها على كل من أقام على أرض الدولة الإسلامية، فيطالب الرسول بالحقوق المالية التي تترتب على تصرفاته من بيع وشراء وأجور وأما الحدود فإنها تقام عليه كما تقام علي كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية حماية للفضيلة ومنعاً من العبث والفساد وحفاظاً على هيبة الإسلام والدولة الإسلامية. وكذلك يؤخذ السفير بالقصاص سواء كان في النفس أو في الاعضاء حفظاً للحقوق وحماية للمجتمع (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص73 ، أبو شريعة، نظرية الحرب، ص427).



تدريب (7)

1. اذكر قول الأوزاعي في الحصانة القضائية للسفير في الدولة الإسلامية، ثم اذكر دليلاً واحداً لمذهبه.

2. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد. وقالوا بأن الرسول لم يدخل دار الإسلام من أجل الإقامة وإنما دخلها لمدة محدد حتى يبلغ الرسالة ويتلقى الاجابة ولهذا فإنه لا يعتبر من أهل دار الإسلام فيلتزم بما يتعلق بحقوق العباد فقط واما حقوق الله تعالى فلا مسئولية عليه فيها (السرخسي، المبسوط، 55/9، والكمال بن الهمام، فتح القدير، 155/4).

واستدل هؤلاء على مذهبهم بقول الله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» (التوبة : 6) ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد أوجب على المسلمين أن يسمعوه كلام الله ثم أن يبلغوه مأمنه وهو حق لله تعالى بنص القرآن الكريم وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق فلا يجوز (السرخسي، المبسوط، 56/9).

3. وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنه يجب إقامة الحد على الرسول إذا ما ارتكب حداً من حدود الله تعالى كما يطالب بحقوق العباد وأما العقوبات غير المقدرة بنص شرعي وهي العقوبات التعزيرية التي لم يرد في تقديرها نص من كتاب أو سنة فإن أمرها راجع إلى الحاكم في الدولة الإسلامية فيجوز له إعفاء الرسل منها إذا رأى مصلحة في هذا الاعفاء. (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص73، والتابعي، 168، وأبو شريعة، ص427، وأبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص706، والشيرازي، المهذب، 263/2).

إستدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها:

أ- أن الأصل في جرائم الحدود مثل القتل والسرقة والزنا فإنها محرمة في كل الملل وأن مرتكبها يعتقد بحرمتها، فإذا فعلها السفير أو للرسول فيجب إقامة الحد عليه صيانة للمجتمع الإسلامي من الفساد (السرخسي، المبسوط، 55/9).

ب- أن الحدود تقام عليه قياساً على الذمي، فكما أن الذمي وهو المقيم على أرض الدولة الإسلامية من أهل الكتاب إقامة دائمة ملتزم بأحكام الإسلام بموجب عقد الذمة، فكذلك الرسول فيجب عليه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى عقد الامان المؤقت الذي خوله الاقامة المؤقتة في دار الإسلام (الكاساني 34/7).

هذه هي أقوال الفقهاء في الحصانة القضائية للسفير أو الرسول، فالرسول لا يعفى من حقوق العباد أبداً يجب أن يطالب بها وتقام عليه دعوى قضائية لرد الحقوق.

وأما العقوبات المقدرة شرعاً كالحدود والقصاص، فقد ذهب الأوزاعي وأبو يوسف إلى أن الرسول إذا ارتكب جرماً من جرائم الحدود والقصاص، فلا حصانة له، ويجب أن يقدم للقضاء في ذلك وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن للسفير من الحصانة ما يحميه إذا ارتكب حداً من حدود الله أو وجب عليه القصاص، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى وجوب إقامة الحدود على السفير وأخذه بالقصاص وتقديمه للقضاء، وأما بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فإن أمرها موكول إلى ولي الأمر، وله أن يعفي الرسول منها إذا رأى أن في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين.

؟

اسئلة التقويم الذاتي (10)

1. ما المقصود بالحصانة القضائية؟ وهل هي محل اتفاق عند فقهاء المسلمين؟
2. استعرض مذهب الأوزاعي في حصانة السفراء القضائية ودليله على ذلك.
3. فرق أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بين اعتداء السفير على حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد، فما وجهتا نظريهما في ذلك؟
4. للمالكية والشافعية وجهة نظر في إعفاء رسل الأعداء إذا ارتكبوا جريمة ليس لها عقوبة محددة، فما قولهم في ذلك؟ وهل يستقيم ما ذهبوا إليه مع النظام العام للدولة الإسلامية؟
5. قارن بين وجهة نظر الأوزاعي ووجهة نظر المالكية في الحصانة القضائية للسفير في الدولة الإسلامية

نشاط

أخي الدارس، أختي الدارسة، تباحث مع زملائك ومشرفك الأكاديمي الموقف من السفراء في عصرنا، تأذن روح العصر بمعاقبة السفير إذا اعتدى على حد من حدود الله حفاظاً على هيبة الدولة الإسلامية؟ وما المخرج من هذا الواقع؟.

أخي الدارس، أختي الدارسة،

تبدأ الحصانة الدبلوماسية بدخول الرسول حدود الدولة الإسلامية، فإذا دخل حدودها فإنه آمن على نفسه وماله ومتاعه ويجب أن يعامل معاملة حسنة وأن تقدم له الرعاية حتى يصل إلى الحاكم فيقدم ما معه من رسائل وينتظر الإجابة ثم يعود إلى بلاده آمناً وأن يودع كما قوبل بالاحترام والتبجيل. وتبقى له الحصانة ما دام في أرض الدولة الإسلامية (التابعي السفارات في الإسلام)

وإذا نظرنا إلى القانون الدولي العام، فإنه يقرر أن التمثيل الدبلوماسي يتعطل بنشوب الحرب التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، ويترتب على ذلك أن يغادر الممثلون السياسيون أقاليم الدول التي صارت في حالة حرب مع دولتهم.

وإذا تم ترحيل الممثلين الدبلوماسيين في حالة الحرب فيجب حمايتهم من الاذى وحماية الاملاك العامة للدول المتحاربة التي توجد على إقليم دولة محاربة أخرى مثل المباني العامة وسجلات البعثات الدبلوماسية وحماية الاملاك الخاصة لرعايا الدول المتحاربة، (أنظر سرحان، القانون الدولي العام، ص454، وأبو شريعة، نظرية الحرب،ص 428، والتابعي، السفارات في الإسلام، ص 179).

والسؤال: ما موقف الشريعة الإسلامية في هذا المجال؟

من عرضنا لما كتب الفقهاء في كتبهم عن التمثيل الدبلوماسي وما للسفير من حقوق وما عليه من واجبات، لا نجدهم قد تعرضوا لمسألة تعطيل التمثيل السياسي في الإسلام لأن التنظيم الدولي في العصور الماضية يختلف كثيراً عما نحن عليه اليوم، فقد كان السفير أو الرسول يوفد لمهمة محددة ويحمل رسالة في ذلك، سواء أكانت مهمته تتعلق بصلح أم هدنة أم فداء أسرى أم غير ذلك، وبعد أن يتلقى الإجابة عن رسالته يعود إلى بلده آمناً على نفسه وماله.

وإذا ظهر للدولة الإسلامية احتمال الخيانة من الرسول، أو محاولته التفتيش عن عورات المسلمين، والبحث في بعض القضايا التي تلحق ضرراً بالدولة الإسلامية، فمن حق الحاكم في الدولة الإسلامية الطلب إليه مغادرة الدولة الإسلامية، ولا يجوز حبسه أو قتله أو جعله في أيدي المسلمين رهينة، ولا يجوز مقابلة الغدر بمثله، يقول الله تعالى: «وإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخائِنِين» (الانفال : 58).

وبناء على ما تقدم، فإننا نستطيع أن نقرر أن التمثيل الدبلوماسي في الإسلام يتعطل في حالات ثلاث، هي:

أولاً: نشوب الحرب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ويترتب على ذلك أن يغادر الممثلون الدبلوماسيون أرض الدولة الإسلامية والتي صارت في حالة حرب مع دولتهم ولا يجوز حبس الرسول أو السفير أو أخذه رهينة أو الاعتداء عليه لقول الله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ» (التوبة : 6) (أبو شريعة، نظرية الحرب، ص428).

فعندما حضر أبو سفيان سفير قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معاونة قريش لقبيلة بكر ومساعدتهم في الاعتداء على قبيلة خزاعة، وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم رفض الرسول صلى الله عليه وسلم استقباله، فقد ورد في السيرة أن أبا سفيان قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئاً، فذهب إلى أبي بكر فكلمه فقال: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به والذر صغار النمل" فانطلق أبو سفيان عائداً إلى مكة خائباً لم يأت بشيء"(ابن هشام، السيرة النبوية، 396/2، والبوطي، فقه السيرة، ص390) والاعتداء والمعاونة عليه كانا من أسباب انتهاء السلام بين المسلمين وقريش، ولم يستقبل سفير قريش، ولم يكلمه النبي صلى الله عليه وسلم وعاد إلى بلاده خائباً، ولم يتعرض له أحد من المسلمين بأذى؛ لأنه رسول قومه وهو آمن على نفسه وماله.

تدريب (8)

لماذا أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي سفيان سفير قريش والسفراء يقابلون بالإجلال والاحترام؟

ثانياً: ومن أسباب تعطيل التمثيل الدبلوماسي بين المسلمين وغيرهم أن الحاكم إذا رأى في الدولة الإسلامية من المعاهدين خيانة أو ضرراً لحق بالمسلمين، فإنه في مثل هذه الأحوال ينبذ إليهم عهدهم، أي يخبرهم انتهاء العهد الذي بين المسلمين وبلاد السفير. وفي هذه الحالة، يجب حماية السفير وعدم جواز الاعتداء عليه، وتبليغه إلى بلده آمناً على نفسه وماله ومتاعه.

ثالثاً: ومن أهم أسباب قطع العلاقات وجود توتر شديد في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، يستحيل معه استمرار العلاقات السلمية مما يؤدي إلى سحب السفير وأعضاء البعثة أو إغلاق مقر السفارة، وبعد انتهاء حالة التوتر قد تعود العلاقات السياسية إلى طبيعتها السلمية. (التابعي، ص184)

؟

اسئلة التقويم الذاتي (11)

1. ما موقف الفقهاء المسلمين من مسألة تعطيل التمثيل الدبلوماسي؟
2. هل يجوز حبس سفير الأعداء في الدولة الإسلامية من باب المعاملة بالمثل؟
3. تعدّ الحرب سبباً من أسباب تعطيل التمثيل الدبلوماسي فهل تذكر دليلاً على ذلك من السنة النبوية؟

6. الخلاصة

أخي الدارس، أختي الدارسة، هذه هي الوحدة الرابعة والأخيرة من مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، وقد درست في هذه الوحدة التمثيل السياسي في الإسلام، ولعل من المفيد أن أوجز لك أهم الأفكار الرئيسة التي نوقشت فيها:

- التمثيل السياسي قديم قدم التجمعات البشرية
- الدبلوماسية كلمة يونانية كانت تطلق على الأوراق الرسمية وخاصة الوثائق ثم تطورت فأصبحت تطلق على من يحفظ هذه الأوراق ويعتني بها.

أن كلمة دبلوماسي لم تظهر إلا في القرن الثامن عشر الميلادي وكانت كلمة مبعوث تستخدم قبل ذلك.

- كلمتا رسول وسفير تأتيان بمعنى واحد، وهما يرسلان ويمثلان من أرسلهما، وليس من الصواب القول إن السفير أعلى طبقة من الرسول.
- التمثيل الدبلوماسي لم يستقر بشكله الحالي إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي.
- التمثيل الدبلوماسي نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، ويعدّ النبي صلى الله عليه وسلم مؤسس الدبلوماسية الإسلامية.

- المهمة الكبرى للسفير في الإسلام العمل على تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها بين الناس.
- يشترط في الممثل السياسي عدة شروط، منها: حسن المظهر والذكاء والفطنة وعلو النسب والأمانة مع سعة الثقافة.
- استقبل المسلمون السفراء بالإجلال والإكرام وحسن الضيافة، ولم يعرف التاريخ أن المسلمين قد قتلوا رسولاً أو سفيراً حتى ولو قتل الأعداء رسل المسلمين.

بيّن فقهاء المسلمين في كتبهم الموقف من حصانة الرسول الشخصية والمالية والقضائية.

- منح الإسلام السفراء الحماية والرعاية، إلى الحد الذي لا يجوز معه الاعتداء على أرواح السفراء، حتى وإن اعتدى أقوام هؤلاء على أرواح السفراء المسلمين.
- لا يعفى السفير من حقوق العباد أبداً، أما بالنسبة للحدود والقصاص، فيرى الأوزاعي أن يقدم السفير للقضاء وذهب الحنابلة والمالكية إلى وجوب إقامة الحدود على السفير، وأما العقوبات التعزيرية، فإن أمرها موكول إلى ولي الامر.
- يتعطل التمثيل الدبلوماسي في الإسلام بأحد أمور ثلاثة: نشوب الحرب، أو إذا رأى الحاكم من السفير خيانة أو ضرراً يلحق بالمسلمين عند وقوع الخلاف الشديد بين المسلمين وغيرهم.

7. إجابات التدريبات

تدريب (1)

معاني الدبلوماسية في القديم والحديث:

1. تأتي بمعنى المهنة.
2. وتأتي بمعنى المفاوضات.
3. وتأتي بمعنى الدهاء.
4. ومن معانيها السياسة الخارجية.

تدريب (2)

استقر التمثيل السياسي بشكله الحالي منذ القرن السابع عشر.

تعدّ معاهدة وستفاليا التي أبرمت بين الدول الأوروبية سنة 1678 م المعاهدة الأولى التي نظمت أحكام السفارات، فأحلت السفارات الدائمة محل نظام السفارات المؤقتة.

تدريب (3)

الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرمز (د)

تدريب (4)

1. الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرمز (ب)

تدريب (5)

الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرمز (أ)

تدريب (6)

الإجابة الصحيحة هي البديل ذو الرمز (جـ)

تدريب (7)

قال الأوزاعي فقيه الشام إن الرسول إذا ارتكب جرماً ما على أرض الدولة الإسلامية، فإنه يجب تقديمه للمحاكمة، ولا يعفيه من المسؤولية أنه سفير؛ وذلك لأن ولاية القضاء في الدولة الإسلامية عامة على كل من يقيم على أرضها.

تدريب (8)

أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي سفيان ولم يقابله باحترام؛ لأنه رسول قوم غدروا بالعهد والميثاق وأعانوا قبيلة بكر على قبيلة خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

8. مسرد المصطلحات

الدبلوماسية

فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة.

الرسول:

الرسول عند الفقهاء من أمر بأداء الرسالة في عقد أو أمر آخر فهو يبلغ الرسالة وليس بوكيل.

السفير:

هو الرجل الذي يمشي بين دولتين أو بين جماعتين وهو بمعنى الرسول.

الحصانة الشخصية:

عدم الاعتداء على دم السفير وماله وعرضه بأي وجه من وجوه الاعتداء.

الحصانة المالية:

إعفاء السفراء من الضرائب.

الحصانة القضائية:

حماية السفراء من الملاحقات الجنائية أو المدنية، وعدم الخضوع لمحاكم الدول التي يمثلون بلدانهم فيها.

9. المراجع

1- ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**،دار صادر/ بيروت، 1960م .

2- ابن الفراء، أبو علي الحسيني بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة**، تحقيق صلاح الدين المنجد.

3- ابن كثير، إسماعيل، **الهداية والنهاية**، مكتبة المعارف – مصر.

4- ابن هشام، محمد بن عبد الملك، **السيرة النبوية**، دار الكنوز الأدبية- بيروت.

5- أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي – القاهرة.

6- أبو شريعة، إسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، ط 1 مكتبة الكويت الفلاح، 1981.

7- أبو الليل، محمود، **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، رسالة دكتوراة - غير منشورة- الجامعة الأردنية، عمان.

8- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ط 4 المطبعة السلفي – مصر،1392.

9- البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية**، ط 11، دار الفكر دمشق – سوريا.

10- التابعي، محمد، **السفارات في الإسلام**، مكتبة مدبولي مصر.

11- السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد.

12- سرحان، عبد العزيز، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية مصر.

13- سلطان، حامد، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية- مصر.

14- شنيور، رأفت شفيق، **دستور الحكم والسلطة في القرآن**، المطبعة العصرية – صيدا.

15- الزحيلي، وهبه، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط 3، دار الفكر بيروت، 1981.

16- العطار، محمد، **نادر آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي**، ط 1، معهد الدراسات الدبلوماسية/ الرياض، 1988.

17- عفيفي، محمد صادق، **تطور التعادل الدبلوماسي في الإسلام**، مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة – مصر.

18- غانم، محمد حافظ، مبادىء القانون الدولي العام، مكتبة النهضة- مصر.
19- غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1965 م.
20- فتح الباب، حسن، السفارات الثقافية في الدبلوماسية الإسلامية.
21- فودة، عزالدين، النظم الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف القاهرة، 1971.
22- القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، دار العلم للملايين - بيروت، 1982.
23- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام، مصر.
24- المحمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت.
25- المنجد، صلاح الدين، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ط1، دار الكتاب الجديد - بيروت، 1983.